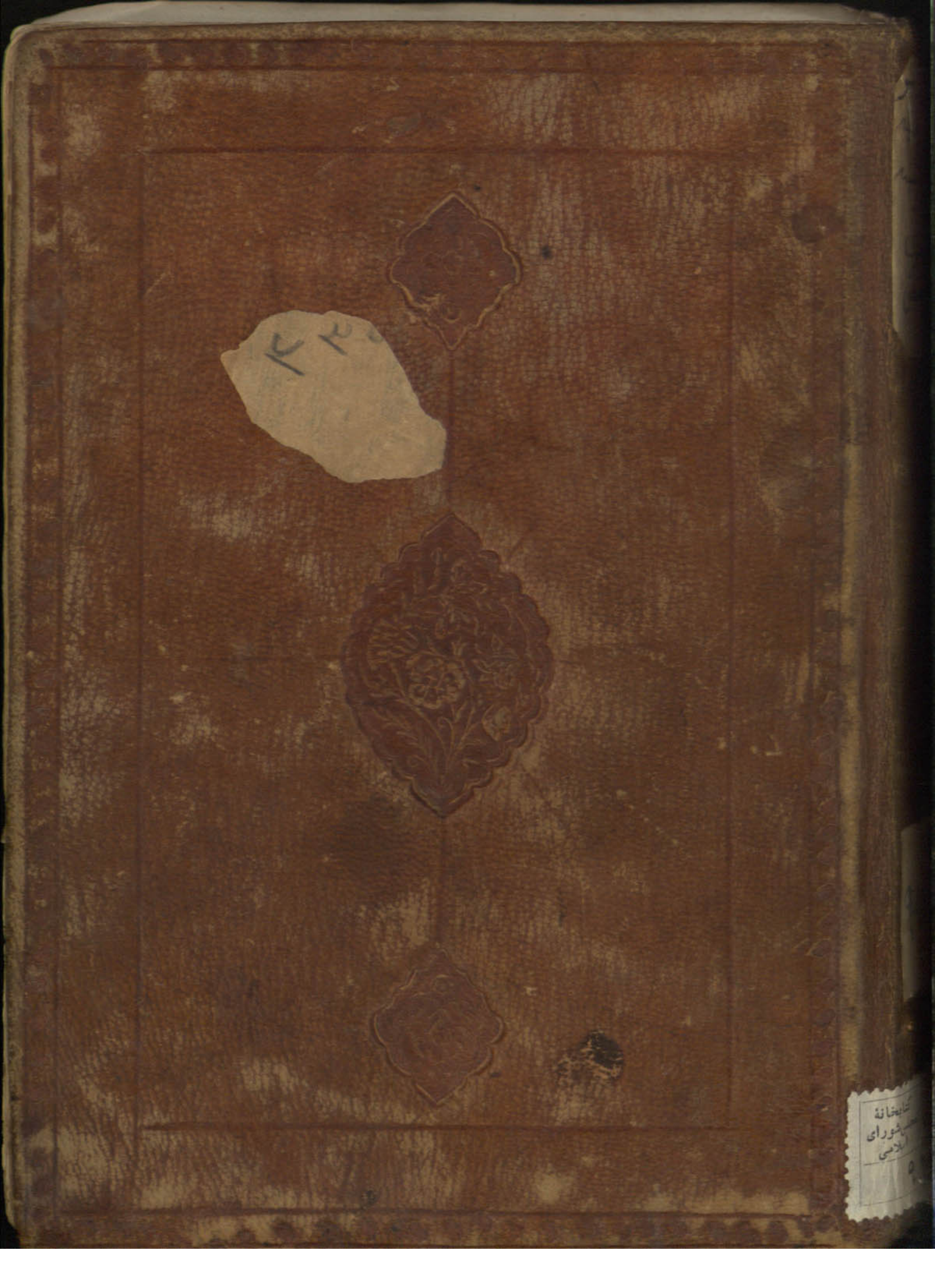
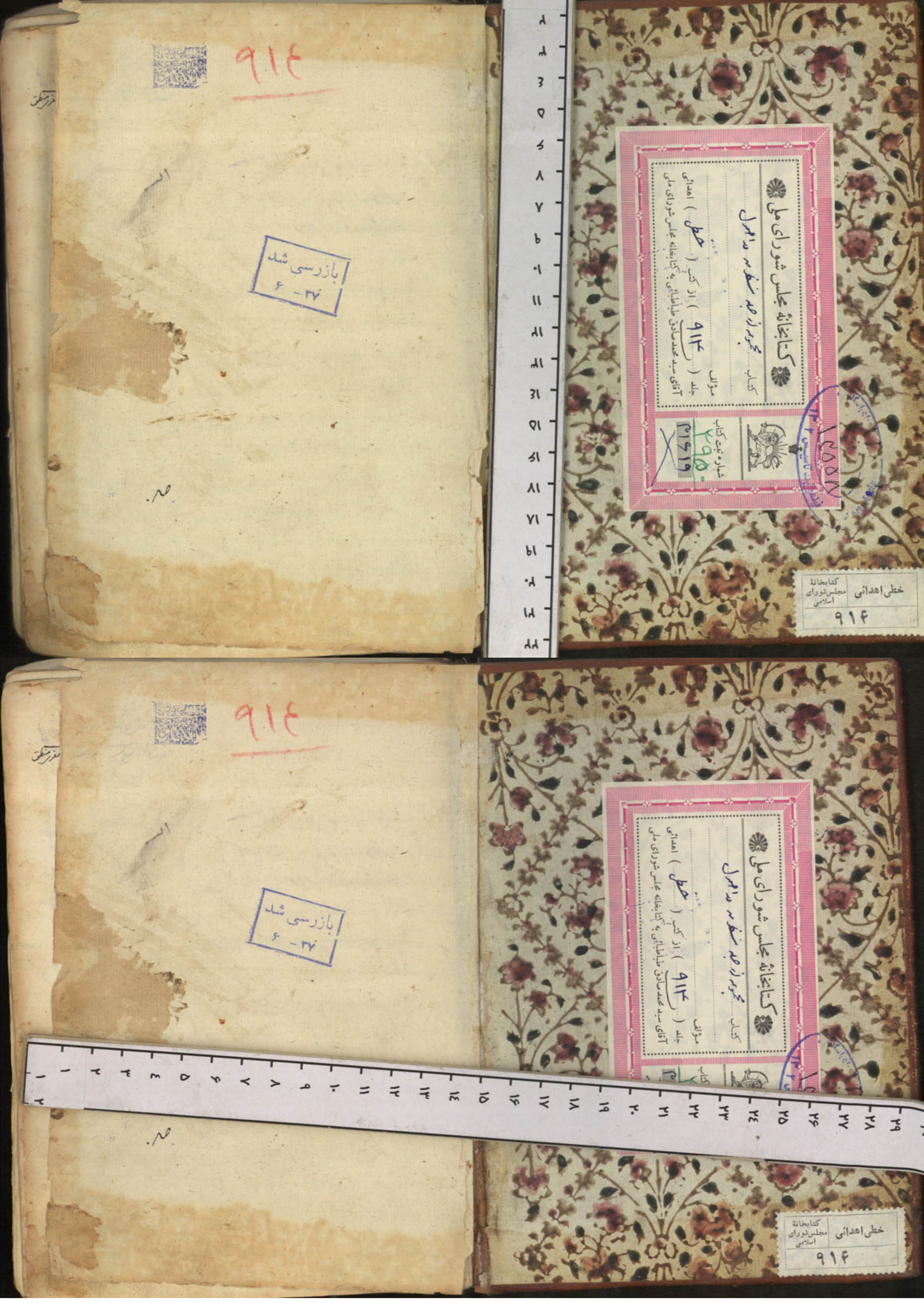




٩١٤
بازرسی شد
۳۷ - ۶
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۱۴



هو الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونعتصم

يقول راجي الرب ذي الاحسان ٥ علي ابن الحسن الارالي ٥
الحمد لله الكريم المحسن ٥ والشكر للمفضل المهيمن ٥
حمدا على الائه الجميله ٥ شكرا على نعمائه الجزيله ٥
احمده بافضل المحامد ٥ حمدا يفوت حمد كل حامد ٥
ثم اصلي واسلم على ٥ اشرف من كان نبيا مرسلا ٥
وآله الهادين في الظلام ٥ والعترة الطاهرة الكرام ٥
لاسيما مطلوب كل طالب ٥ زوج البتول صاحب المناقب ٥
وبعد هذي درة بهية ٥ للطالبين بهجة مرضية ٥
حوت مهمات من الاصول ٥ خلت من التعقيد والفضول ٥
اوردت مختار بلا دليل ٥ في اكثر الابواب للتسهيل ٥
والبسط موكول الى المطولة ٥ ثم الى مناهل الشوارد ٥
واستعين الله في الاتمام ٥ بحسن توفيق الى الختام ٥

مقدمة

علم الاصول بعضهم قد حده ٥ بالعلم بالقواعد الممهده ٥

٢

كذاك بالاستقراء ايضا يثبت ٥ وبعضهم بشهرة قد اثبتوا ٥
والعقل والنقل معا قد اثبتا ٥ لا محض عقل فيه لا تنتبا ٥
فاذكرنا يثبت اللغات ٥ دون القياس والمناسبات ٥
نقلان او نقلا وضا فاوضح ٥ مرجح معتبر قد كملا ٥

فائدة

مرجح الاكثر ضبطا والذي ٥ قد قل خلطا فيهما واحد ٥
لامن يكون عادلا او اعلما ٥ وما ذكرنا الليس فيه فاعلما ٥
ان لم يكن هنا مرجح وجد ٥ فطلقا قف عند حير الجد ٥
وقيل ان تباينا فليقبل ٥ في غيره بغير هذا يعمل ٥

الحقيقة والمجاز وعلائقهما

لفظ قد استعمل في الموضوع له ٥ حقيقة خذ بلا جدال له ٥
وغيره ما استعمل المجاز ٥ وذاك عن الاول قد عينان ٥
بصحة السلب وبالتصريح ٥ وسبق غيره على الصحيح ٥
وضد ما امتاز به المجاز ٥ عن حقيقة تمتاز ٥
وبعضهم اخذا الاطراد ٥ ونحن لا نرى به اعتماد ٥
كذا التزام القيد والجمع بما ٥ جمع حقيقة به لن يعلما ٥
واللفظ لم يوضع لشيء منهما ٥ ما لم يكن مستعملا فليعلما ٥

منها الحلول مطم ومن عقل ٥ حلول سريان تحسب قد جعل
علية منها ومعلولية ٥ جزئية ومثلها الكلية
ضدية ومثلها اللزوم ٥ ومثلها الخصوص والعموم
ومثلها في الحكم سببية ٥ وبدلية كذا لا لبية
وما عليه كان والمشابهة ٥ وما به يؤول والمجاورة
كذلك التقييد والاطلاق ٥ ومثلها الضد والاشتقاق
ويطلب المجاز في استعمال ٥ ان انكر البعض فلا نبالي

تعارض الاحوال

قد حصروا اخلالات الاصل ٥ في الاشتراك والمجاز النقل
كذلك الاضمار والتخصيص ٥ عنهم بذا قد ورد التنصيص
فان تعارضت معاني حال ٥ سمي ذا تعارض الاحوال
اقسام اربعة واقتصروا ٥ على الثنائي وذا ينحصر
في صور عشر كما قد اشتهر ٥ ورجح الاغلب دون ما ندر
فان مجاز عارض اشتراكا ٥ فرجحن ذلك دون ذاكا
وفي اشتراك معنوي فصلا ٥ فان بالفضل تنال الاملا
ويرتضي الثاني منها الكل ٥ وضعضر في مبحث الاصل مضى

فان مراد لافظ به اشتبه ٥ ففيه قد تعارض العرف اللغة
كابن الحوي صحح الفضلا ٥ فقدم الاكثر فيه الاولا
وقدم الثاني بعض العلما ٥ وثالث بالوقف قد تكلما
ونحن نرضى فيه بالتوقف ٥ اذ ليس للترجيح حجة تفي

تعارض ذا الرأي للمروي عنه

ان كان اكرا وعرف قد تعارضا ٥ لعرف من قد عنه روي الخبرا
كلفظ رطل واقع في مرسله ٥ في الكر كان ابن عمير مرسله
فقدم الاول بعض مطم ٥ بالثان بعض مطم قد قطعا
وثالث في الحكم قد توقفا ٥ اذ لم يجد للحكم برهان وفي
ورابع قد حقق المقاما ٥ والكثر الاقسام والاحكاما
ونحن اوردناه في المفاصل ٥ ثمة في مناهل الكشو ر

الحمل على الاقرب المجازات

حقيقة اللفظ وفاق الاصل ٥ كما مجازه خلاف الاصل
فان يكن تعذر الحمل على ٥ حقيقة المعنى تعذرا حملا
على المجاز اذا ما يتحد ٥ وان يكن مجازه لا يتحد
فاحمل على الاقرب المجازات ٥ منها او المعنى الذي تبادرا
فصيغة الامر اذا ما تصرف ٥ لصارف عن الوجوب يصرف

والاقرب الثبوت بالتخصيص ٥ والفهم بالتوسل التنصيص
وقيل بالتخصيص ثابتة ٥ وقيل بالاطلاق غير ثابتة
وقيل بالتفصيل او اقوال اخر ٥ وما قد اخترناه قول معتبر

الصحيح والاعم

ان العبادات على القول الاصح ٥ ليست اساميا لما قد كان صح
بل للاعم منه والذي فسد ٥ وقيل للصحيح دون ما فسد
وذا النزاع صرفا على ٥ وضع من الشرع لها تحصلا
فبحث متبنيه في الموضوع ٥ والثاني فيها اللفظ فيه استعمله

فائدة

قيل نزاع القوم في ذا الاصل ٥ يتم فيما جريان الا صل
ان شك في الجزء ونحو الشرط ٥ في شرعنا عبارة قد وسما
فصح ما قلناه في القول الاعم ٥ اما على الصحيح فهو ليس تم
لكن اذا ما انت تمعن النظر ٥ تلقى النزاع عاريا عن ذا الثمر
اذ ليس فرق بين اصل الحكم ٥ وغيره تعبا لنسل العلم
فالظن يجري فيهما وقد نطق ٥ بما ذكرنا لك بعض من سبق
نعم قليلا ذا النزاع يثمر ٥ وفي وصية ونذر يظهر

المشتق واحكامه

ما اصله وافق في الاصول
سمي بالمشتق كالرسول

وقيل للترتيب لا الجمعية ٥ وبعضهم قد قال للمعية
وباشتراك بين ذين قد نطق ٥ بعض وذا عليه ملحق
في ندرة القائل بل قد قيلا ٥ ذي بهذا القول اصلا قيلا

الفاء وثم العاطفان

الفاء للتعقيب لا التراخي ٥ وقال بعض هي للتراخي
في كلتى بحساب وورد ٥ كم وجبت سلمى فجاءت بولد
وكلما استعملت الفاء لما ٥ قلنا فقد كانت مجازا فاعلما
وثم للمهلة والترتيب ٥ وقيل ما دل على الترتيب
في مطم التي تستعمله ٥ مجوزا وذلك ما رجح

الباء الجارة واخواتها

الباء للالصاق والمقابلة ٥ والبدل التعدية المصاحبة
وسببية ولاقسام ٥ ولاستعانة ومعنى اللام
ومثل في وعن على ايضا في ٥ تفيد ايضا وتبعيض قفي
وسيبويه انكر التبعيضا ٥ وقد نزى انكاره مريضا
لان من اعرف منه باللغة ٥ اثبت بالاصرار والمبالغة
وورد والنص عن الباقر ٥ تقول قول ضعيف فانتبه
وتارة ظرفية من في تصد ٥ وتارة اخرى لتعليل ورد

د بلي ولا نص

وبين ندب ووجوب قد جعل ٥ مشتركا سيدنا الحبر الاجل
وبعضهم اباح ما كان امر ٥ آمره وفيه اقوال اخر
وما سوى الاول كان باطلا ٥ فذ رجيعا وهاك الاولا
وان تكن صيغة افعل صادرة ٥ عن الائمة الكرام الطاهرة
كانت كامر الله فيما د تجا ٥ فالندب لم تكن مجازا راجحا
كما قد اختار من الاعجام ٥ له فضيلة كشيخنا الحسن
ان خبر في موضع الانشا يرد ٥ كان كافعل في الوجوب فاقتصد
واختاره هذا الشيخ ذو البها ٥ واختاره ايضا شيخنا البهائي

الامر عقيب الحظر

والامر بعد الحظر وتوهم ٥ يعطى اباحة مجازا فهم
فبهذا المجاز كون وقع ٥ من بعده وقيل للفرض يقع
دكونه لرفع منع انتجب ٥ جماعة واخرون للطلب
بعض على الندب وفا الثنى ٥ بعض اذا الدليل فيه منتف

الامر بالامر

الامر بالامر يكن امرا ٥ بركن زيدا فصوم شهرا
وقال بعض لم يكن امرا بما ٥ يؤمر والاول اقوى فاعلما
في الامر بالعلم الذي فصلا ٥ في الاصل قد ذكرته متصلا

الفور والتراخي

الامر ان جرد عما يقتضي ٥ فورا وتاخيرا فليس يقتضي
شيئا من الامرين في القول الاصح ٥ وقيل للفور وضعفه اتضح
وللتراخي بعضهم والمرتضى ٥ القول باشتراكه فما رضي
ولم يرجح بعضهم بل وقفا ٥ في الحكم اذ لم ير برهانا وفى

فائدة

بالفور ان قلنا فلم يكن فعل ٥ من كان مامورا بفعل فهل
كان عليه فعله فالثاني ٥ ام لا فقال قائل بالثاني
واول الوجهين بعض نصره ٥ وقيل تحقيق المقام يقتضي
لحاظ ما دل على الفور ولا ٥ ارى لبحثنا هنا محصلا

الاصل في المامور به المعاملة دون العبادة

الحق ان الاصل في المامور به ٥ ليس عبادة فهذا وانتبه
بل كان عندي اصله المعامله ٥ وقيل ليس اصله المعامله
بل اصله عبادة والحق لا ٥ نرى بذا القول دليلا كاملا

الامر بالموقت

ان وقت الامر ولم يك فعل ٥ في وقته من كان مامورا فهل
عليه ان يفعل بعد وقت ٥ ام لا بذا الامر وهذا منتخب
وقيل بعد الوقت ايضا وجبا ٥ به وليس عندنا منتخبا
هذا اذا قيد بالزمان ٥ ومثله التقييد بالمكان

ان صد الامر بكلى فـلا ٥ يكون بالافراد او افـضلا

والحاجبى الامر بالكلى ٥ افرادها وليس بالمـ ـنى

لنسخ الوجوب يستلزم الجواز

نسخ الوجوب قيل لا يستلزم ٥ لنسخ الجواز وعليه المعظم

فعندهم ينفى جواز الفعل ان ٥ كان وجوب الشئ منسوخا ذكى

والحق ان نسخه يستلزم ٥ لنسخ الجواز وكذا يستلزم

رفع الاخص رفع ما كان اعم ٥ منه ومنهم من يقول بالعدم

وقيل من فروع هذا ما اذا ٥ باع الذى قد كان مازونا وذا

ليس له فرعا كما صرح به ٥ ثانى الشهيدين فراجع تنتبه

نعم اذا التوكيل لم يك يصح ٥ لكونه معلقا فهل يصح

بالاذن التوكيل ما قد وكلا ٥ بعد حصول شرطه فقيل لا

للات رفع الخاص رفع للاعم ٥ وكل من انكر ذا قال نعم

الامر بالشئ مع علم الامر بانتفاء الشرط

ام الحكيم هل على شئ بقى ٥ مع علمه بان شرطه امتنع ٥

ان لابتلاء كان فالحق نعم ٥ وان يكن لا لابتلاء فالعدم

اعنى به الشرط الوجوب دون ما ٥ يكن شرطا للوجوب فاعلما

فى الكتاب ما خالفنا الغزالى ٥ مجاوزا للحد فى المقالى

الواجب الكفائى

الامر بالشئ بحيث لو فعل ٥ بعض له فالغرض منه حصل

بالاتفاق واقع فى الشرع ٥ وذاك كالاستنباط احكام فرع

وذا يسمى بالكفائى وما ٥ تعلق الامر بمبهم كما

لم يك بالمجموع قد تعلقا ٥ من حيث مجموع نعم تعلقا

بالكل فالكل معاقب اذا ٥ ما تركوا كلا فذا القول احتذى

فائدة

ان الكفائى بعلم نيط ا ٥ اما على الظن فهل انيطا

فيه تامل نعم ان حصلا ٥ من قول عدلين مناطا اولا

فان يكن يشهد عدلان ٥ مات فلان وجب السعى لمن

قد شهد العدلان عنده ولا ٥ سعى على من قد جهلا

اما سقوطه فقوم ظنوا ٥ ان المناط فى السقوط الظن

فان يكن لقوم الظن حصل ٥ بان غيرهم كفائيا فعل

فليسقط التكليف عنهم ٥ يسقط عن كل مكلف اذا

ما حصل الظن له بان فعل ٥ غيره والحق عندى ان حصل

من قول عدلين بذا فيسقط ٥ وان يكن لا منه فهو يسقط

بحث النواهى

النهى للتحريم عند الاكثر ٥ ومتلد صيغة فى الاظهر

تعريف العبادات والمعاملات

اما العبادات فما احتاج الى … قصد تقرب ونحوه فلا

عند الفقيه ذا معاملات … واجبة عقد وايقاعات

وغيرها كالغسل والاعتاق … والبيع والقصاص والطلاق

والاصل في جميعها الفساد … من اصلها الصحة تستفاد

تعريف العام والنكرة المطلق واسم الجنس

العام لفظ دل بالوضع على … جميع ما يصلح له نصا ولا

ما كان للجنس فقط مطلقا … وضعا على الافراد ذا الاطلاق

هذا الذي سموه باسم الجنس … عبر عن مدلوله بالجنس

وان على ماهيته مع وحدة … دل لسمي عندهم بالنكرة

وذا التسمي تارة بالمطلق … يذكر احكامه في المنطق

لشايع الافراد ذا ينصرف … بذا جميع العلماء اعترف

لكن عن المرتضى الخلفا … وقد ارى له به اعترافا

شروط ذا الحكم على ما ذكرا … سينظمها آخرا فكن معتبرا

ان لا يكن للعموم مقتض … هنا والا فالعموم يقتضي

صيغ العموم

وللعموم صيغ تختص به … لا بالخصوص في الاصح فانتبه

وخصصن بالعموم المرتضى … شرعا ولكن لغة قد ارتضى

رب يسر ولا تعسر

ثم اشتراكهم وفاق الاصل … كما اختلافهم خلاف الاصل

المفرد المحلى باللام والجمع المنكر

وان يعرف مفرد باللام او … كان مضافا فعمومه ابوا

وضعا ولكن في الخطابات يعم … ان كان مقتض والا لا يعم

بل كان للجنس فقط في الاظهر … عندي وخالفت هنا للاكثر

لكنه وافقنا الى ضحى … وقوله في مثله مرضي

وهكذا وافق في المطول … ولم يخل للقوم معول

واللام للتعريف لفظا حيثما … جي بها مع مفرد فليعلما

وليس للتعريف معنى في الاصح … الا اذا كان هنا عهد وضح

والجمع ان نكر لا يعم … وضعا وعرفا هو قد يعم

ثم اقل الجمع عندي مطلقا … ثلاثة لا اثنان حيث اطلقا

وللنحاة هاهنا تفصيل … يكثر وقلة عليل

التخصيص واحكامه وبيان المخصص المتصل والمنفصل

تخصيصنا قصر لذي عم على … بعض من الافراد قد تناولا

وهو يجي بالذي قد استقل … بنفسه وبالذي ليس استقل

والاول الموسوم بالمنفصل … والثاني قد سمي بالمتصل

كالغاية استثناء ما قد اتصل … والشرط والوصف وهكذا البدل

رب يسر ولا تعسر

وكل من خالف للمشهور ۞ كالحنفي قوله كالزور
مجتنا نصح ارباب الادب ۞ به ونقل ثابت من العرب

علاج التناقض من الاستثناء

واقصد من العشرين تسعة عشرة ۞ في نحو له عشرون الا عشرة
قرينة المجاز الا جعلا ۞ وقيل اسمان لعشرين مثلا
مركب عشرين الا عشرة ۞ ومفرد وهو لفظ العشرة
وبعضهم اسند بعض النشر ۞ واول الاقوال عندي اقوى

القول في منتهى التخصيص

لابد في التخصيص منتهاه من ۞ بقاء للعام قريبه ذكرن
وقيل جاز لاقل الجمع ۞ وقيل لم نظفر له بمنع
مجازا لواحد واثنين ۞ والاكثرون ضعفوا هذين
وقيل في المقام اقوال اخر ۞ واول الاقوال اقوى في النظر

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

ان كنت قد ظننت بالتفحص ۞ ان ليس للعموم من مخصص
فاعمل والا اقفف عن العمل ۞ ما لم يكن بفحصك الظن حصل
وبعضهم لا يكتفي بالظن بل ۞ يقول باشتراط علم في العمل
ويعمل البعض بلا تفحص ۞ منه لاصل عدم المخصص
وذان افراط وتفريط فما ۞ ذكرته الحق جلا فاعلما

رب يسر

وان يكن يرجع مضمر الى ۞ بعض لما العام له تناولا
فقائل منهم بتخصيص جزم ۞ والاكثرون قائلون بالعدم
والقول بالوقف رضاه المرتضى ۞ ووسط الاقوال عندي المرتضى

السؤال لا يخصص عموم الجواب

ان جاء في جوابها كان يخص ۞ ما عم منه فالجواب لا يخص
به بل العموم منه ظاهر ۞ في النطق مثل كل ماء طاهر
والشافعي خصص العموم به ۞ وقوله قول ضعيف فانتبه
وان يخالف مذهب الراوي لما ۞ يروي عموما لم يخصص فاعلما

تخصيص العام بالمفهوم

من قال بالمفهوم والعموم ۞ يجوز التخصيص بالمفهوم
وبعضهم انكر بالمخالفة ۞ وقولهم يشبه بالمجازفة

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

يخصص الكتاب بالمقطوع به ۞ وهكذا يخصص المقطوع به
وجاء في تخصيص ظني بما ۞ يكون قطعيا وبالعكس كما
يجوز ان يخصص الظني به ۞ وليس ههنا خلاف فانتبه
فيما سوى تخصيص الكتاب ۞ بخبر الواحد فالصواب
جوازه وشيخنا الطوسي قد ۞ انكره وما له ما يعتمد
وههنا قولان بالتفصيل ۞ ما لهما اظفر بالدليل

نعم اذا استلزم حكم منهما ۵ لعدم الآخر فاحملن كما
في نحو اعتق في الظهار رقبة ۵ ولا تكن تملك منها كافرة
اما اذا كان كل اتحد ۵ حكما باثبات وموجبا ورد
فاحمل وليس منهما المقيد ۵ لنخالة الا اذا ما يرد ۵
بعد حضور عمل بالمطلق ۵ يكون نسخا ههنا للمطلق ۵
وقيل نسخ ان يوخر مطلقا ۵ وهو على مراتب الضعف ارتقى
وان يكن حكمهما قد اتحد ۵ نفيا وايضا موجب الكل وحد
فاعمل بكل منهما واختلفا ۵ فيما اذا الموجب فيه اختلفا
فصل بالحمل على الاطلاق ۵ وعندنا لا احمل باتفاق

بحث المجمل والمبين

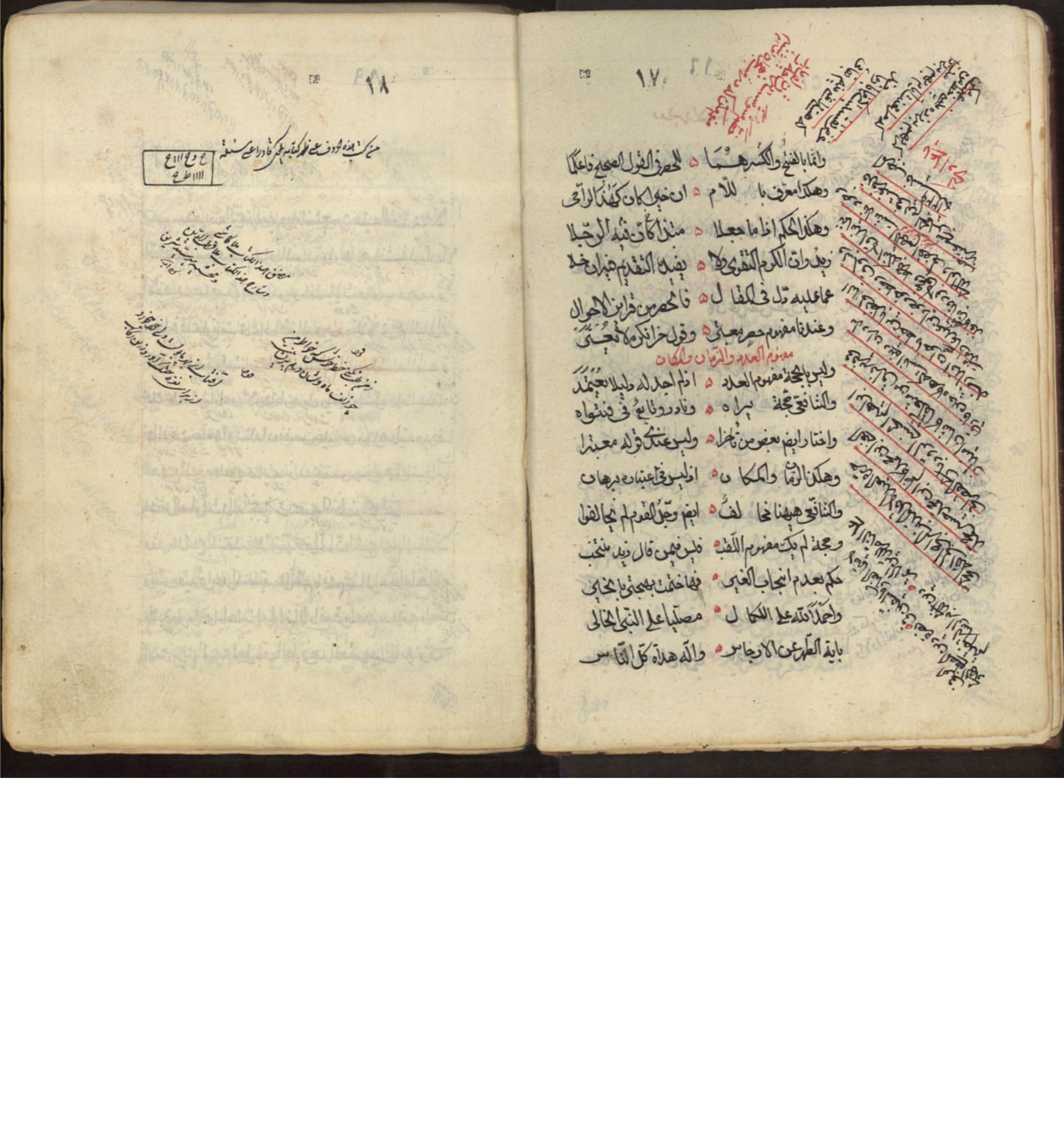
لفظا له دلالة لا تنجلي ۵ على المراد سمه بالمجمل
مركبا جاء وجاء مفردا ۵ فضعف قول منكريه وقد ابدا
ثم من المجمل عدت امثله ۵ لكن لدى التحقيق ليست مجمله
حرمت عليكم الخمر فلا ۵ اجمال فيه فالمراد قد جلا
وهكذا المقصود من امثاله ۵ صلوح الاظهور انجلا
احمله للاقرب الطريقة ۵ فيما اذا تعذر الحقيقة

وان يكن

وان يكن لاحظ عنده قد خلا ۵ فبعضهم يجعله ماق لاه
فعند امتياز كل منهما ۵ عن آخر بالاعتبار فانما
وبعضهم قد جعل الماق لا ۵ ما كان عن قرينة القصد خلا
وجعل المجاز ربما قد اقترن ۵ بجاوز القول لعله حسن

بحث المفهوم والمنطوق

مدلول لفظ لم يكن حكما لما ۵ كان محل النطق منطوق وما
قد كان حكما لخلاف ما ذكر ۵ يكن مفهوم الكلام فاعتبر
فاول ان كان بالمطابقة ۵ سم صريحا ان هذا طابقه
وهكذا ان كان بالتضمن ۵ وبعضهم انكر هذا فاذكرن
وان يكن ذاك بالالتزام ۵ غير صريح سم في الكلام
وذا اذا يقصد في الاداء ۵ فسمه دلالة اقتضاء
ان صحة القول والصدق وقف ۵ عليه عقلا او لدى الشرع عرف
او لم يكن كذا ولكن نصه ۵ مانا سب التعليل اياه زكي
ككفرت من بعد قد اهلكت ۵ واقعت اهلي صائما اهلكت
ولم يكن يلزم في العبادة ۵ من غير قصد فاسمه الاشارة
والثاني مفهوم موافق وذا ۵ ما وافق المنطوق حكما واذا



وانما بالفتح والكسر هما ٥ للحصر في القول الصحيح فاعلما
وهكذا معرّف باللام ٥ ان خبرا كان كهذا الرامي
وهكذا الحكم اذا ما جعلا ٥ مبتدأ كان فيه الرجلا
زيد وانّ الكرم التقوى ولا ٥ يفيد التقديم فيدان خذه
عما عليه دلّ في الكمال ٥ فالحصر من قراين الاحوال
وعندنا مفهوم حصر يعتني ٥ وقول خزانكرم لا يعتني

معنوم العدد والزمان والمكان

وليس بالحجة مفهوم العدد ٥ اذ لم اجد له دليلا يعتمد
والشافعي حجة يراه ٥ ونادر وتابع في فتواه
واختاره ايضا بعض من تلاه ٥ وليس عندك قوله معتبرا
وهكذا الزمان والمكان ٥ اذ ليس في اعتباره برهان
والشافعي ههنا نحا لف ٥ ايضا وجل القوم لم يجالفوا
وحجة لم يك مفهوم اللقب ٥ فليس فيمن قال زيد منتجب
حكم بعدم انتجاب الغير ٥ فها ختمت بهجتي بالخير
والحمد لله على الكمال ٥ مصليا على النبي الخالي
باية الطهر عن الارجاس ٥ وآله هداة كل الناس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التوكل وبه الاعتصام

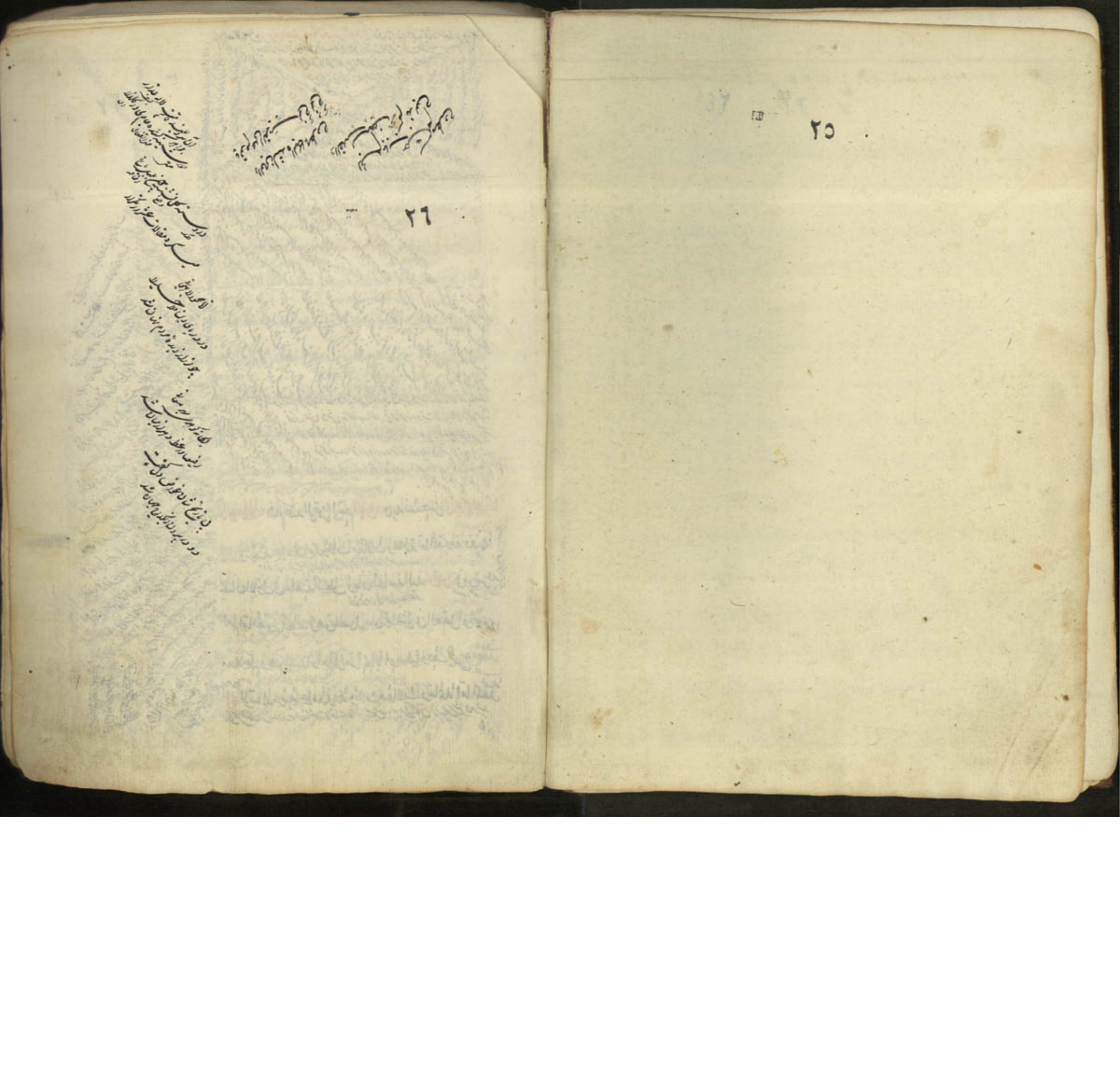
ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في اردان الا
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر
منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلالا في ظلم الليالي انوار
حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة
نحمده على ما اولانا من آلاء نعماء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من
نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا
للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات
بافضل الصلوات وآله الطيبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات اما بعد
فقد الح المشتغلين على المترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا
واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف
الامر يوما الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناره وولت

الادبار

الادبار انصاره لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لكل احد
برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حرصا وتشوقا فلم اجد
بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب
النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها
فشرحتها شرحا كشف الاستار عن وجوه فوائدها واناط اللآلي
على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة
ما خلت عنه وحررته بعبارات رائعة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات
شائعة يعجب استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية
والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا
والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين
وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف و
القلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل
اقصى النهايات ناظم مناظم ديوان الوزارة عين اعيان الاماثل الملامح
من غرته الغراء لوائح السعادات اللائحة من همته العليا دواعي العناية

الشمسية ممهد قواعد المملكة الباهرة مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي
شان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين
ملجا الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين مرشد الاسلام ومرشد
المسلمين امير احمد الله لقبه زين عنده شرف الالقاب شرفا دين الهدى شيمه
الامارات باهت اذ به نبت والمجد محل لما اشتق منه سمه لازال اعلام العدل
في ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق
فايضة واعاديه من بين الخلايق غايضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضته
العدل والاحسان وخص اهل من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية
رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض
لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه برغبة بضائع العلوم من
كل مرتجى سحيق ورجعه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم
كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما قويت خلده لتنظم مصالح خلقك فخلده من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء ليشمل البرايا فان وقع في خير القبول
فهو غاية المقصد ونهاية المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني
عن الخلل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق تمة الديباجة سكرنا بكم
١٢٢٨

شرف الملة والدولة والدين سند الاسلام ومرشد المسلمين معدنهما محل الاخوف من واهب الفضل وشكرا على وجوده المفضل للخير والعدل الله خير معرفة دمعين واشتغلت بتحرير الكتاب وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية





بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله التوكل وبه نستعين وبه الاعتصام

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه الثاني في موضوعه
العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور
معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة

ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فثلث فاوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة فان كان الثاني
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن
المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي
مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة
وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع
في العلم اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا
لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على
تصوره ان اراد التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا يدس

من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب تأخير
رسم العلم في مفتتح الكتاب وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم
انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما
يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة
في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
قوله لابد حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من
اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة
في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن
علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث
عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين

متميزا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
الحاجة الى المنطق بيانا لى معرفته برسمه او رسمهما في بحث واحد
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق ليتوقف بيان الحاجة
عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل
او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور
معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة
الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه
في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء
في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والعقل ينطبع فيه
مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط

لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق
لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط اى الذى هو تصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورت الشئ فى العقل
على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يكون الضمير عايدا الى مطلق التصور
دون تصور فقط فيكون حصول صورت الشئ فى العقل تعريفا له
وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى تصور الـ
الساذج كذالك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو
مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسند الكتابة الى الانسان
واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه هو الايجاب او رفعنا نسبة

ثبوت

ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك اولا الا
الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابت الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور
محكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب
هو تصور محكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نـ
لنسبة ثبوت الكتابة اليه هو التصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها يعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كما للشاك فى النسبة او توهمها فان الشك فى النسبة الحكمية او
توهمها بدون تصورها مح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم
وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وبه تصور النسبة الحكمية
والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق

مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى
الحكما فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكما ومركب على راى الامام و
ثانيها ان التصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على
قولهم وشطر الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج
والتصديق وسببا لعدول عنه وورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم له وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما
منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له
فيكون قسم الشئ قسيما للشئ له وهو الامر الاول وان كان
عبارة عن الحكم وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس
التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا

الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعل المص فلا ورد له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه
قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فقط انه ليس كذلك وان
اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس
مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما
له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم
الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا
فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق
وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم
الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع

التنبه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل
ان الحضور الذهني مطلقا وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط
شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل
للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا
كان او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال وليس الكل
من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل
العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت
هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا لانه ان كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشيا مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون
الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر

ونظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او
او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف
عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان
يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء من الاشيا الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل
بعض التصورات والتصديقات الى الفكر ولا نظريا اي ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق نظريا لانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على
ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية و
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير
اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك
الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود الى الاول
فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات

ب وب على ج وج على ا والتسلسل

لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه
اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا على حصول
ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب
حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المط يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له مح والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم
المط يتوقف على ذلك التقدير اي بطريق تسلسل على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
المط على حصول امور غير المتناهية دفعة واحدة فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان
يجتمع في الوجود بل يكون سابقا معدا الوجود اللاحق وان عنيتم به
انه يتوقف على استحضاره في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم

ان استحضار

ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما
يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها لو كانت قديمة تكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في ازمنة
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري
يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي (ليتأدى) الى مجهول وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر اقول اما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض
من كل منهما بديهيا والبعض نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر

نظري والنظري م

بديهيا

لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظريات بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث
وسطنا المتغير بين طرفي الحكم وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخير والمراد بالامور
ما فوق الامر الواحد وكذا الكل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة
التي الحاصلة صورها عند العقل وهي يتناول التصورية والتصديقية
اليقينيات والظنيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات

ايضا

ايضا يجري في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنون و
والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرناه واما في الظني
فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب
فهو منهدم فهذا الحائط منهدم واما في الجهلي فكما في العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن
شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ
المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة دالة على تعيين معنى المراد
من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في
تعريف هو الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به
وانما اعتبر المص الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فالكثير من الامور التصورية واما
المجهول التصديقي فهي الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف

انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية والمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات
كالهيئة الاجتماعية الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا
القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب
المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب اي الفكر
ليس بصواب دائما لان بعض الفضلاء تناقض بعضا في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر
الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها

والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى
يعرف منها ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظاهر القوة النطقية انما يحصل بسببه و
رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه
واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة
فانا اذا كان أ علة لب وب علة لج كان أ علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست
بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسطه ذلك الشيء اخر وانما الواصل اليه
اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها دون البعيدة والقانون هو امر كلي
منطبق على جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيد مرفوع في قولنا
ضرب زيد وانما كان المنطق آلة قانونية لانه واسطة بين القوة العاقلة
والكيفية في الاكتساب ولما كانت قوانينه اي مسائله قوانين كلية منطبقة

على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه عاصما عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء لاهمال الالة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس وبالقانونية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع وبقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية ولما كان هذا التعريف رسما لان كون الالة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والالية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء ما يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فتعريفه بحسب حقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفة

بحسب

بحسب رسمه ولذلك صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى ذلك من العبارة تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان عبر عن العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم عبارة عن تصورها والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المط لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور حينئذ مستفاد الا من التصور **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان الجواب لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق بجميع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منه و النظريات ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر هو ايضا كسبي فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق

ولا تطلبوا بالادلة
ويتسلسل بالبعض بلا بدي
وبعضه نظري مستفاد منه
متن

ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا
لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الاخر كسبي كبقية الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان هنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني
الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والكلام في
المذكور وان فرضنا انها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو
لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا
بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المعارضة بالدليل على
سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق اه اقول قد سمعت ان
العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف
مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه
عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه

عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق
الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر
خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا
ان العارض يستعمل في ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه
او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض لمساويه تسمى اعراضا ذاتية لاستناده الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل
في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك
الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي
العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه
جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص منه كالضحك

العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي
مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي الاعراض الذاتية واقام
الحد مقام المحدود ولما تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث
في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف
يتركبان ليوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان كما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث انها كيف تؤلف
لتصير قياسا موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم حادث وكما يبحث عنها من حيث

انها تتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها تتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون
المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما
توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا التي تركبت منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهول او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
فهي باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى
اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما
في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان

بسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب
والقول يرادف المركب واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب
على الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق يجب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور متقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا ان التصور متقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا
لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول
عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وبه كذلك وتصور الحكم للعلم الاول بامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه الامور وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احديهما

ان

ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور بحقيقته امتنع
الحكم بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم
على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم يقال
بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة
بين الشيئين وثانيهما ايقاع النسبة او انتزاعها فيعني بالحكم هنا
حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية من حيث
انه لامتناع الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها على تغاير معنى الحكم
والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى وايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نتوقف على تصور ذلك الادراك

فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا خارجا لا شطرا داخلا في التصديق على ان فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزم اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة على اربعة وهو مصرح بخلافه وقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل وفرق ما بين قوله وقول الامام ههنا وهو ان الحكم فيما قاله تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا لانه قال ولا بد فيه من الحكم ولا يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على

تصور

تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا الوجه الثاني ان يقول لا امتناع في الحكم من جعل هذين الامرين ولو صح حمل قوله احدهما الامر على احد الظاهر لفسد من وجه آخر وهو ان يكون اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والشيء الثاني



هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل
الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع
هو جعل اللفظ بإزاء المعنى اولا ولا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به
عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود منها هنا الدلالة اللفظية الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او احس فهم منه المعنى للعلم بوضعه وهي
مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول للفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع
له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان
الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى

الذي

الذي هو مدلوله اللفظ تضمنا كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة لازم خارج عنه واما
تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام
ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد
به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم

واللازم

واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء وينقص من ذلك صور
اربع الاول ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
ان يطلق ويراد الامكان الخاص والثالثة ان يط لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يط ويعنى به الضوء
الذى هو اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه
دلالة المطابقة بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان
العام تضمنا فيصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة اللفظ الامكان على الامكان العام في تلك
الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام بمحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى يدخل فيه
الامكان

الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما قيد
به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل الدلالة بسبب وضع اللفظ للجرم
الملزوم له ولو لم يقيد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع
له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد
دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى
به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على

ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لو لا تقييد بتوسط
واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كان
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اى كون الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم
الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر
الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي
شرطا

شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما
الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل التضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف على البصر يكون خارجا
عنه قال والمطابقة اقول اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحقق
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متعين لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليه بالمطابقة ولا التزام لانتفاء
الشرط وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية

لستلزم تصور لازم من لوازمها وظهر انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على
الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التضمن بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لا يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه
بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما
لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا
يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد الحرارة بدونها كما في الشمس
والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان
نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها

منعنا

لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل قيد الحكم فيها فتكرر الاوسط نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مط لا يوجد بدون المطابقة وهو
غير لازم عنه قال والدال بالمطابقة اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على ذات ما منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ المركب
جزء وان يكون لجزئه دلالة على جزء معنى وان يكون ذلك المعنى المقصود
جزء من معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج من الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة
له على معنى كزيد وما يكون لجزئه دلالة على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان لجزئه كعبد دالا على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون لجزئه دال على جزء

المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انسان فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانسان لانه دال
على مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى للفظ المقصود
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان
له جزء ولم يدل على معنى او كان لجزئه دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في نفي الخطا
عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو موضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما

وهو ذاتا

وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فذلك مسلم ولكن تاخيره هنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور
سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام
لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم
دلالته عليه لا دلالة الجزء على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا اجزاء له وان يكون اللفظ الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني كبسيط مفردا
لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية
ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى
المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين

لان يخبر به وحده من الاداة ككفي ولا وان صلح لذلك
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم

مفردا او مركبا كلفظ عبد الله علما فان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها
مفردا ثم لا يجوز ذلك باعتبار معنى المطابقي والمعنى التضمني والالتزامي
والاول ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان التضمني جزء المعنى المطابقي
وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة الى
الافراد والتركيب بالمطابقة لا لان المطابقة الاصل يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في القسمة والوجه الاول اتم افادة وجوب الاعتبار قال وهو اه
اقول لم يصلح اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
الاخبار به اصلا ككفي فان المخبر في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل

لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به ولكن لا يصلح للاخبار به وحده
كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل لا في الاخبار به ولذلك
تقول للافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون
ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الاداة الى غير زمانية وزمانية
وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها
من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاح
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان
معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتأخيرها وحركاتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما
قيد هذا الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان
بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب
الهيئة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت

بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا
ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلاة
والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة
والنظار وان لم يترك موضوعه الاول

المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة واختلاف المادة
كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة
اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة
وهي الالفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا لتأكيد
لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة
فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم
وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنقض يكلم الخاطر بتغيره
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فكان مشتملا على معنى السمو
وهو العلو قال واما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص
ذلك المعنى يسمى علما والا متواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد
من الاخر كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان
وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل

يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول مجازا
كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع متن

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص اي يصلح ذلك المعنى او لم يصلح لان
يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على
كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين
كزيد يسمى علما في العرف النحاة لانه علامة دالة على شخص
معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح
لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان
يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان
تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه
عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في
الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا

والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في
الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون بعضها حصول معناه في بعضها اشد من البعض ايضا كالوجود
ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في الواجب
اكثر كالابيض وهو تفريق البصر بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه مختلفة
باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه
انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو
متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى
كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان اللفظ موضوعا للمعنى الاول
ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لاخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان تخلل

النقل

النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا
المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لا
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة وللماء وللذهب
وللركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول
والناقل اما شرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما
في الاصل الدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فالمنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل اسما لما صدر عن
الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي بها الى كلمة دلت
في نفسها مقترنة باحد الازمنة الثلاثة واما النظار فكالدوران فانه
للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح

العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل
في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فيستعمل في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز
اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته اذا كنت منه
على يقين واذا كان اللفظ في المعنى مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت
في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي
قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى و
مباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس
الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره
من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا
في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى ولللاخر
معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان ما اخذا من الترادف
الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه

فيكون

من تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما
تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من
اسم واداة او كلمة واداة مثلا

فيكون مترادفا كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لان المباينة في اللغة المفارقة وقد يتوهم ان نحو
المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين وللتفهم بين
المركبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما
على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم كالاتحاد
في الذات كما في الليث والاسد فكلما اتحد المفهوم اتحد الذات من غير
عكس اي اذا اتحد الذات لا يجب ان يتحد المفهوم كما في السيف
والصارم فان الذات متحد فيهما والمفهوم قال واما المركب فهو اما تام
وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما يقابله فالكلام التام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو القضية فان دل
على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب
انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم
اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام واما غير تام
لانه اما ان يصح السكوت اي يفيد المخاطب فائدة تامة او لا يكون متسعا

للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم
او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح
السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وهو مركب غير تام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق والكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق
فلا يكون شيء من الخبر داخلا في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق
وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي
لان الاحتمال لا ينافي الدخول بل يجب ان يبقى ما صدق وما كذب محتملين في الحد
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا نشكك قولنا
السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل
عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق
بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فانشاء وهو اما ان يدل

على

على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة
بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل بحسب الوضع فان قولنا كتب
عليك الصيام او اطلب منك الفعل لا يدل على طلب الفعل بالوضع بل هو موضوع لطلب
الفعل بل للاخبار وطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والتعجب
والنداء كما هو الظاهر ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت
الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على
ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل مما من شانه ان يكون
فاعلا للمراد وهنا اراد هما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل

ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع فاللفظ الدال عليهما
يسمى جزئيا وكليا بالعرض منه

على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون الطلب طلب الفهم
وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان
الطلب طلب الفعل ونهي ان كان الطلب طلب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي
وهو الالتماس او يكون مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق
او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل واداة
قال الفصل الثاني في المعاني المفردات كل مفهوم فهو جزئي حقيقي
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام
ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في
العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع عن وقوع الشركة من حيث

انه

انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم
يمنع من صدقه على كثيرين من حيث انه متصور وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد
بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كالباري
الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى الدليل كالكليات
الفرضية اي الذهنية مثلا كاللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها تمتنع
ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد
تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي
صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه الكلي في الخارج
اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور
في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون
مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية انا
والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان



والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فيراذن كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو متن

فانه جزء الانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكلي والمنسوب الى الكلي كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون ماهية ما تحته من الجزئيات هو

النوع

النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وبكر وعمرو وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز شخص من شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم

ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال فيكون الجواب حينئذ تمام ماهيتها المشتركة واذا قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فقال هو اذن كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا كلام وهو ان احد

الامرين

الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والمراد ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ومع يكون كل نوع مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لكن لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو مدفوع عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي يضيق ذلك الفن واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب خصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود ودونه جعله مرادفا للنوع قال وان كان

فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس ورسم منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لان الجوهر جنس عال ولا يكون له جزء حتى يقال ان مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء ان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما تشترك الشيء فيه وهو غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه لما كان الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس صلح اذا سئل عنه وعن الانسان بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقية قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن

بعض ما يشاركها فيه اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى يتبين لهم الكثير منها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية كالبقر والغنم وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي

فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه فهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عنه وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس كلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام

المشترك بينهما مساويا له اما انه كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو
الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه
او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص منه لوجود
الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه مح ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح لان المقدر ان
الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان
لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض

تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع
اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد
تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك
مساو له والاول مح والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية
ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام
المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه
بخلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة يتعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا
بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك
مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل سوى هذا اي الا مميزا للماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود
فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان
الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما ان يكون
مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان
يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها
عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشارك
في الوجود او الشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل بحذف التسلسل بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا
له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يتقف

حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس
مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء فهذا ما قررناه في صدر البحث قال وربما يرسم بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اقول ورسم الفصل بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق فانه
اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه
ناطق او حساس لان المسؤول باي شيء انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز
العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وقولنا هو في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب تمييز الشيء
عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع
الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس



في الفصل القريب والبعيد

تميزها للشيء عن بعض ما فيجب ان يكون صالحا للجواب ولا يخرج عن الحد فنقول
لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون
تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما
كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء
في الجملة فلو فرضنا ماهية تركب من امرين متساويين وامور متساوية كان
الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها
تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ في الشفا تبعهم وحد
الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه
واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بما ذكره
في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال الفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز
عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات الوجودية فان
كان مميزا عن المشاركات الجنسية فهو اما قريب او بعيد لانه

ان

بحث بطلان تركب الماهية من امرين متساويين

ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن
مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس يتحقق الوجود بل هو مبني على احتمال لكن
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركب ماهية حقيقية من
امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر او يحتاج مزدوجة وجه
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وتحقيقه فان احتاج كل
واحد منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
او نقول لو تركب جنس عال كالجوهر بالعرض وهو مح وان كان جوهرا فاما
ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزءه وانه مح
او داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه
فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له فانه مح وفي النظر في هذا المقام

بحث اللازم والعرض المفارق

وبها اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
فاما ان يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وما يكون
لازما للماهية كالضحك بالقوة للانسان وما بين
وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه كالانقسام
في جزم الذهن باللزوم الى الوسط منهما
متساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره
والاول اعم والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطيئه كالشيب والشباب

فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
او لا فالاول اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية
لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس
كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع
انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفتم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمتموه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم
ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول

بحث اللازم البين واللازم الغير البين

لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو
الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل
يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فالمقارن
بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما
الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر
من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم
غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين

ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى
الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
ملزوم فيه وليس كلما يكفي التصورات يكفي تصور واحد والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر
في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
له كالحركة للافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما عرفت
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق
وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي

لا عرضيا

ان تعريف الكليات رسوم

لا عرضيا ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال
الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله
ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق
عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات غير تلك المفهومات فيكون
هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة
وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل
الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته

في حمل المواطاة والاشتقاق

من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من
من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس والا يكون وهو الفصل وان كان خارجا
عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام
واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق ثم قسم
كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة
اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله
بعد ذلك فالكليات خمس اذن **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما انحصر في المتن فهو من حيث
انه ما صرف العقل لم يكن ما نعا من الاشتراك بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية
انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهومه ذلك اللفظ يعني ان امتناع
وجود الكلي وامكان وجوده اي الكلي في الخارج شيء لا يقتضيه نفس

وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون
الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعم او مع امكانه كالشمس
وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السيارة او غير متناهية كالنفس
الناطقة منه

مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسب الى الوجود الخارجي
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك
الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا بل يكون
منحصرا في فرد واحد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعم وتقدس والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السبعة السيارة والثاني
كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض
قال والثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة **اقول**
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث
هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا
منطقيا والثالث كليا عقليا ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والنفاية

بيان وجود الكلي الطبيعي في الخارج

بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر
لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فانا نفهم الكلي ما لا يمتنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه ونفهم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي موجود
في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما يقال من ان الكلي
المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي
الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر فيه خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي

موضوع الحكمة الالهية هو الموجود من حيث هو موجود

الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر قال والثالث الكليان
المتساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر
اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
مطلقا والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر
فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء واحد
اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد
الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الآخر وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق
والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بل يصدق كل منهما على بعض ما صدق
عليه الآخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم



من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك
دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق
الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض
فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للحيوان الابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد
منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول للآخر يكون اخص منه فحاصل
النسب الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر
ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبرت النسب بين الكليين
لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تجري
في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له
يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ

من بيان

من بيان النسب بين الكليين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل واحد من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض
الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه النقيض الآخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه النقيض الآخر وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب
ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان
وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول
يصدق انه كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا
فبعض الانسان لا حيوان وهو محال واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس

كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم عليه هكل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو ح فليس كل لا انسان
لا حيوان لان الكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان
انسان وذلك ح او نقول ايضا لو ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول ان عين العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم بل عينه دخر فراد الصدق نقيض الاخص على كل ما
صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ثم تجعل الدعوى جزء من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين
نقيضهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضهما عموم
اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص

وبالعكس

وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس
والحيوان يصدق بدون اللا انسان في الانسان واللا انسان بدون
الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين
الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا
يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي بين نقيض الاعم وعين
الاخص لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان
التباين الكلي سالبتين كليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين
كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فعموم من وجه فلا صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلنا الحكم بان الاعم من شيء من
وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو

بين نقيضهما عموم من وجه لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورد
في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعموم
وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين
اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك
فتحقق المباينة الجزئية الا هذا العلة ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاانسان واللافرس
الصادقين على الجماد او لا يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما
يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان
تحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما
تباين كلي فتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي
لازم جزما وقد ذكر في المتن منها ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه

اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر
وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد
من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منها وانت تعلم ان
الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر في
المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدركة قال الرابع الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور في الفصل الثاني المسمى بالحقيقي كذلك يقال على كل اخص اقول
الجزئي يقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اما الجزئي الاضافي والكلي الاضافي

متضايفان لانّ معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى العام وكما ان الكل
خاص بالنسبة الى العام وكذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر فى تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لا معه وايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز والاولى
ان يقال هو الاخص من شئ وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى
بمعنى ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون العكس اما الاول فلان كل جزئى
حقيقى فهو مندرج تحت ماهية المعرات عن المشخصات لها كما اذا جردنا زيدا
عن المشخصات التى بها صار شخصا معينا بقى الماهية الانسانية وهى اعم
منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص مجرد ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا
وهو مح وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب الوجود مركبا
لتشخص وهو مح لما تقرر فى الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثانى فلان الجزئى
الاضافى كليا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلى آخر
بخلاف الجزئى الحقيقى فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال اول النوع

كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقى لان نوعيته انما هو بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب
ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك
الكل لما سمعت فى مبحث الجزئى الاضافى وذكر الكلى لانه جنس الكليات
ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هى الصورة الحاصلة
من الشئ والصور العقلية كليات لان العقل يدرك الكليات فكونها
يغنى عن ذكر الكلى فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلى غاية ما فى الباب
انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة فى الحدود وقوله فى جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها فى جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان
سلسلة الكليات انما تنتهى بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص

ونوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كلها مترتبة على شيء واحد
يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الجوهر على الانسان
بلا واسطة وقوله وقولا اوليا احترازا عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باول بل بواسطة حمل النوع عليه
فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يبقى نوعا اضافيا

قال ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع اول

اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي تحت نوع اخر حقيقي والا لكان
النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون
نوع اضافي تحت نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي
نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها

واخص

مراتب الاجناس

واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل فانه اخص
من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم
من الحيوان الرابع النوع المفرد ولم يجعلوا له مثالا في الوجود وقد يقع تمثيله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس لما تحته والعقل مجرد العقول العشرة
وهي في حقيقة العقل متفقة فلا يكون اعم من النوع الاخر اذ ليس تحته نوع
بل اشخاص ولا اخص منه اذ ليس فوقه الا الجنس نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون
تحته نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته
نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا اربع اقول
كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب
الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي

لا الجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اتم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
ويسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعيته انما يكون
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
المفرد مُثّل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس تحته من جنس اذ
ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه
الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما على تمثيل الجنس تحته انواع فلا يكون
نوعا مفردا يكون عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة بالنوع
والتمثيل يكفيه مجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة اقول لما نبه على ان للنوع

معنيين

معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ
في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك بعض
المتأخرين بانه وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود
بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل
ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه
قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل
لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة اقول المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان
بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة

واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع
معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور
بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي بهذا الاسم لانه واقع في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان
مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه
جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر الجزء المقول في جواب ما هو
في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر
في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز
تركبه من امرين متساويين اقول الفصل له نسبة الى النوع
ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه
مقوم له اى داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه

مقسم

مقسم اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انتسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وماهيته واذا انتسب الى الحيوان فهو داخل في قوامه وما ضم الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تقرر هذا فنقول الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
يساويه ويميزه عن مشاركه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب
ان يكون له اى الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع
وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة والنوع السافل يجب
ان لا يكون له فصل مقسم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلجواز
ان يكون فوقه جنس وما له جنس فلا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومة لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا وكل فصل
يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم

للسافل ومقوّم المقوّم مقوّم من غير عكس كلّي اي ليس كل مقوّم للسافل
فهو مقوّم للعالي لانّه قد يثبت له جميع مقوّمات العالي مع مقوّمات السافل فلو كان جميع
مقوّمات السافل مقوّمات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال
من غير عكس كلّي لانّ بعض مقوّم السافل مقوّم للعالي وهو مقوّم العالي
وكل فصل يقسّم الجنس السافل فهو مقسّم للعالي لانّ معنى تقسيم السافل
في نوع فكلّما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك
النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كلّيا اي ليس كل مقسّم العالي
مقسّم السافل لانّ فصل السافل مقسّم للعالي وهو لا يقسّم السافل
بل يقوّمه ولكن ينعكس جزئيا فانّ بعض مقسّم العالي مقسّم السافل وهو مقسّم السافل
قال الفصل الرابع في التعريفات اقول قد سلف ان نظر المنطقي اما
في القول الشارح او في الحجة ولكلّ منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها
ولمّا وقع الفراغ من مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح
هو المعرّف وهو ما يستلزم تصوّره تصوّر الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصوّر الشيء تصوّره بوجه
ما والا لكان الاعمّ من الشيء او الاخصّ منه معرّفا له لانه قد يستلزم تصوره

تصوّر ذلك الشيء بوجه ما وكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا
لانّ كل معرّف فهو مفيد لتصوّر الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو الحدّ التامّ كالحيوان الناطق فانّ تصوّره مستلزم
لتصوّر حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحدّ الناقص والرسوم فانّ تصوّراتها لا تستلزم تصوّر حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثمّ المعرّف امّا ان يكون نفس المعرّف او غيره لا جائز ان يكون
نفس المعرّف لوجوب ان يكون المعرّف معلوما قبل المعرّف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعيّن ان يكون غير المعرّف ولا جائز ان يكون مساويا له او اعمّ
منه او اخصّ او مباينا له امّا انه ليس الى انه اعمّ من المعرّف لانه قاصر عن افادة
التعريف فانّ المقصود من التعريف اما تصوّر حقيقة المعرّف او امتيازه عن جميع
ما عداه والاعمّ من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخصّ لكونه اخفى
لانّه اقلّ وجودا في العقل فانّ وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
العام وربّما يوجد العام في العقل بدون الخاص ولانّ شروط تحقّق
الخاص ومعانده اكثر فانّ كلّ شرط لما هو ومعاند العام فهو شرط ومعاند
للخاص ولا ينعكس فما يكون شروطه ومعانده اكثر يكون وقوعه في العقل

اقلّ وما هو اقلّ وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرّف لا بدّ ان يكون
اجلى من المعرّف ولا الى انه مباين لانّ الاعمّ والاخصّ لمّا لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه فوجب ان يكون المعرّف مساويا للمعرّف في العموم والخصوص فكلّما
صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف وبالعكس وما قد وقع في عبارة
القوم من انه لا بدّ ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك
فانّ معنى الجمع ان يكون المعرّف متناولا لكلّ واحد من افراد المعرّف
بحيث لا يشذّ عنها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة
كلّما صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد هو التلازم
في الثبوت اي متى وجد المعرّف وجد المعرّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس هو
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرّف انتفى المعرّف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلّ ما يصدق عليه المعرّف صدق
عليه المعرّف فكلّما لم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرّف وبالعكس
قال ويسمّى حدّا تامّا ان كان بالجنس والفصل القريبين اقول المعرّف

اما حدّ او رسم وكلّ منهما اما تامّ او ناقص فهذه اقسام اربعة والحدّ التامّ
ما يتركّب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
اما تسميته حدّا فلانّه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تامّا فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحدّ
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حدّ فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض
الذاتيات عنه والرسم التامّ ما يتركّب من الجنس القريب والخاصّة كتعريف
الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلانّ رسم الدار اثرها ولمّا كان تعريفا
بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تامّ
فلمشابهته الحدّ التامّ من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيّد
بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مرّ واما كونه
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التامّ عنه ولا يتّجه هاهنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانّا نقول انها لم يعتبروا هذه الاقسام لانّ الغرض من التعريف اما

ناقص
بالحيوان م
او بالجسم الضاحك م

التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما فلا فائدة
في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه
يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء اخر وهو الاطلاع على الذاتيات
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو
الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون
اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما
معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما
مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة
من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر او جهل احدهما جهل الاخر

والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة
مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دوراً مصرحاً او بمراتب ويسمى دوراً مضمراً ومثالهما ظاهر في الكتاب
واما الاختلال اللفظي فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظاً غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني
الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل
بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ المشتركة الوحشية او كان
هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في
القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية

تنقسم اولاً الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى معدولة ولا معدولة مثلاً
والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية
لا انها ليست باقسام اولية لها بل اقساماً ثانية لها اذ تنقسم القضية اليها
بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسم اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب
في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها
الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذف منها
من القضية ما يدل على ارتباط الحكم فان كان طرفاها مفردين فهي الحملية
اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم

فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم
وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً فانه اذا
حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو
بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضاً ليسا بمفردين فان قلت
قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده قولنا
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان طرفها
ليست بمفردات ففي نقض التعريف طرداً وعكساً فنقول المراد بالمفرد اما
المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهي التي يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن
ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او
الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
عنها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها ان هذه القضية تلك القضية

ان تحققت هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة. نعم تبقى ههنا شيء آخر وهو ان الشرطية
كما صارت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا في حكمهما فكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقل ما يثبت هذا ملزوم لذاك
او ذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما مفرد بالفعل او بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يجزم بقيد الانحلال عن
التغيير ويقف المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت القضية
حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفا وقيل
ان تلك القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد
عليه النقض بمثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه ينحل الى مفرد
لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من جهتين اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال الى قضيتين
تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطرافها عن ان تكون قضايا بالاسر اما اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة
ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق او الكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او اسود كاتبا ١٢٤٩

الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما
يفكك هذا التفاوت الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث
ان اطرافها اذا اعتبر منها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا بقضيتين لا عند
التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة اول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او
لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى صدقت
فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان
الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة
هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا
اي بانهما لا تصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق اي بانهما
لا يصدقان معا ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط
اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك

التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فهي منفصلة حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء
لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو مح
وقد يصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة
سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون

وقد لا يكذبان معا

الانسان

البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم
به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة هو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية
ح ثلاثية وقد يحذف الرابط في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناه وتسمى
القضية ح ثنائية

الانسان لا حيوانا او هو مح وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب
فقط كانت سالبة جزئية مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان رومیا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع
لان السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما ارتفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية متصلة ومنفصلة
لانها ما لا يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة
المحققة فيها للنقل انما هي الموجبات فلتحققها الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لانه لما تقدمت كانت
معلومة لما ذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست
من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول
لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث اقول لما قسم

القضية الى الحملية والشرطية اشرع الان في الحمليات وانما قدمها على
الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تتم
من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولا لانه حمل على شيء ولنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ
تدل عليها واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالته على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم
فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد الاول فيحكم بها للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة
او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد
الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر لا بد ان يدل
عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من
حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان

قوله

قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها
الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا لان الدال على الخاص دال على العام فالجزءان من القضية يتأديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء واحدا ايضا الاجزاء في ثلثة
ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
ولتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد
كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية
وثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ
لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله وقد تحذف في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة
العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف منها لشهادة القرائن الدالة عليها
ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقل

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر ... ١٣٢٩

الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظها كقولهم هست
وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة
ثبوتية يصح ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح
ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان
فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة
التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال
الانسان ليس بحيوان لصدق ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان المحمول للموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة
او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا
سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية اقول هذا

تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما
تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في اساميها اقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها
كمية الافراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد
يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما
بالايجاب او السلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل

نار حارة اى كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجار وان كان الحكم فيها
على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او
واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت
الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسانية
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه
دال على السلب الجزئي بالالتزام فانه اذا رفع الايجاب الكلي
فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين

يصدق

يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس
كل وهو رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على
السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلثة ولانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي لان عدم
السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وعن السلب الكلي والسلب الجزئي
هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو متحقق
في ذلك القسم وفي السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا
تحصل العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر
اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل تمام من السلب الجزئي فانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة

فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر

فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو سلب جزئي واما
انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا
عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تسليب بعض الافراد جاز
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لا تراحمل ان يفهم منه
السلب اى بعض كان هو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض
ههنا وان كان غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب
انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يدل على الايجاب الجزئي اذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان اريد ان الانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه ومحصل ليس بعض انه
لا يمكن نقص الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع فاك واعلم انه يتبين اقول

واما الفرق بين الاخيرين م

ما ثم اذا كان يبين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا
يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق
عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت
لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد
موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس
في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
ولكن نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان
جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
الطبيعة الكلية او على ما صدق عليه من الافراد فان كان
الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان ما صدق عليه

في حين صدق بعض الانسان
في حين وبالعكس منى

من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا اثبت القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي المخصوصة وان كان كليا فان تبين كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع من الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن القسمة لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها

قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان لان اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق

لها افراد

قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان الحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احداهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وثانيهما دفع توهم الانحصار بانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخرى فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد المعينة وبحثوا عن احوالها بحثا كليا

وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقته الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها وتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاث اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كان الحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها

وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول



الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا الشيخ يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به او لا وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه وانما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق ثابتا في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول على الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد

لجميع طبايع الاشياء فلهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية
منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من
الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج
وب لفظين مترادفين فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه
ان كل ما يصدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت
كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت
الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه

يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان
يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو اياه
لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطال
للشيء بنفسه وايضا للسائل ان يعود ويقول لا نذهب الى الايجاب
بل اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا
ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج بحمل هو هو
قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون حمله عليه محالا لانه لو كان المراد
به ان ج نفس ب وليس كذلك لما سبق من ان المراد ما صدق
عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه
يعرف به ذات ج التي هي المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف
الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية [illegible]

في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون
بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في مبحث
الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية
المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية ولا
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم
فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر
وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فانه ان لم يكن موجودا
فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر
وان كان موجودا فالحكم غير مقصور على افراده الموجودة
بل عليها وعلى افراده المقدرة الموجودة ايضا كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق
اصلا كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كل ما كان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب

فهو

فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه
يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار واذا ظهر ان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس ب فان الحكم في القضية من افراد ج فانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فان الانسان الذي ليس بحيوان ليس من
افراد الانسان لان الحكم يصدق على افراده والانسان ليس
بصادق على الانسان الذي هو ليس بحيوان لانا نقول
قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض الانسان
ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب
لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب لان كانا فردين

لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب في السالبة الكلية [illegible]
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا
لو وجد كان وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسر صاحب الكشف في شرحه باللزوم فمعنى قولنا كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
وليت شعري لم لم يكتف بمطلق الاتصال حتى لزم منهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التي احد
وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج عن ذلك ولزمهم ايضا حصر
القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف

الموضوع

الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع
في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ
فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على تقدير فلا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا عند
اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وقولنا
فهو بحيث لا يصلح خبر المبتدأ بل كان ج جواب الشرط لا يعطف
عليه واما الثاني فمعناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج اي الحكم
فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله
او بعده لان ما لم يوجد في الخارج [illegible] ابدا يستحيل ان يكون
ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب ثبوت اتصاف الجيم بالبائية
حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى
يجب تحققه حال تحقق الحكم على ذات الجيم فلا بد من
الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا
قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موصوفا

فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار
الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح
ان يقال كل شكل مربع باعتبار
الثاني دون الاول

لم يكن كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
لان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في الوقتين لا
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي
موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو
معدوم والنقيض يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم
لا يريدون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل
ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين
الاعتبارين فلهذا وضعهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك مما بيناه
ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم
فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي

وجود

وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج
يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان
مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو
المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد
المقدرة الوجود فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا
لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان

حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء
منهما سميت القضية محصلة ان
كانت موجبة وبسيطة ان
كانت سالبة

حيوان فانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك
ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب
الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الافراد
وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الموجبتين الكليتين
واما الفرق بين الموجبتين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة الخارجية
ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثاني
في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول

او لا يكون

او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة
الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة
الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيره
انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء
واحد يثبت له شيء او اثبت او سلب عنه شيء او عن شيء فقد
عدل به عن موضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالين دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول
ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين
بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد
كاتب وليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا
من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما تخص
اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له

القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية فان قولنا كل ما ليس بحي
فهو لا عالم موجبة معدولة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان منه

وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انها ليس جزءا من طرفيها
والغلام بملكه لهما منا لا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة
يصلح ان يكون مثالا لهما فافهم ولا اعتبار بالايجاب اقول دفع لما يتوهم
من ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر
ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون
موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب ليرتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون
القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت
النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل
ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن
كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب
في الحمل والسالبة الحملية لا نظر لها الى النسبة فافهم والسالبة البسيطة اعم اقول لما

من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
الايجاب لا يصح الا على الموجود محققا كما في الخارجية للموضوع او مقدرا
كما في الحقيقية للموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان واما
الفرق بينهما في اللفظ فلان الشيخ قال القضية موجبة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما المتأخرون فانهم اصطلحوا
على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب
البسيط او بالعكس منه

ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه في ما شرع في الاحكام ثم خصص كلا من العدول والتحصيل
بالمحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص
الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول
لانه قد حققت ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف المحمول
ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامر الوجودي يغاير الحكم عليه
بالامر العدمي فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في
المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فانما يكون
في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات
عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان عند اعتبار العدول
والتحصيل في المحمول تربيع القسمة لان حرف السلب اما جزء
من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة وكيف ما كان الموضوع
وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة

محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد
بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الاربع
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة و
السالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين السالبة والموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما
بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفين في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث ان
حرف السلب موجود فيهما حرف واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنى ولفظا اما المعنى فهو ان السالبة

البسيط

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق الموجبة المعدولة
صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت
اللاب يصدق سلب الب عنه فانه لو لم يصدق سلب الب عنه
يثبت الب له فيكون الب واللاب ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما
الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان الايجاب اثبات
لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم
يصدق على المعدوم وصح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما فيصدق البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول
كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك
الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما
كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم
البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى
يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود ولانه لو صدق سلب الشيء عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية

نناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية
ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل اي كل واحد
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان يكون نفس تلك الافراد موجودة وحكم بان يكون موجودة ويثبت لا ب لها وعنه
ويتحقق في ضمن التناقض واما قوله على من هو محقق كما في الخارج الموضوع او مقدر
كما في الحقيقة الموضوع فلا يخلو في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يقتضي
وجود الموضوع دون السلب اما ان الموضوع محقق في الخارج محققا او
مقدرا فلا حاجة اليه فكانه من تواطؤ السؤال ههنا وبيانه انه عنيتم
بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة
الحقيقية اصلا الا ان السلب لا يتوقف الحكم فيها الا على مقصورا

على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي وجود مطابق
ما ليس ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا لنا
وان كان بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة لكن فيها بان كلا منها يعني لا في
الخارج ولا في الحقيقة لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فاذا قلنا ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع لان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها متحقق الوجود في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
ظهر الفرق واندفع الاشكال وكل ذلك اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب
عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي
فهو ان القضية اما ان تركب ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية كانت الرابطة اما ان يكون
متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا
زيد هو ليس بكاتب تكون معدولة لان من شأن الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب ايجابا وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع

وتربط السلب

لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية ومنه

ما بعدها عن ما قبلها فههنا الربط سلب فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية
فالفرق بينهما بحسب احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
باصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كلفظ ليس فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس
الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت
الى نفس الامر لم تكن الا مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام اما الاول فلا يكون
مكيفة بكيفية الضرورة او مكيفة بكيفية اللاضرورة فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى
جهة القضية ومن جهة القضية كما ذكرنا لان اللفظ اذا دل على ان النسبة
في نفس الامر كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي
دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر

لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي
اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتحقيق هذا الكلام
في هذا المقام ان يقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كانت النسبة او سلبا
يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها في العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل
اعتبر العقل لها كيفية وهي ما عليه تلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ وردت عبارة تدل على تلك الكيفية
المعتبرة عند العقل فالجهات انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية
فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة لها وجودات في نفس الامر وعند
العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر مادة

التي جرت العادة بالبحث عنها عن احكامها ثلثة عشر منها البسائط وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها المركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب معًا

والتاسل لها في نفس العقل من جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها
لا يجب هي جهة الملفوظة ولما كان الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها
لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فانا اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا من بعيد وربما
يحصل منه في عقولنا صورة الانسان وح يعبر عنه بالانسان وربما
يحصل في عقولنا صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما مطابق
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة المحمول الى الموضوع لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة مثلا وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة والملفوظة كانت
القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة اولى
القضية اما بسيطة واما مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما السلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية

والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من
الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن

عن الانسان والقضية المركبة هي التي تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما
قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب وهو في الحقيقة والمعنى مركب وان
لم يوجد تركيبه في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة
فان التركيب في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في العدد الا ان القضايا التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والتلازم
والقياس وغيرها ثلث عشرة منها البسائط ومنها المركبات قال
اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا

عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس وبا
لاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شيء من الحار ببارد

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع
اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورية فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة وجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها
ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم
الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول
النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز

امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لا يدل على امتناعه لان الممكن
ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة
مثال السالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط
اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط
الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين
المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما بين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان

حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فظهر لك المعنى
بهان المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه
قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فان كان
تحقق المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او ما دام انسانا وان تخالف فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة
لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة
الضرورة الذاتية والدوام الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع
ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من
وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث

يخلو الدوام عن الضرورة كقولنا كل فلك دائر دائما وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا يكون في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ما مر ايجابا وسلبا في المشروطة العامة
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا
اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق
الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه
متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع
اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام اما بالسلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس

اما الايجاب

بالاطلاق العام وانما سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام
او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما سميت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى
صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف فيكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب
البرودة ليس بضروري للحار وانما سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولم يخرج الى الفعل اصلا وكذلك

فسبع الاول المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة

متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال اقول واما المركبات
فمن المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف تستلزم الدوام بحسب
الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب
الوصف فان قيد لم يكن القيد صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان

كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

إيجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن بحسب الذات دائماً كان معناه أن الإيجاب ليس بمتحقق في جميع الأوقات فإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع الأوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى المطلقة العامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لأن السلب إذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الأوقات وإذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات يتحقق الإيجاب في الجملة وهو إيجاب المطلقة العامة فإن قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الإيجاب والسلب فكيف تكون موجبة أو سالبة فنقول الاعتبار في إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحاً فإن كان الجزء الأول موجباً كانت القضية موجبة وإن كان سالباً كانت القضية سالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسائط أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لأنها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الأعم مباين لعين الأخص مباينة كلية ومن أخص من المشروطة العامة مطلقاً لأنها مشروطة عامة مقيدة باللادوام والمقيد

أخص

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر في ٥٢

أخص من المطلق وكذا أخص من القضايا الثلاث الباقية لأنها أعم من المشروطة العامة وهي أعم من المشروطة الخاصة والأعم من الأعم من الشيء أعم من ذلك الشيء قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة أقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول وموجبة وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي أعم من المشروطة الخاصة لأنه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائماً صدق الدوام بحسب الوصف لا دائماً من غير العكس ومباينة للدائمتين على ما سلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف غير ضروري وأخص من العرفية العامة لأن المقيد أخص من المطلق وكذا من الباقين أعني المطلقة العامة والممكنة العامة لأنهما أعم من العرفية العامة واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارقاً للموضوع فإنه لو كان دائماً له ووصف المحمول دائم

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة م م ن

بوصف الموضوع كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع وقد كان لا دائماً بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية أقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وإنما قيد اللاضرورية بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لأحكامه فهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وأما الموجبة المطلقة فهي الجزء الأول وأما السالبة الممكنة أي قولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام فهي معنى اللاضرورية لأن الإيجاب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة أما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول وأما الموجبة الممكنة العامة كقولنا كل إنسان ضاحك بالإمكان العام وهي معنى اللاضرورة فإن السلب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي أعم مطلقاً من الخاصتين لأنه متى صدق

الضرورة

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة ومثالها إيجاباً وسلباً م ل م ن

الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً صدق مطلقة النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا أعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لأنها أعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة أقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة لأن الجزء الأول مطلقة عامة والثاني هو اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر من قولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل دائماً وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لأنه متى صدقت مطلقة صدق مطلقة وممكنة بلا عكس وأعم من الخاصتين لأنه متى

١٦٥

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدة
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة م ن

فصدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق [illegible]
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما عرفت واعم من العامتين
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما فيها بدون [illegible] من مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك لم قال الخامس الوقتية اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف
وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف كان
ضروريا كل الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا دائما الضرورة ولا ينعكس

مفهوم لا دوام اي قولنا م

١٦٦

ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان
كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث
كقولنا بالضرورة كل قمر مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالوقت لا دائما فان
الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروريا
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ضروريا للذات في وقت
ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق
الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور كقولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكن المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة
في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين

١٦٧

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة م ن

من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق الوقتية بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس
في حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة
قال السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يعتبر عدم التعيين قيدا
فيها بل ان لا يعتبر بالتعيين وتركيبها ظاهر فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة
اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما
صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية كنسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين

١٦٨

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية
المقيدة بهما م ن

في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في كل الاوقات
ومطلقة لانها لا تقيد باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما
الاطلاق واسميها ممكنتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يسمع فيها
بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين
ونفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا مشرة فيه قال
السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها

من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين موجبتها
وسالبتها الا في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان
في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل من ان يكونا ممكنين بالامكان العام والاخص
من الامكان الايجاب والسلب لم يكن احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
للضرورية المطلقة واعم من الاخيرة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لصدقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد
ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم
المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
فقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى لو كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة
تركيب القضايا المركبة واعلم ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل

اللادوام

الخبر الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي تكون ذلك فيها بمجرد
توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما مانعة الجمع وهي التي يحكم
بالتنافي بين جزئين في الصدق فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق

اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم
المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام
الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واما السلب ليس هو نفس
رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمفهومه
الصريح الامكان العام لان اللاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان العام السالب فلما كان احدى القضيتين معناه احدى العبارتين
والاخرى لمعنى الاخرى من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة
بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما فرغ من
الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما
يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاول من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة توجب ذلك

والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم لعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
ايضا متحققا وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما يتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى

فان الحكم

فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي
حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد
صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه
متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما
ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين الجزئين في الاخريين لانه
في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة فهي حقيقية بالانفصال
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة

١٧٢

مانعة الخلو لان الراى ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقع مانعة الجمع ومانعة
الخلو على المنفصلة التى يحكم فيها بالتنافى فى الصدق او فى الكذب فقط ويكون الحقيقى
بكونها اعم ولبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى
ان لا يصدقا على ذات واحدة كما انهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير
وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى
فى هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشئ من لوازمه ايضا وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم و
الملزوم لا منع خلو وربما من القاصر نصح عليه الخواجة هذا الاعتراض
وهو ليس لا نظر فيما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة
فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم
الا بين القضيتين ومنع الخلو الا ما ذكر بهما على شئ فالاشياء واقله مفرد
من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود واما
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل
بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما

كثيرا

وهى التى يكون التنافى فيها لذاتى الجزئين كما فى الامثلة المذكورة واما الاتفاقية وهى التى يكون
التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة او لا
اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحد من هذه
ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل
واحد من هذه الثلثة اما عنادية او اتفاقية اقول اى كل واحد
من هذه المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهى التى يحكم فيها بالتنافى
لذات الجزئين اى حكم فيها بان يكون مفهوم احدهما منافيا
للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر كون
زيد فى البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات
الجزئين بل بمجرد الاتفاق اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومى
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد وانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كان مانعة الجمع لانهما لا يصدقان

القضايا الثمان هى التى يرفع ما حكم فى موجباتها فسالبة اللزوم
تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق سالبة اتفاقية

١٧٤

١٧٥

ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع وسالبة كل واحد منها
الى سالبة اتفاقية اى قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عنادية وثلث منها اتفاقيات
وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلابد
من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هى التى ترفع ما حكم فى موجبتها فلما
كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت سالبة
اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا
ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس فاذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان
الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية
اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب

فانها

وعن مجهول الصادق والكذب وعن مقدم الكذب وتالى صادق دون عكسه لامتناع استلزام
الصادق للكاذب ويكذب عن جزئين كاذبين وعن صادق وكاذب وعن مقدم كاذب وتالى صادق
وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة
لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العناد وهى التى حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد
الذى هو فى الصدق والكذب وهى السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العناد الذى هو فى الصدق وهى مانعة الجمع واما رفع العناد الذى
هو فى الكذب وهى سالبة مانعة الخلو لانها يحكم فيها بعنادا
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق لكنا فانها على
احد لا تخالف الا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين اقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
فهى صادقة والا فهى كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبناها مع جزئيها الى
نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين حكم اقسام الشرطيات فى هذه

١٧٦

الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن
مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم
كاذب وتالى صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اى لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم الكاذب
وكذب اللازم يوجب كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها
صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال انهم تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية ففي انعكست المتصلة المركبة من مقدم كاذب وتال صادق تصير
متصلة مركبة من مقدم صادق وتال كاذب موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فرض فى
المتصلة المجهولة بالصدق والكذب زادت الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر هى داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع

جاز

الموجبة الحقيقية تصدق عن كاذب وصادق وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وعن كاذب وصادق وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة الكاذبة تصدق الموجبة وتكذب عما تصدق
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
الانسان ناطقا وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهى اتفاقية تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية
لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان
الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك
لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون
صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن الباقيين
الباقيين وفيهما بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين
او صدق التالى بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن الصادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية
كاذبة اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما قال والمنفصلة

الحاجة على ن على التكذيب

اقول اى الاقسام فى المنفصلات ثلاثة لما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز
عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما فى الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا
اما ان يكون الثلث زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلث زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها فى الصدق والكذب فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا وجاز
ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة

الخلو

التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله عليها وهى الاوضاع التى يحصل
للمقدم بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعها معه الجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما ومتى
وفى المنفصلة دائما وسور السالبة فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة
الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا فى المتصلة
واما واو فى المنفصلة قال

الخلو عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا والآخر غير واقع فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او
لا ناطقا هذا حكم الموجبات فى المتصلة والمنفصلة واما سوالبها التى
تصدق عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات من وقران كذب الايجاب يقتضى صدق
السلب وتكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
مستلزم كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ليست اقول
اى كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
او تاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالانفصال والاتصال فالشرطية
انما يكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او

معاند الثاني في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك
ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع ثبوت
الانسانية لزيد مثل كونه قائما او قاعدا او كان الشمس طالعة او كان الحمار ناهقا
الى ما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا لكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه مع فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا تصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون

فيكون

نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين وانه مع فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
مع الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس يتحقق على تقدير المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية
الاتفاقية فاذا عرفت مفهوم الكلية فكذا جزئية المتصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم فيها بلزوم الانسانية
للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون

وانما خص هذا التعريف بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية فان الاوضاع

المقتضى

والمنفصلة

هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
وقد تخصص من اكثر الاوضاع فتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وما في حكمه الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على افراد معينة
فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع الاوضاع او على بعضها
فهي المحصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما
في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما

وليس

كما ان الافراد او بعضها في الحملية ... كذا الاوضاع في الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال ... فهي مخصوصة ...

وغير متصلتين وغير منفصلتين وغير حملية ومتصلة وغير حملية ومنفصلة او غير متصلة ومنفصلة وكل
واحد من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الاتفاقية

وليس مهما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان
كذا كان مفهومه الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي
لا مع وازد مع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حقق فيما سبق
وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واو واما في الانفصال
الاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة والنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تركب عن حمليتين او عن
متصلتين او عن منفصلتين او عن حملية ومتصلة او عن حملية ومنفصلة او عن
متصلة ومنفصلة اقول الشرطية قد تركب من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
فان تركيبها اما من حمليتين او منفصلتين او من حملية ومنفصلة او متصلة او من
متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الاخيرة
ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب
الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
ويمتنع ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فان المقدم في المتصلة
لازم متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون
معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر يتوقف على عناد الآخر اياه فحال الواحد

فعليك باستخراجها من نفسك

او متصلتين م

في جزء منها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة عنها فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة

كقولنا

والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان

وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس بعدد واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها

واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا ولكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف لغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا

لذاته وصورته اما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الاول فكما في الايجاب القضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وذاته بل لكونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة

بين المخصوصين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد
المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد
مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم ولا بد من الاختلاف بالجهة والقدماء كانوا حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية تقتضي
في الكل لصدق الممكنتين وكذب ذلك قال ولا يتحقق التناقض اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب
الضروريتين في مادة الامكان والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات
من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما
الا بعد تحقق ثمان وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس
بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا
زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الجزء والكل لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى كله
الخامسة وحدة الزمان فانه اذا اختلف الزمان لم يتناقضا كقولنا زيد قائم
اى ليلا زيد ليس بقائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق
السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب

ای لعمرو

اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كانت في احد القضيتين بالفعل والاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا
الخمر في الدن مسكر اى بالقوة اى ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شرط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورد بعض المتأخرين الى وحدتين وحدة
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل فلان
الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل
الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقيات
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم النائم نهارا فان اختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
ورده الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
قطعا وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية
اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر
ولنسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر

شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه والنسبة احد الامرين الى ...

وعند ذلك تتحد النسبة الحكمية وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول فلا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان اى مع اتحاد جميع الامور الثمانية من اختلافهما
في الكم اى في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان لانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان
لاختلاف الموضوع ولا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية قلت النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
اليس اعتبر وحدة الموضوع فلا حاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع في الذكر لا الذات والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان
ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفتان

هذا

لان سلب الضرورة مع الضرورية مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في كل البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد
مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اى في المحصورات والمخصوصات وهو
الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
فانهما كاذبتان لان الايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها
عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان فقد بان ان الاختلاف في
الجهة لا بد منه في الموجهات قال نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر
كاف في اخذ النقيض لقضية قضية اخرى حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع
تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كل ...
في سائر القضايا الكل اذا رفع القضية فربما يكون رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين عند العقل من القضايا بل يكون رفعها لازما لها ولم مفهوم
محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا
تحصيلا للتناقض القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت

اى تتحقق في بعض اوقات كونه مجنونا ... العرفية العامة الحينية المطلقة ... للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع

وليس كل انسان كاتبا بالامكان

تلك المفهومات ولم يكتف بالعدد الاجمالي في اخذ النقيض لتسهيل استعمال الفاني الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او الاخص المساوي
اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء ان اثبات الضرورة في جانب المخالف
وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان جزما فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها
سلب ضرورة السلب هو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه في الخلاف
ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان
دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق
الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فاذا رفع دوام الايجاب فاما ان

فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق متن متن

يدوم السلب ويتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق
اطلاق السلب لازم جزما وكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه
اذا لم يكن الايجاب في جميع الاوقات المحققة يلزم السلب دائما اذا لم يكن السلب في المحل يلزم الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تنافي سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تنافي سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافيه الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافيه الاطلاق بحسبه **قال** اما المركبات الخ **اقول** القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين

فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين لا على التعيين فيكون لازما
مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيض الجزئين لان احد الجزئين
المفهوم مردد بينهما ويقال انه هذا النقيض واما ذلك في الحقيقة
هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون طريق اخذ النقيض
المركبة ان تحلل الى بسائطها ونأخذ لكل منها نقيض ونركب منفصلة مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة
لانه متى صدق الاصل صدق جزئيه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضهما
فكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت
المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ النقيض
المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة
الاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق هذا اذا

هو احد النقيضين لا على التعيين

فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد الخ عن نقيضها فيقال
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما متن

فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ان بعض
الانسان ضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا الكل هو رفع المجموع
ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما هي المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا
القياس في سائر المركبات **قال** ولزم كل جزئية **اقول** ما مر كان حكم
المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما
عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد
الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في
المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام
ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا

بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت وينتفي
عنه ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب
في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس
ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد
لا يخرج عن نقيضها فيقال في مثالنا هذه كل جسم اما حيوان دائما او ليس على تلك
لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له
المحمول دائما ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض ثابتا
ثابتا للبعض الآخر دائما والجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو تركب منفصلة
مانعة الخلو من هذين المفهومين الذين يثبتا مساوية لنقيضها من طريق
ثان في اخذ النقيض فان قلت بما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع
قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي
احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية
فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم
الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين

ايجابا

فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع
المخالفة في الكيف وبالعكس

ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز
تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا
بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض
الاخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه فلهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع احد الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كان اخص من نقيض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض
المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين فيجتمعان على الكذب
كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب ويصدق
نقيضه مع كذب احدى الكليتين ولا اخص من نقيضه قال واما المنفصلة
اقول واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة
اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية

في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف

الاتفاقية الجزئية وهكذا في باقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقة
فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس قال
المبحث الثالث اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان
وعكس قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا قلنا قد يكون اذا كان حيوانا كان انسانا فالمراد بالجزء الاول
والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية الحملية
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال على هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس
لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل
احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس
لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس فان المفهوم من قولنا اما ان يكون

السد

منها الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ولا ينعكس لامتناع العكس
في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم من الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة

العدد زوجا واما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا الذكر غير المفهوم من معاندة
ذاك فهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن
فيه فائدة لم يعتبروه لان احد المتعاندين مشتمل على الآخر فكانهم ما عنوا
بقولهم والعكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل جزء الاول من القضية ثانيا ولا
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
فالمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا ولو كان سالبا
فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها
في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال
اما السوالب فان كانت كلية اقول فقد جرت العادة بتقديم عكس

انه لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم انعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص

٢٠١

والدائمة المطلقتان تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال م ن م ت

السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي ان كان سالبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اقيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات فان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي في ذلك ان يصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا وانما يتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية

اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس

سالبة

٢٠٢

سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فيتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة

٢٠٣

والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال اما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض

كالاث ركوب زيد ممكنا للفرس وللحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة

اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج

لا دائما

اما العرفية العامة فلانها لازمة للعامتين ولما ان اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف م ن م ت

٢٠٤

فالمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض ذات الموضوع وهو د فد ج بالفعل و ب ايضا بحكم اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج وقد كان مسلوبا عنه

لا دائما فيصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيدناها بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكلية لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال ولو كانت جزئية اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وستة منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو

كان ليس هو ب ما دام ج هف وكذا اذا صدق الحجر ... عليه وثابتا فبح صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو مطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان ن ت بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لان الضرورية اخص البسائط والعرفية اخص المركبات العامة ومع ما عرفت انها لا تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

ج وليس ب ما دام ج لا دائما وقد ج هو ظ و د ب بحكم اللادوام وليس ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة تثبت كل واحد منهما في وقت الآخر فكان
ليس ب ما دام ج هف وانما صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج
لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على
ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من
العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الثابتة فلا تنعكس لانها اما السوالب
الاربعة التي هي الدائمتان والعامتان او السوالب السبع المذكورة واخص الاربعة الضرورية
واخص السبع الوقتية وشيء منها لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لان انعكاس
الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس فيلزم
من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص

ملزوم

كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات المذكورة فبعض ب ج حين
هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج
في العامتين وهو محال ملخ

ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين
الطريق ليس من دأب المناظرة قال واما الموجبات اقول ما مر كان
حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما
وما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب
فيكون ج موجودا قال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة اقول
والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما

مقيدة باللادوام اما القضية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما قيد اللادوام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج في عكس الاصل الكلي والاول الاصل وهي ج ب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل ينتج كل ب ب ما دام ج ... قولنا بالضرورة او دائما فنضمه الى الجزء الثاني ... ب دائما فنضمه الى ... العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام يلزم اجتماع النقيضين ... ج ب دائما ... اللادوام ... والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات ... فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال ملخ

كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتها واما
اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني منه وهو اللادوام فنقول
كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان الاصل جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان الجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما سمعته
فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها
ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج فقد كان
ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس والجزء الاول هذا الطريق
في الاصل الكلي فاقتصر على البيان الذي في الاصل الجزئي ليتم وكفى على ما

والوقتيان

نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه ملخ

والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة لانه اذا صدق كل
ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج وهو محال قال وان شئت عكست اقول للقوم في عكس
القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل ولما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين
حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه
سالبة كلية العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل
وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيضه
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقيضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة

فما لهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما
على انعكاس السوالب الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع كبرى الضرورية في الشكل
الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق وعدم الظفر بدليل يوجب لا انعكاسهما من ملك

وعلامة ملك

الا هي اخص من نقايضها واما الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسهما
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب فلا شيء من ج
ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذه الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين بها عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما
الممكنتان اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة
واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل وهو قولنا بعض ج ب بالامكان
ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج د وب فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو
المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج

صدق بعض ج ب بالامكان م

بالضرورة

بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف
فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انه عقيم واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلما لم يتم هذه الدلايل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا
على عدمه توقف واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ فالحق عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب
بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان ما بالامكان
ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق بالامكان العكس حينئذ يصدقه
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة فلا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة ممكنة
لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان

لمركوب ب م

كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية
اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال ملك

ج لا بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس
السالبة الضرورية لنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها
وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة
اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كان من موجبة
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان
ج د فا ب هو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال وانما لم تنعكس الموجبة
الكلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب قال واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا

[illegible]

وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا في المتصلة اللزومية اما اذا كانت اتفاقية فان
كانت اتفاقية خاصة لم يبعد عكسها لان معناها موافقة صادق
لصادق فكما ان هذا الصادق توافق ذلك الصادق كذلك توافق ذلك
هذا والا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق
التصديق دون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث العكس النقيض اقول
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني
اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوي بالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى بعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف وينظم الى الاصل هكذا بعض

مالبس ب ج وكل ج ب شيء بعض ماليس ب فانه تم والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا
لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد كان لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
ا ب ولم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان ا ب فج د وهف قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق
بالعكس

منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس موجباتها ايضا بعكس النقيض لانه يصدق
قولنا بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
بالعكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما اصغوا لتلك الطريق على والتعريف الى
ما عرف به المض وهو جعل جزء الاول من النقيضة نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقه في الصدق
فالمراد بالقضية هنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف النقيضة
المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني فاخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء
الاول ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا قلنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا
الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي النقيضة المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع اول على راي المتاخرين

ب ج بالفعل وهي مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ليس ب بالضرورة او الضرورية
ب فهي ب وهو مح واما المشروطة والدائمة او دائما في اللادائمة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو
مح واما الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية
العامة فلاستلزام العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض فلانه بعض
بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما وتلك لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل
ج ب دائما فيلزم الاصل لا دوام الاصل ينعكس الى الدوام لصحيح
ج ليس ب بالفعل الموجود هف
فهو ليس ب

حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات فان كانت
كلية فسبع التي لا تنعكس سوالبها في المستوي العكس لا ينعكس لان الوقتية
اخصها لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان
كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم لعدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية
واللادائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل فنضمه مع الاصل
ونقول بعض ما ليس ب بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه
مح والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء من ما ليس بفرس مركوب زيد
لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار
والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج
لا دائما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو ج د

والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق
لا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان بحكم اللادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم بقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو محقق فيها بسبب ايجاب الاصل لكن كل
ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه ويكذب لا شيء
من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية
اول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة

فليس ب بالفعل للادوام
وليس ب ج ما دام لا ليس ب
تنعكس الى الدوام وليس ب ج
والا لكان ج حين هو ليس ب ج وهو ف
حين هو ج فلكان ب ما دام ج وهو ف
مع ج بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس ب
ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما
وهو ظ واما السوالب فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان ج هو
ليس بانسان بالضرورة والطلقة ونعني
القمر ليس بمنخسف بالضرورة والوقتية
دون عكسها مع ما لم تنعكس الى
تنعكس شيء منها لما عرفت في
العكس المستوي

كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ب بالفعل
وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ج ما دام ليس ب ليس ج ما دام ليس
وهو الجزء الاول من العكس فاذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فصدق العكس بجزئيه وهو المط واما
الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة وحيث لم
تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
اقول السوالب الكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية للاحتمال التركيب بنفي المحمول الاعم

ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج في بعض اوقات كونه
ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو
المط واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى الجهات المذكورة لفرض
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج بالفعل
فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو
المط وهكذا يبين على جميع جهاتها

من الموضوع

من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فاللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس على كل
ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام
ج لا دائما فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لانا نفرض ذات
الموضوع موجود له لاستلزام اللادوام عليه ونفرضه د فد ليس ب وهو
المفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان
ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على د انه ليس ب
وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق
على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما للدوام السلب بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام ومتى

والشرطيات موجبة كانت او سالبة فغير
معلومة لعدم الظفر بالبرهان متى

الوقتيان والوجوديان فتنعكس مطلقة عامة لان اذا صدق
لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العامة لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو المفهوم الجزء الاول ود ج
بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط
وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج لا ضروريا فلا يصدق ما ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما باقي السوالب اقول من الناس
من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس السوالب
منها وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة فلانا اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما
انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص

او امكان العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزم
كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما ا ب ج د كان ما اذا ج د فليس البتة اذا
لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وتنعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد
يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب
فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم منه قد يكون اذا كان ا ب فج
د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر
بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلا
لانه ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان
السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا
لانه ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا

واما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل
اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم الاثنين عين احد
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر
ومقدم الاخرين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر
وكل واحد من غير الحقيقية
مستلزم للاخرى
مركبة من نقيض
الجزئين
منى
تم

لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها ولئن سلمنا ولكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلا
نم استحالته وقولنا قد يكون اذا لم يكن ج د ج د لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين وبرهانه من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الآخر ولا نم ايضا استلزام آب للنقيضين ج لجواز ان يكون آب
محالا وج جائزا ان يستلزم ج واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا لا يكون
اذا كان آب لم يكن ج ويستلزم قد يكون اذا كان آب ج لجواز
ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل وجد لا مستلزم
الكل عمر ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اقول
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم

٢٢١

٢٢٢

الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين
عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت عين الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين
منعكسان على اللزوم فلانه لولا ذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على
تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع جمع

٢٢٣

وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر
ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى
صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد
منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير
نقيض كل واحد لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية
اي مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي
جزئيهما فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما

وفيها خمسة فصول الفصل الاول
في تعريف القياس واقسامه
القياس قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر متن

نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس اقول
القياس المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن لكلام في القياس
لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده بانه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها قول آخر كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمنا لزم
لذاتهما قول آخر وهو ان العالم حادث فالقول هو المركب
اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا فوق
اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

٢٢٤

وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة
في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما
بحيث لو سلمنا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما
شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج عما يلزم
لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساواة وهو
ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي
مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه
المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم
وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان
ما في الشيء الذي هو في الاخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك

المقدمة

ان كان عين النتيجة مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو
بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه
المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب
نصف ج لم يلزم منه ان ا نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قولا آخر اراد به ان القول اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لكل
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين
يستلزم لذاتها قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي
اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ولا يكون شيء منهما مذكورا فيه
بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس ولكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور

بالفعل واقتراني ان لم يكن كذلك
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل

منه منه

م ن

يستلزمها

فيه في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه
وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه
لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ
النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي الهيئة
التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء
ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق
ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا
وتعريف الاقتراني جمعا لاتفاء احد الامرين لازم وهو بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لانه الا
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة

في القياس

يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة من قياس يسمى اصغر محمولها اكبر فالمقدمة التي فيها
صغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما الحد الاوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن
مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة
جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار
لا نفس النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين
النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد
بل لكل انه يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال قال وموضوع المطلوب
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين وشرطي
ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من قضيتين
احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور

الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخرين يسمى وهو شكلا
اربعة لانه ان كان الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان بالعكس
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان عكس الاول
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

ونانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد الاوسط كالمؤلف
لموضوع المطلوب يسمى الاصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص
اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى الاكبر لانه لما كان اعم في
الاكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر
صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالاكبر في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحمله عليهما او وضعه لهما اي حمله على احدهما
ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت
في هذه الاشكال المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط

ثم منه

فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة
الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا
ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها

ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم
وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما
ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول
اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية
المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط
التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم
يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى

يدل على ان كل ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بسلب الاوسط عن الاصغر فالاصغر لم يكن
داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم على كل ما يثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان
لا يكون الاصغر ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في المخصوصة والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى
هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا قرنا احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات

الاربع

الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن الامر الاول والامر الثاني اسقط اربعة
اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها
لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم الوجود والوجود اشرف وكميتين
الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم
واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف
فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها
على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين

فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى متى م ه

والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب من جهة واحدة
وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المتقدم من الاقيسة نتائجها
رتب لا باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره
قال واما الشكل الثاني اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
بالكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد
الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقيم ولما لزوم الاختلاف
وهو على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان
في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين

فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
والحق السلب ولو قال لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو
كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان الصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان
معنى الانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه
الناتجة اقول الضروب الناتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول م

ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين
والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت ضروبه الناتجة اربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذه الاشكال يؤخذ نقيض النتيجة
ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهي
الموجبة يصلح الصغرى في الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها الكلية تصلح للكبرى في الشكل الاول فينتظم قياس
في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء
من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل بعض ج ليس ب وقد كان
الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا

فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع
عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب ولا شيء
من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا
جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى لا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج
وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف والعكس والافتراض وهو ان تفرض موضوع

الصغرى د فكل د ب وكل ب ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
فيقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من
د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع النتيجة قياسا
لاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا وهو المطلوب والاولى ان يكتفى ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل
الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
ولا يبين بالعكس لا عكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا تصلح للكبروية الشكل الاول ولا عكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب هذا الترتيب لان الضربين الاولين منتجان
للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع

قال واما الشكل الثالث اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى لحصول الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق
او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان
بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا
يتعدى الى البعض المحكوم بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة لان اشتراط كلية احديهما يحذف جزئيتين
اخريين هما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل

قبول انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على
الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع
اقول شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو
اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى
التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما
اذا كانتا مختلفتين بالكيفية جزئيتين فلان الموجبة ان كانت
صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس

بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة ضروب باعتبار
عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخريين لعقم
الجزئيتين المختلفتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب
ينتج بعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج
وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحيوان بعض
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر في الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر في الرابع

نقيض النتيجة كلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لا ينتجها لانها الصغرى فلينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج
لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ
فكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وكان الكبرى كل ب آ
هذا خلف وثانيها عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
المطلوب بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة لينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا
لم ينتجا الكلية لم ينتج شيء من الضروب الباقية فيها لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض

ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم
المقدمة الاولى كبرى للقياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ثم
نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من هذا الشكل بعض ج آ
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالطرق
الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ وكل ب ج فكل د
ج وكل د آ فبعض ج آ او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
ان كانت الكبرى مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس

من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وفي

هذه

هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من حقيقتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني عليه ولذلك الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان لا يجاب المشاركة الاولى في
ايجاب المقدمتين وفي احكام الاهمال لما يستعمل ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم
السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الاول الثاني دون السابع
وعكس بيان الاول عكس بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو
ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيحصل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل منتج ينعكس الى ما
ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها
كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء

من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول والرابع ينافي كبرى الثاني واما في
المنتجة للسلب فيحصل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب وبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان
نفرض البعض هو ا ب د فكل د ا وكل د ب الافتراض فنضم كل د
ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من الاول
هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا
وهو المط اما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د
فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المط واعلم
ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل
وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان

وان كان

وان كانت مقدمتا كليتان ولزم كون مقدمة القياس جزئية لاعتبار تسمية
افراد ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع ضرع ٣
بل يكون منحصرا في فرد فلا يكون كلية لا تقتضي الكلي تعدد الافراد
فنقول ثم يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون لا نادرا ثم
لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى من القياس
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة
المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول في الاخر على نظم ذلك الشكل المط
انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين الشكل الثاني والاخر من الشكل
الثالث والافتراض في ثامنه لا يجب ان يكون كما قرره فانه يمكن
ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث ٣ على ان الاستنتاج ٣

من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يعرضون في باب العكس في الكليات والجزئيات ولا يعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب الناتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب الاول فلصدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان

والناطق

واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها هنا على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان يجب اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى نتيجة المط ولم يظهر للمقدمتين انعكاسها سالبة فاصة

واتفق البعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه تبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بالامكان فجاز ان يبقى بالفعل بالقوة ولا يخرج الى الفعل ولم يتعد الحكم من الاوسط

ان كان غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا فيها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة فالصغرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها الكانت احدى الخاصتين

اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور وكل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين ضابطة في انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا ان وجدنا فيها

ضرورة

ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت وان كان في وقت الاوسط ولزم الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما في اللادوام

فان كان ثبوت الاكبر

العام

مع

والضرورية فيها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما حكم لا دوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فلان الكبرى تدل على ان الكبرى غير دايم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منها لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما لم يبق الا اللادوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم

منها

منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منها ايضا كما عرفت لان المشروطتان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معهما ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وقد يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معهما ضرورية كالدائمة لان الدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لا انا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققنا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل

امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلا ان شاء الله تع

الصغريات / الكبريات	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المشروطة الخاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان

الصغرى

الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبعة الوقتية واختلاط الصغرى بين المشروطة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فلانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحصل ان الممكنة

ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضرورية في الثلث الباقية لكان اختلاطها مع الدوائم
الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة
غير عقيم منتج لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من التركي باسود دائما منع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص موجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين

في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف وضح
لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة
معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا سمعهم يقولون كون
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها
قياسا واحدا كان النتيجة القياس بسيطة والا ركب النتائج
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء

من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب والنتيجة دائمة الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان
الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة
والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق
الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام او اللاضرورة منها وحذف
الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة
الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعل صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب

بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هذا يظهر ان
السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل
ضرورية فلما لم تبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن
الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين والا ان ذات احدى الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس عين المط بل المط ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور ولا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها منافيا لها في الكيف

وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة
ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى
فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيهما ضرورة
لكان اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من مشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة منهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط منهما ضروري الثبوت للمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلق ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير
لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع الوصف
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاوسط

للاكبر

للاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها
تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت
تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول

الضروبات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				
الممكنة العامة				
الممكنة الخاصة				

قال واما الشكل الثالث فشرطه الخ شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق
الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم
على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا

شرط الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير الاربع وكالعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كانت احدى الاربع
احدى العامتين وضعها اليه ان كانت
احدى الخاصتين

راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا بعض ما هو
مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار
بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط
من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى
فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم
يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت
احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان في العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبيانها
لطريق المذكور من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق
بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا

الشكل

الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع اول انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرط
خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه
الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما
كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من
وجوب انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان
يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا الفرس المذكور كل ما هو
مركوب زيد بالامكان وكل حمار فهو بالضرورة مع ان الحق

شرط نتاجه بحسب الجهة امور
خمسة الاول ان يكون القياس

السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت
كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل
مركوب زيد بالامكان انتج الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى
واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق
الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا
الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون

منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع من
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع
احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي
لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
واعلم ان البيان في الشرائط الثاني والثالث انما تم لو تبين فيهما
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر نقض بضرورة
نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذه الضروب انما تبين
انتاجها بعكس الصغرى لترتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى موجبة معها على الشرائط
بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرط ان يكون انه
اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة

السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كما ان الشرط الخامس كون
الصغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس التي يرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها
احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا
كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ لا ضرورية لا دائمة
وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هيهنا يظهر
ان الضرب السابع لما كانت انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الاول وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابل للانعكاس
وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث

في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الست المنعكسة
السوالب والا فالمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب مني

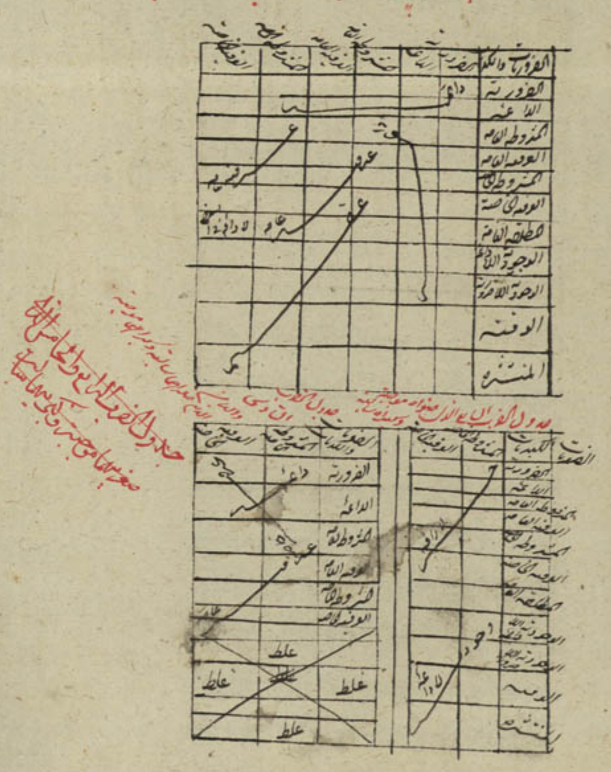
فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة
عقيمة في الشكل الثالث وانما يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط
الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم في اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة
اقول النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحدى عشرة وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
واربعون وهي الحاصلة من الضربين الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة

فالفربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفى الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا
نعكس محذوفا عنها اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة
فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى
وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن
كما فى الشكل الاول لعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتايجها نتايج
تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن على ما عرفت

هذه الجداول

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	…	…	…	…	…	…
الضرورية	ح									
الدائمة										مطلقة
المشروطة العامة										
العرفية العامة										
المشروطة الخاصة	ح									
العرفية الخاصة										
المطلقة العامة										
الوجودية اللادائمة			مطلقة							
الوجودية اللاضرورية										
الوقتية										
المنتشرة										

جدول فى بيان الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة



جدول الضرب الرابع والخامس من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		دائمة				
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
	غلط	غلط	غلط			
		غلط				

جدول الضرب السابع والثامن من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة		ح			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة				مط	مطلقة	
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						مطلقة عامة

اما كل ده او كل دز ينتج اما كل اب او كل ح د وكل دز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتين التاليف وهما كل ح د وكل ده او
احد الاخرين اى كل اب وكل دز فانه لما كانت المقدمتان
مانعة الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهى
الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث

معها

ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة مع تالى
المتصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا
كلما كان اب فكل ج د وكل ده
ويتعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرايط المعتبرة فى الحملية
معتبرة بين التالى والحملية

معها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فى تركيبها على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما
ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة بها اما تالى
المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط
انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان اب فج د
وكل ده ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالى مع الحملية اما صدق التالى فظ واما صدق المقدم
الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال

الاربعة باعتبار المشاركة التالي والحملية والشرطية المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة فيهما بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية
والمنفصلة اه اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو
قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون
اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز ان يكون اكثر عددا
من اجزاء الانفصال لا الاول فلنفرض الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج
التاليفات واحدة فهو القياس المقسم والشرط ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه
لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس
الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق
مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج

التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء
المتصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني لم يذكر الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال فلنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع
الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجته وهي
الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها قال القسم
الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة اه اقول اخر اقسام
الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء

من احدهما وغير تام من الاخر فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة منهما اما ان يكون صغرى
او كبرى لكن المطبوع منها ان يكون المتصلة موجبة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا
كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب وه ز ممتنع
الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض
ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه
يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما
انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر

في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين لينتج من الشكل
الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني
وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز
ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض ا ب كان كل ج د فالواقع
من المنفصلة اما كان كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير
ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير
ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المط هذا الكلام اجمالي
في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بمختصر
قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل لا مقدمة من مقدماته
وهو ح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته
والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي
اثبات لاحد جزئيها او رفعية اي نفي لاحدهما ليلزم وضع الجزء الاخر

او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن
هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي
المتصلات ينتج الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا
الرفع لمنع الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين
لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه
وثانيها ان الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهي
اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه
لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع

والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه
ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كانت وقت الاتصال
او الانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه
ينتج القياس حينئذ كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
واكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته وليس المراد بالكلية
الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل في جميع الاوضاع التي لا تنافي مع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا
لا يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان اب كلما وقع
مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من وقوعه واقعا
وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير
مناف لاب ولا يكون جد متحققا اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس
الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع متحققة مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع

المتحققة في نفس الامر الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللازم
في الحقيقة له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ولا يلزم
وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائها
دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا في الجملة لان الملزوم هيهنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال الشرطية
الموضوعة اه اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس
في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم واستثناء
نقيض المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض

الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو
بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء منهما
عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر
لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما
لا استثناء عين شيء من جزئيه نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال
الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اه اقول القياس

المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي
مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي
موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب
د فكل ج د ثم ان كل ج د وكل د آ فكل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه قال الثاني
قياس الخلف اقول وهو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما
سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفس الامر بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة
او حملية والآخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم
يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة

وهو

وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ
ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج آ على ان كل ج آ امر صح فيصح ليس كل ج ب وهو المطلوب
قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع
جزئياته لم يكن قياسا بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز
وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح
في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك ويسميه الفقهاء قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة جامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا واثبات علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو
وجود الشيء بغيره وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما

ففي الواجب ويقال للدوران ايضا كون المدار علة للدائر فيكون التأليف
علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال
بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر
والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكر
ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة للفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
وخصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في
مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهة
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقيني هو
اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن الا ان يكون كذلك

اعتقادا

اعتقادا لمطابقته اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى في الاكتساب ونظريات
اما الضروريات فستة لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل
او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم
من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد
ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصور الطرفين والا لم يكن تلك
القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في
الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما السمع او
غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة

السماع من جمع كثير احال العقل تواطيهم على الكذب كالحكم بوجود مكة
وبغداد وقطع الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول
اليقين ومن الناس من عين عدده وليس بشيء ولئن كان غير حس السمع فاما
ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهو المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح
المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وفي عبارته مسامحة بل
البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات

انت

انتهت او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك
يكون علة النسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه افاد انية النسبة في
الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة اقول
من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عندهم او من شرايع وآداب كالامور المستحسنة وغيرها

الشهرة يحصل التباس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات والاول
عنادها فيها على الشهرة لا على الصدق وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي
قضايا يتسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لرفعه سواء كانت مسلمة فيما
بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما
يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه السلام
في الحلي الزكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول
لو قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد لك من اخذه هنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق

والقياس

والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا تتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا او بسطا فتنفر عنه او ترغب فيه
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا على وزن لطيف ويزيد بصوت طيب ومنها الو
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما
قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب
كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح شعرها وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فحكمها صحيحا وان حكمها
صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات بكلها كانت في غاية الكذب كالحكم
على المحسوسات كان ذلك الحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم
فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سعيا الى النفس في مخيلتها البديهيات
حتى ان احكام الوهميات لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل
والشرائع ويكذبهما احكام الوهم لقبلت بانها من الاوليات ولم يكن يرتفع

اصلا وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به
كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد وكل جماد
لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة قياس
فقصد سورتم المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا
وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادق وشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين

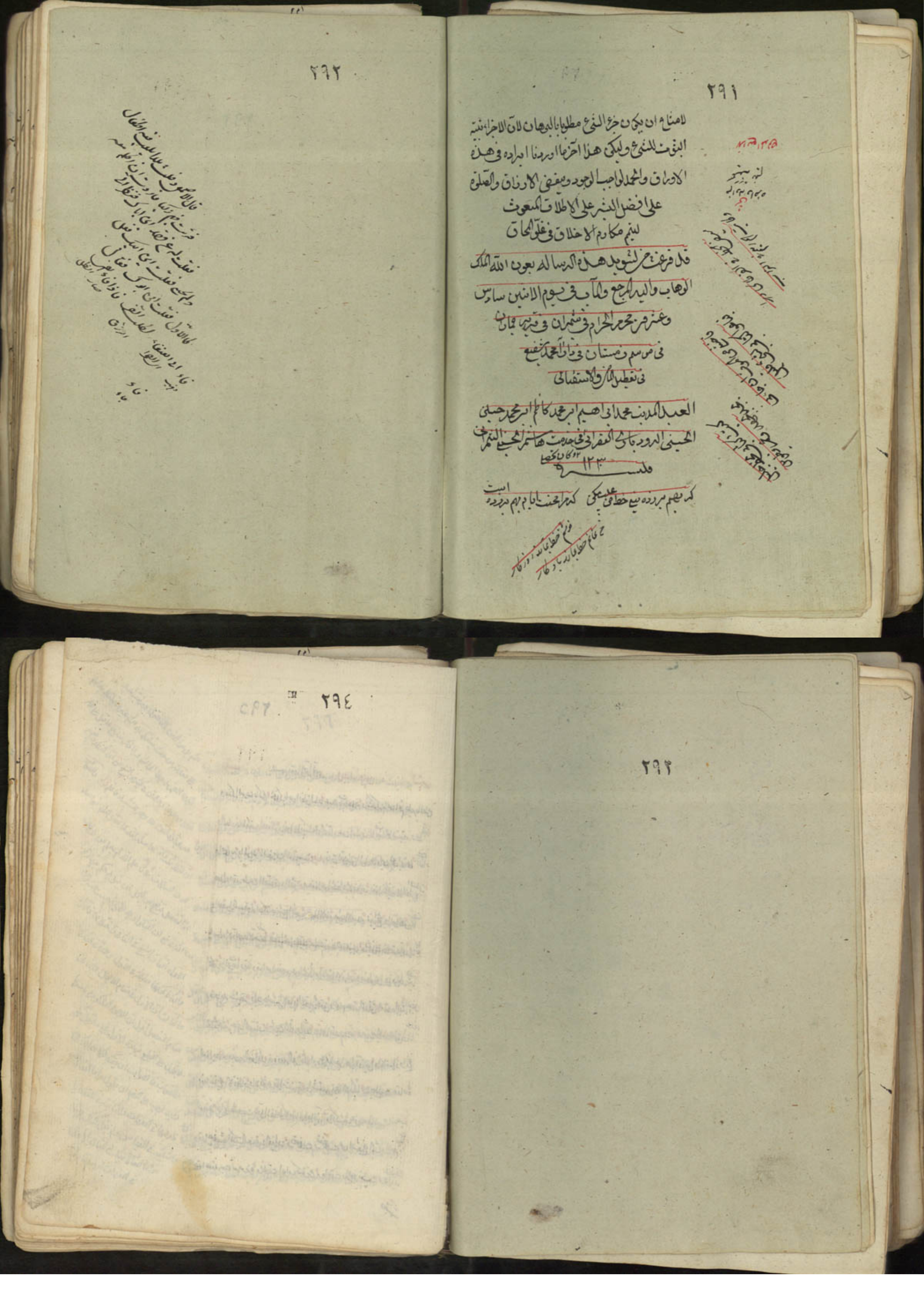
لي

ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه فرس وانسان وكوضع
القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس ومما يغلط العبارة قولنا الجنس ثابت للحيوان والحيوان
ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث معدوم فكل حادث
له حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر عرض فلا بد من اعادة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ
وضع الطبيعة مقام الكلية من باب اشتباه المادة نظر لان القضية
ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة
ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدل فهو
مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم
ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته
في صدر الكتاب وهو اما واحد كالعدد للحساب واما امور
متعددة ولا يتعدد اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث

العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب
مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى
علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم
بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل دائرة على اي بعد شئنا وعلى كل نقطة
شئنا وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر
لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم
لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءا على حدة بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي

بر

برهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو
عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه اما
قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ
من المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار وقد
يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
فهذه موضوعات المسائل وبالجملة فهي اما موضوعات
العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية واما محمولاتها فهي
الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها



لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة
الثبوت للشيء ولكن هذا اخر ما اوردنا ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة
على افضل البشر على الاطلاق المبعوث
لتتميم مكارم الاخلاق في غلو المحاق

قد فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله الملك
الوهاب واليه المرجع والمآب في يوم الاثنين سادس
وعشر من محرم الحرام في شميران في قرية تجاريش
في موسم تابستان في دار الحمد تشفيع
في تعطيل المدرس والاستفتاء

العبد المذنب محمد ابراهيم ابن محمد كاظم ابن محمد حسين
الحسيني الرودباري الغفراني في خدمت هاشم الحجاب التميمي
١٢٣٠ وكان لخصا
فلسسره

که بهم بر زده بینم خطی عینکی · که مرا بخت با یام بهم بر زده است

رب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ليسر

وحمدك اللهم يا كريم ونحمدك يا من انطق لسان عبده باحكام ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف ملطفه واخصه الرد ونصلي على نبيك محمد المختار ومن اشرف الاخلاف الانبياء وعلى آله واصحابه المؤيدة بالنفوس القدسية وبعد فان اقل خلق الله الى اعانة ابي يحيى ابن علي العادي عفاه الله طرق الصدق والصواب وحفظه عن الخطأ والاضطراب يقول لا يخفى على الطبايع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام تبر المحج والبراهين كاشف اسرار الاولين والآخرين قطب الحق والملة والدين اعلى الله في العلا علييه وشمل على خلاصة قواعد المنطق والبرهان وقدوت اصول تعصم عن الخطأ مراعاتها الاذهان ومطوي على فوائد بديعة وزوائد سنية وان حاشية الامام التحرير المحقق والهمام علامة المدقق استاذ البشر والعقل الحادي عشر سيد المحققين شريف الملة والدين قدس الله روحه ونور ضريحه محقق لجل الفوائد ودرر الفوائد ودرر الغرائد او دعي فيها جواهر اللطائف والاسرار وانيخ فيها نتايج الانظار وان كان قد اشتهرت واشتهر بها الاذكياء ولا يطلع على معانيها الفضلاء واني شعفت بحل الفاظها ومعانيها والكشف عن مطالب ومبانيها وقد صحبت الكتب المعتبرة في الميزان وتفحصت عن الشروح المشهورة والبيان حتى اهتديت برموزها ونقحت ابواب كنوزها وظفرت بزوائد نفيسة وفوائد لطيفة

ونقبت

ونقبت عن مواقع الزلل ومواضع الخلل ولا زال ايام المس وكون في البحث الملتمس حتى ان الحفظ مقاصله والخبر مقاعده واقضي بجلائه وابين مهامه وابدي ما يستنبط به من اهل التحقيق واما اطلعت عليه بنظر التدقيق ثم بعثت في فكري فرط الملال من بوائق الزمان وتفرق البال من طوارق الحدثان متوسلا ما يرفع العلا الى سخائف من انحاء الكشف ولرباب البغين سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني للصدق والصواب قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان من دأب المصنفين ان يشرحوا في اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فقال المص ورتبته على مقدمة اه وهو عطف على قوله وسميته مكرم اه راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة لبيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما قيل من ان كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة رتباوين الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكل والمشتمل كل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال قوله لا يرجع الى المص لان ماسواه من الضمائر المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة لسوق كلام

مقالة فان المقالة الثانية من غير العطف وحاصله انه لو كان في الثاني زايدا لوجب ان يكون فائدة من غير ذكر المقالة ولا تدابير من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتأمل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه اي المقدمة في بيان ماهية المنطق نفسه كما انه في بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بموضوعه موضوعه بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التمييز الرضي موضوعه موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلاني كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا وما يبحث الوضع بذلك لان المقصد من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث ايضا فيها عن تقسيم مباحث المقدمة في مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور الثلثة قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة بيانا للماهية قدم في البيان ولم يكن لفظ البيان في الماهية قيل لانها سهلة وهي بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت بداهة الناس بجلبه الى المنطق فالبيان متضمن كالجزء من كلام المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان منفعة الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله فليطلب المفردات اشارة الى جواب اعتراض على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه ومعنى قولك فالبابة في المفردات لا تقع الكلام اذ يبحث

في الاطلاقات الحقيقية والحقه الاخيل اقرب المعاني الحقيقية المراد بالمفرد ما يقابله الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد وان قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الاثنان عن مباحثه فيلزم حصر لا يضر فان البحث عن المفردات الموصلة والان نجى غرض صله لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب هو المركبات منها قوله اراد بالمركبات التامة هذا جواب دخل مقدر وهو انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى الى انه عن المركبات وهي المعرفات قوله على ما ذكرناه من ان المفرد في مقابله الجملة فيه لما علم ان المراد بالمفرد هنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون فيها الدلالة ماعداه داخل في المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا لا اشكال في كلام الشرح حيث قال اوعن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقع ما اعترض عليه وهو فاوليا في المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني لانا نقول ما ذكره الشارح تلميس سره هنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في كذا وهو كلام المص حقيقة فانه ذكر في الكل

اى مواد الاقيسة فتامل قوله فيل ان ما يحب ان يعلم في المنطق اه قال بعض الافاضل
هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا
بقوله يجب فلا قوله ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا ان قبل الالزام ان يقال ان
ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلت ان قطعا اما ان يكون قيدا للنفي او قيدا للنفي
وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه على سبيل القطع وذلك
واما اذا كان قيدا للنفي فلانه مفهوم صريح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه
واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال المراد بالوجوب الذي هو ظاهر في المنطق
للعلم وليس الوجوب دخول في تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لم يرد الاشكال
فتذكر لسوء بضاعة بل للتنبيه على ذلك لا دفع ان يسبق واحد فيما يعلم في فن آخر ثم يكون جزءه
لانا نقول لا نم انه علم فيه بل ذكره في كتاب ذلك الفن لمناسبته ولا ان ما يجب هنا
الاتي الجديد به كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس
الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قوله فيكون الشروع اى فيكون الشروع في المنطق
موقوفا على الشروع في المقدمة لان ما كان موقوفا على المقدمة اى على العلم بالمقدمة والعلم
بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المنطق موقوفا
على الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فيلزم

نظر فيها من حيث الايصال فهي من اجزاء الكتاب كالمقالة الاولى وعلى هذا القياس
وما يتوقف عليه الشروع ليس بمقدمة بل هي الفاظ تكون جزءا من الكتاب فلا بد من التاويل
في قوله هي المقدمة ويمكن ان يكون معناه ما المقدمة فيها كما القول في المعاني
والخاتمة قوله فاندفع المحذوران معا وهما مخالفة القوم وتوقف الشروع
في المقدمة على الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم
خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلانه منع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع
في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم اه فالمحصل كلام الشارح ان كل كتاب في هذا الفن يجب ان يعلم فيه
هذه الاشياء وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يجب ان يترتب
عليها فكل كتاب في هذا الفن يجب ان يترتب عليها قوله واجيب بان
المقصود من الخاتمة اه قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نم ان
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن
نسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه
بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة
من الفن فلا نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن الحصر

وبين تلك المسئلة فان سائر الخاتمة متعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلق باجزاء العلوم
قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا اه قيل قد علم من بيان الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفه
ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني
فائدة زائدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة والثالث انه تمهيد وجبر النقص
على اسم التسلية فان الاشتغال بعد الفراغ عن الدليل عليه مع تعريف المقدمة ببيان وجه
التوقف قيل لا شك ان المقدمة اذا اريد بها معانيها مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب
التي هي الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام يرتبط
معانيها المقصود سواء توقف الشروع على تلك المعاني او لا فنقول معنى كلامه ما يتوقف
عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا
اخص من مقدمة الكتاب ولنا فسرنا بالاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من
الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة وما يتوهم ههنا ان ادام
به النقص بوجه ما فمسلم لكن ان الترديد في النقص الكلي وقع في المدعى يجوز
المدعى وحاصله انه ان اراد به النقص بوجه ما فمسلم فالملازمة المذكورة في الدليل
مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على النقص بالكلية لا يقرر انما
كان مراد المستدل النقص بوجه ما فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لان

بوجه يحصل بالكسب وهو يستلزم ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تقديم
الرسم من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب
عنه بان المتصور بالرسم قد يحصل للشارع بالاكتساب بان يلقي المعلم تعريف
العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه
آخر قوله وكونه غير مستلزم لذلك الواجب لا يقدح في اختياره جواب
دخل تقديره وهو انه كما يستلزم بعد الرسم تصور المطلوب يستلزم كل واحد
من الرسوم المخصصة فلم اختياره ههنا قال الشارح وان اراد به التصور بوجه
اه حاصله انه ان اراد بالتصور بوجه التصور بوجه ما فالملازمة ممنوعة وانما تثبت
الملازمة ان لو كان عدم التصور بوجه ما مستلزما لعدم التصور بوجه
وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فنقول انه وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا
بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم واعلم ان المراد بالوجه في التردد
ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهم بعض الناس والا لكان المتصور بالرسم
مجهول المطلق قال الشارح فالاولى ان يقرر اه ذكر بعض المحشين ان السؤال الوارد
على الحصر الاول وارد على هذا الحصر ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق
فسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد به

على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة البصيرة الكاملة التي لا تتحقق الا بعد العلم بقيمة ثم
معرفة البصيرة ولا يتحقق بكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة تورد في من النحو
قال الاستاذ المحقق مدرس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تقسيم برسم على ما ذكره هي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس هو قوله
وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وتلك المقدمة اذا اورد عليه مسئلة
معينة لا يتيسر ان يعلم انها منه فاذا اراد ان يبحث وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الكل
والبناء وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل من ان هذه المسئلة
من النحو واجلت عند بعض الان منه من مسائل النحو قوله وكل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة جزئي لكل مسئلة لا صغرة وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال
من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم
قال الشارح لكان طلبه عبثا ان يتوهم في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل
واحد من الامور الثلثة فالملايم والظاهر ان يقال لانه لا يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة
في طلبه قلت ان البصيرة تستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كانت طلبه عبثا لم يتحقق
البصيرة الملزومة لعدم اللازم عدم الملزوم قوله وذلك لان المقصود لا مشكالات كل
علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا لوا[سطة]

المطلوب او عليها الشروع لا يتوقف بهاء اي العلم اي شيء بانه موضوع وأما معرفته قوله
ايضا يكون بالمجهولات فانه قيل فليست هي المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم او على الوجه البصيرة فالجوابات المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة
او زيادة البصيرة قوله فقوله لم يتميزه هذا مبني على ما ذكره المص فانه ذكر تعريف
العلم وليس بعلم فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء او قيل
ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التي يحصل بالبصيرة وان كان مستلزما للعادة
بالرسم فافهم قوله وقد يتحقق بما تقررت مقدمة العلم المذكورة هنا اي قيل
ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء للمقدمة او جزئيات فيها وعلى
التقديرين لا يتأتى لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الوجه الاول
فظ واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الآخرين
ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتوقف على كل منها فالجوابات المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو ما لا يتحقق الا بالمجموع ما يفيد
البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وبما قررنا اندفع ايضا ما قيل ان اريد
بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف
عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة

بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس
البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من وجهين احدهما ان فيه اشارة الى التصور بحسب
لانه اوائل الظاهر والى الامور الباقية الى التصور جميعها واليها وثانيها انه على التعقيب وعن الثاني
ايضا ظاهر من وجهين احدهما التعقيب وثانيها ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع
الامور الثلثة فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق بكل منها
الاول ان نفس المقدمة عما يعين في تحصيل الفن لا يبقى هذا يصدق على غير منه الامور
كالكتاب والاستاد ولانا نقول ان اراد تعين المقدمة يحتمل ان يتم تلك الامور ثم لا
ظاهرا لا نعرف بها فيكون جامعا ومانعا قال الشارح ولما كان بيان الحاجة اشارة الى العلة
اخره اي لانه لم يذكر بيان الماهية في بيان الحاجة بحث واحد قيل عليه كما ان بيان الحاجة
بيان العلة الغائية كذلك بيان الموضوع بيان العلة اليها فانه اذا تبين ان موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات
المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب بزيادة خصوصية بين الاولين فان في بيان
الماهية ما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة يتضمن ما يتحقق في ضمنه التصديق بقابلية
مخصوصة وهي انه مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد انه ما يتوقف

الحاجة دون غيرها ويرد عليه ان اريد بيان الحاجة المشهورات التي تثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور
فالظاهر ان معرفة وجه الاستدلال بها وان اريد منها تلك المقدمات في ان الناس محتاج الى المنطق
الموجبة فلا يستدل بها ايضا فانه تصديق نظري يحتاج الى ترتيب بالمقدمات المذكورة
النظري لا يحصل من التصور اولا يمكن الجواب باختيار كل من الشقين اما على الاول
فلانه قد علم من بيانها ماهية المنطق بمعاينة الفرق في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات
فيفيد لما غلط ولفظ عاصم لها عنه وذلك بين الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد
بالاستدلال بالماهية انه مكتسب عنه والمراد انه اذا لوحظ بيان الماهية بعناية احتمنهم
مليل الاحتياج كما ذكرناه ويحصل من العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك
او درجها في بحث واحد اي اوردها في بحث واحد واورد الابتداء ببيان الحاجة
فاندفع ما قيل من انه لا يلايم قوله فشرع بقوله وابتداء ببيان الحاجة قوله المفيد
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق ليسا فيه العلم بل هما من المتعلقة والموصولية في العبارة تبع قوله
وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تقييد نسبة قوله كالحيوان الناطق اي كتصورهما
وكذلك قوله غلام زيد والمعرفة اي كتصور غلام زيد وكتصور المعرفة قوله وأما اجزاء
الشرطية يليق بها حكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع بدليل قوله وأما اجزاء

الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف
على التعدد اذ لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد ويأول قوله كالحيوان
الناطق وغلام زيد واقرب بان المقسم هو النسبة التي بينهما فانهما مما لا بد في
حصولهما من التعدد الا ان قوله وقد يكون متعددا ايلا النسبة كتصور الانسان
والكاتب اي انا بينهما ولا يبعد ان يقال هذا الكلام لما يقتضي في توجيه كلام القائلين
بتركب التصديق الذي هو قسم العلم البحث عن تعدد القسم ويرشد الى ما ذكرناه ايراده
قدس سره على تعريف التصديق لمجموع التصورات او بكل اثنين منها فتأمل قوله
القسم الاول اشتمل على شيئين ينبغي ان قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل منها
فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو الجزء
مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالكلية اليه في تشخيص القسمين لان هذا الكلام
بيان قول الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور فانه يدل على ان التعريف
لا يكون الا للنسبة لانا نقول بين قول الشارح ان اختياره تعريف مطلق التصور على
التصور الساذج للتنبيه على التعريف مكان قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة
الى الجواب عن مقدر وهو انه لما كان الغرض العام تعريف القسمين فلم لم يعرف
التصور فقط فانهم قوله فلا ينبغي لتوسط تعريفه بين قسميه يقتضي ما ذكرناه التنبيه على ما

جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن
كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه يحتاج اليه بعده
في باب الحاجة دون تعريفه وتعريفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو المقصود
فانه لو عرف لتعريفه لتوهم انه عده ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريفه
دل على ان تعريفه غير مقصود في باب الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب
عن كل واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فلتنبيه على المراد
في عبارته قدس سره العزيز شايع فان المتبادر منه هو كون التصور مرادفا
للعلم لا لكون تفسير العلم بذلك مشهورا وهذه قوة قولنا او التنبيه على
ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور واما
تقسيم العلم فلانه لو لم يتبع بتقسيم العلم وتبع بتعريفه يكون تعريفا مانعا
عن تعريف مراده فرقه ابرز مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المراد ولا يخفى ما فيه
من المسامحة والتجاوز في خلافه وان التنبيهين المذكورين جوابا عن السؤال
الاول على طريق منع الخلو وقوله فتفسيره مطلق التصور اه اشارة الى الجواب عن السؤال
الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى المراد لكتاب المحاكمات في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه
سؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم

مشتركا بين الشيئين ان التصور يطلق على ما رادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على
المحالات قوله ولذا اطلاق التصور على ما يقابل اه يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فاصل
الكلام ان ما جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما رادف العلم
وعلى ما يقابل التصديق ولكن دفعه معلوم من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور
لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور
فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل
على التصور يطلق على ما رادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
والتعريف حيث الشارح تنبيها على الاطلاقين وحاصله انا لا نم ذلك بل اطلاق التصور على ما
يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور فلا مدخل للتعريف فيه وحاصل
كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمستدعى عليه هو اطلاق التصور بمعنى ما يرادف
العلم فقط وحمل على الثاني اولى فتأمل قال الشارح فقد استفدنا الكتابة الى آخره
الا فقدان دركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه انها اذا دركنا ان تلك
النسبة التي هي ثبوت الكتابة له واقعة او رفعنا اي ادركنا ان تلك النسبة
ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة لما التبوت بيانية

في تأويل التقييد ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قائما في قولك علمت
ان زيدا قائما او العلم المتصل بزيد التصور يحصل في قولك علمت قيام زيد غالبية ما في الباب
ان التحلل المادة وتحمل مع المفرد وحكم بانها في تأويل المصدر قال الشارح
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم مثلا لمن يهم ما نشاء من الكلام ايضا ومن قوله
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يتوهم ان يحصل التصديق بنفس
بدون الحكم كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله
لكن التصديق اه ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم
بقوله فان الشك في النسبة اه مبنيا ان في الصورتين ادراك النسبة متحقق
واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت بقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم
يحصل الحكم يثبت ذلك اي لكن لا يحصل التصديق في الصورتين المتنين منهما
الا بعد حصول الحكم وعلى التعبير الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور ذكر
فلا يكون استعماله ايضا اي كما لا يكون الا مركبا منه على التفسير الاول لا يكون فعلا على
الثاني لا يكون فعلا ايضا والاول ابعد واظهر بالمقام قال الشارح هذا على رأي الامام
اي كون التصديق مركبا مع قطع عن فعلية الحكم والانفعال بل على ذلك قوله واما
قوله على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لامتياز كل منهما بنفي ما لا

كذا فالمقصود من المقام التنبيه على وجه يكون للتصديق ادراكا للنسبة واهم اذ ليست
بل انه نقص اسار وخاو ورد عليه ايض ما يرد على الاول من صدق القسم الثاني لمقسم والجواب
ما ذكر **قوله** قطعا كما مر ذكره في قوله قطعا بها وذكرها على من الامام على ما سيجيء **قوله** ويرد
عليه اه المحصرات حاصل تنبيه انه ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام
فلا يكون منطبقا على مذهبه ايض وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على الدليلين ويحتمل
ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك فانه ايض يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين
قوله لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق **قوله** لان التصديق
على هذا التنبيه مبني عليه اذا كان التصديق هو النص المقارن الحكم فلا محذور ح اصلا
من التص نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب بعضه من التصورات الثلث لا يتحقق
استفاده من النص اقول محصل كلامه ان التصديق اذا كان مستفادا من القول
الشارح لم يتحقق النقيض الغاية المقصوده منه فان الغرض منه تبيان الحاجة الى جميع
اجزاء وهما القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان
التصديق مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة
بالقول الشارح وصحة ويمكن ان يتكرر اده مذهب الامام وذلك بان نقول
المراد بالمنتهية القائمة ويرد يلزم ان يكون كل واحد من تصور الحكم عليه

حاصل

فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصوله للحكم بعد حصوله اي لا يتوقف
حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
قوله يلزم اما اولا فهذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا
او نظريا فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة ونفسه
الحكم او تصور الوقوع تصديقا بل يلزم كون نفس الحكم او نفس الوقوع او اللاوقوع
تصديقا **قوله** فان قلت فقد صح اه اي لانه لزوم ان نفاه حدوده التصورات
في قولك الا ان كان منتقض تقسيمه الى قسمين وكون الحكم خارجا من تصورات
يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام ايض كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب اه
قوله وذلك يلزم اي عدم كون التصديق قسما من العلم يلزم اول ذلك فانه
الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم الحاصل لذلك التصديق قسما من العلم مع
المص نبه عليه فلا يبعد ان يقال مذهب المص تركيب التصديق من الادراكات الثلث
والحكم من افعال ولم يكن الادراك حاصلا بهذا المركب قسم العلم اي الادراك
اي ما لا يحصر حكم والى ما لا يحصر وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم
عنده ينقسم الى قسمين وكلاهما ينقسم كما سنع لمرص وهو العرف والتصديق
مركب من القسم الثاني فلا حصر واللاحق طايفة اخرى وصل اليه وهو الحجر فنقديه

بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والثاني والاول انما يظهر من نفس التنبيه على ما ذكره
فلكونه داخلا في المقصود فلتقرر **قوله** فسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه
فانه قيل لا فايدة لقوله واخص لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اول الكلي
اعم من الاخصية فان القضايا الكلية اما فروع مندرجة تحتها ولا يكون
اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها
لا تسمى قسما فان قيل قوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه
ابهام لاحتماله الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فذكر ما يكون
احقوله ينفع المقصود اما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تبين ان المقصود
الاخصية باعتبار الحمل فقط فانها اخص باعتبار التحقق لا انه مندرج
تحت اعم فاعلم ذلك **قوله** واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام من
المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فهذا الكلام مبني على كون الحكم
فعلا وهو قوله واخرج على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلايم
ولا يبعد ان يقال لم يلزم لو كان المجموع المركب من شيء اخر بحيث يصدق عليه
ذلك الشيء لجاز ان لا يكون الاخر الاخر مباينا لذلك الشيء ولا يظهر ان التصديق الذي هو
الثلثة والحكم قسم من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه يلزم ايض لو كان

عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور بناء على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل من القسمين
التصور الاول في احدهما وايض لا يلايم ان يراد بالتصور في القسم الاول
مطلق التصور وفي الثاني التصور الساذج واما اول فيه بحث اما الا
فلان القسمة لو كانت لذلك لا يدفع السؤال عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظ
فقط كما فعله المص ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق
الحكم الذي هو الفعل ولم يرد واريد بالتصور المقابل ادراك هو ما عدا
متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب قدس سره في الحاشية
فانه لم يمكن ان يجاب بالتصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس
فيما للتصور الذي هو مراد للعلم واما ثانيا فلانه مختص الاعتراض بما اذا
كان الحكم فعلا والظاهر العموم فالحق ان يقال التعريف تقسيم للتصور
لانه قد يقع في كلامهم العلم اما تصور وهو واما حكم كما اجاب قدس سره
من ان التصور المقابل ليس مرادا للعلم واندفع ايض بزيادة لفظ فقط
كما فعله المص تأمل **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد اه ان قيل المفهوم
من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص ايض بالزيادة المذكورة

وجوابه ان يقال ان اردتم به انه قسم من التصور السابق او مبائن له ولم لا يجوز ان
ان لفظ التصور حقيقة يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به فيتجه بيانه
مبدا فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب عنه بان المقابل لفظ التصور فقط
في المعنى المقابل كما اشتهر ولفظ التصور في المعنى الشامل من هذا ما خطر بالبال
بتحقيق هذا المقال والله اعلم بحقائق الحال قوله واما التصور فهي
الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو في اخر الكلام او يقدر قبل اخر
قوله التصديق مع الحكم قسم من التصور لا يصح حمل ميل قوله قلنا ح حتى يكون
جوابا عنه فتقدير الكلام قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان اردتم فقوله قلنا
جار مجرى العلة قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب اللهم الا ان
يقال ايضا او اراد بالتصديق امرا لا مجامعا للحكم واراد بالتصور
ما عدا ذلك قال الشارح والثاني ان المراد بالتصور او اولا اعراض بما كان
من هذا الوجه لا يلائم تبدد ارادة من الوجه الاول فان الاول مبني
على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور النسبة وهذا الوجه يدل على جواز
ارادة في مقابل التصديق وعلى هذا لا يرد ما يرد على تقدير ان يراد
به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالاليق بالعبارة ان يقول ... مسبب التصديق

والشاكر

دائرا كما مر قوله وكلا المعنيين التصديق شرطا او شطرا لا يخفى قوله
فانما هو بالجواب الاول لتدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول قوله
وكذا المعتبر هو الجواب دل على ان الاندفاع انما هو بالجوابين انما هو بالجواب
الثاني لا بالجواب الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني
بل هو متمم الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني والجواب الثاني ان التصور
يطلق بالاشتراك اه قال الشارح واندفع اعتبار عدم الحكم والحكم في
التصديق مع والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب
الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم ح قوله قدس سره واشتداد الشك
ينتقض على مذهب الحكماء قال الشارح وجابر اه يمكن ان يكون جوابا عن
الاعتراض الثاني اذا ورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا
عنه اذا ورد على كلام المصنف نظرا الى تعقيبه الاعتراض الاول ويمكن جوابا
عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني مشعرا بكونه
جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه
قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لو كان المعتبر فيه هو التصور
المطلق يلزم ان تدل بدل طرف التصديق عمّن وفيه انه لم يعتبر التصديق بمعنى التصور

لا ذمة لذات التصور الساذج فكلا نقيض الساذج وجل هذا الوصف
من اعتبار الموصوف غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين
الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية
فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط
في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر قيد عدم الحكم
هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل قوله وهذا التصور في نفسه
موصوف بعدم الحكم لان الحكم له لم يعرض لما ارد المفهوم من هذا
الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له قد صح
من قبل من ان الحكم عارض بالادراك النسبة حقيقة فيلزم ان
لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح والحاصل
ان الحضور الذهني اه يعني الحضور الذهني المعتبر لا يشترط به
وهو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان اعتبارات الحضور الذهني
واما عند بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق
عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور وقيد ذلك

في تعريف البديهي والنظري فلنا فقد صرح صاحب الكشف بان من فسر العلم
بحصول صورة اراد به الصورة الحاصلة او قول به المراد بالوجود والتحقق
فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي وعلى المقدمات الاولية فهي بمعنى ما يجزم
به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة فقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص
بالمعنى الاول وفيه بحث لان بالمعنى الاول لا يتصف الا على العلم وبهذا المعنى يتصف
الا على المعلومات ويمكن ان يتصف المعنى الاول على العلم باعتبار ذاته
واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المعلومات
الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة
والبرودة اراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الكلي الذي
يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة
لا الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او اراد
بمراد ماك ملك الجزئيات بناء على ان النفس هو المدرك لا الحس على ما قيل
ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور من ان التصور يفيض
في تعريف قسميه اشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج
الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل

المركب كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قوي الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديقات البديهية مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن المجموع المركب لادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع فكانه قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص في شرح الملخص من ان التصديقات البديهية لا يجب ان يكون تصور طرفيها بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على انفسنا بانها موجودة ومدبرة لا بدان مع ان حقيقتها غير معلومة فضلا ان يكون تصورها بديهيا قوله لما كانت الاشياء مجهولة لنا احتجنا الى النظر كان معناه لا يحتاج اه ولا يبعد ان يقال هذا الشيء بناء على انه المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف في حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر فتمتنع لما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالمجهول المجهول المحوج الى النظر وقيل ان المجهول في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع وحاصل كلام الشارح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات

وهو على تحقق الحكم وكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على ايضا قوله فان قلت على تقدير اه هذا السند يمكن ان يورد بطريق النقض وبطريق المعارضة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهي ما تخلف الحكم عن الدليل في صورة وآما الستلزام محذور تخلف مقدماته المحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل بحيث علمه المنع كما في المعارضة فيجاب عنه بعين دعوى الاشكال للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها عليه لكن قال قدس سره في الجواب قد يثبت هذه المقدمات اه وحاصله انا سلمنا ان تلك التصورات كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه ويدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كان كسبية في نفس الامر وهو مم بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة من اوائلنا اه قال الشارح والاقرب من توقف الشيء على ما يتوقف عليه اول الا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة او بمراتب يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التامل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كانت بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال المص في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المفتقر بالكسب من

هذا السؤال لمنع الاثبات المقدمة الممنوعة وهو انه يتوقف في حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم التي الكسبية تصديقات معدات للمطلوب لانها يجامعه والمعد لا يجامع المطلوب اي اما علل من جهة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل انه كلام على السند كما يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية للحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف ح حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية ولا استحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فيتم الجواب اذ لو قوله في باب الملازمة حيث قال فلا بد على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها او يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم فتامل فان قلت اذا اورد على الظاهر انه تعليل لقوله انه لا امور الغير المتناهية هيهنا هي العلوم والادراكات وحاصلها ان هيهنا امور ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات فلا يمكن ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم قوله فيمتنع اه يجامع

الامور الغير المتناهية لانها لا يحصل في الذهن المتناهية وقال بعض الافاضل في دليله ان حصول المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما يخفى على كثير من افاضل الرجال قوله فتمتنع عدمه اه اولى ان اريد بالاستحصال كما هو الظاهر من كلامهم بعضهم ورد والسؤال اظهر من ان يخفى فان الناظر المحصل المطلوب لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك قوله ولما كان التصورات والتصديقات حاصل السؤال على ما صرح قدس سره في حاشية شرح المطالع هو ان الكل ثبت بما تقدم في التصورات مثلا او كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة اعم من الموجبة المعدولة فلا تستلزم ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات

وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لابد معه من الترتيب الخاص ويمكن
ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بان قدمنا الجنس
واعلم انا اطلقنا اول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقديم الجنس
على الفصل واجب مط ولعله بناء على انه اراد بمعرفة الاقتصار بالكنه
واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء
على اختياره الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق
وهذا النسب قال الشارح وسطنا النسبة بين طرفي المطلوب ولا يخفى ان تلك النسبة
ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المطلوب لكن لا من حيث انهما
طرفا المطلوب حين توجهنا الى تحصيل المطلوب فلاحظ تلك النسبة بينه ملحوظ وبينهما
من الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم
والتاخير كل بعضهم على ان تلك النسبة متحققة لا بد ان يكون في حال الترتيب
للمركب وذلك كما احترز واعن مثل تركيب الاجزاء وتعرف في اجزائها في حال التركيب
لا يتحقق بينها نسبة بالتقديم والتاخير وقيل التحقيق هو انه لا بد
ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حال التركيب او قبلها وتلك
قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار الذهن ولذا حكم بان الترتيب

يكون في غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقين وغيره من الجهل
والظن لا يكون الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني كما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق وقوله كما ذكرنا
من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث قال الشارح لانك السلام هذا السؤال وارد على تعريف الفكر بترتيب امور
معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول
لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح
فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر
باليقين قوله معلوم ما قيل هذا بيانه في ما ذكر من الكتاب المقصود
من وجه التسمية فلنا شبهه فيه لانها في علم بعض اخوتنا من قال الشارح
ومن لطائف هذا التعريف ان من للتبعيض فلا يكون لطيفة اخرى
ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة
اخرى وذكر الكاتبين في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل
التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة
اعلم ان المذكورة في التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر

الى كل منها تامل قوله لان العلة المعينة يدل على معلول معين اه ان قيل ان اريد بالعلة
المعينة العلة العامة فلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة
واجيب بان المراد بالعلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كما
ولا انه العلة مط اولى من ولا انه المعلول الاول هذا الكلام لا يليق بكلام الحكماء
ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اي يتحقق
المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق
معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايض لا يدل على معلول معين نعم وجوده
يستلزم وجود المعلول فاجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول
ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول
ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين هنا التعيين النوعي فان كل علة معينة
بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل
على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كانت الحرارة الناشئة من الشمس
والحرارة الناشئة من النار متحدتان بالنوع فاذا اعتبر بانه لا يلزم وحينئذ محل
محصل الجواب ان ولا انه الترتيب على السمة التي هي معلولة ايضا بالالتزام الا ان
الشارح قدس سره عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة لتبين الاول مثلين

والسالب ولا يتحقق في ذلك قولنا العالم حادث لان المقول قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهو
العالم ليس بقديم قوله واقتصر على بيان الخطاء اه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو
انه يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ان ثبت
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق فالمدعى هو ثبوته في الافكار الكاسبة للتصور
والتصديق بعنوان الاحتياج الى تحصيل المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا بد من قانون
متصل بالمسئلة المحتاج فيه عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى من يفيد
القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات وتمييز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها عن سقيمها معلوما
بالضرورة واجيب بانه لا علم بالضرورة ان هذا الشيء معلوما بالضرورة طرق
صحيح المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب ولا حاجة
بالصحيح والفاسد منها اول الاشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيدة
جدا والظ ان يقال اكتفى بما اشير اليها من قوله المناقضة بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم وادعاء غفلة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة
عن الطرق الضرورية في غاية البعد فتامل قوله وقد يدان المقصود اه ا
الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات الاحتياج بمعرفة فيا صل

الذي يحسبه الحركات فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل قوله
ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان اه هذا على وأمن تعلم بحبس
على الهيئة الوجودية وقطعا واي من تقدم بالاستحسان كما هو التحقيق فيصير مع خفا
ولانه اذا حصل المبادي الكسبية في النفس ويحصل منها المطلوب باي طريق كان سواء تعلم بحبس
اولا ان يقع عقيبها علم المطلوبات اكتساب المطلوب من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام
بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين تدبره قوله وان وقع خطأ اما في المبادي
او في الطريق لم يصب قيل انما وقع خطأ في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطأ في المبادي
لم يصب في بعض الصور لا في كلها اذا قولنا زيد حجر وكل حجر حيوان ينتج المطلوب وهو ان زيد
حيوان مع وقوع الخطأ في المبادي قوله النطق يطلق على النطق الظاهري اه يعني ان
النطق في كلامهم انما يمكن حمله على احد معنيين الباطني قال الشارح ومن ثمرة ما قدر الله
فانفتحت اه بين ما مر من قوله فانه يبينه اه تعريف المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث
انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه
والة لغيره اول كما ان الثاني تعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس
كما لا يخفى على المتأمل من نظر ان يفعلها كان بيانا لما تحقق استقلاله من المقدمة ذكره بايط
الا صالة فافهم قال الشارح اذ علة الى تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين

الكل حتى الاثر من الاول فتأمل والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من علم
وصول اثر العلة البعيدة للاعلم كون العلم غير حاصل من العلة البعيدة فان الفاعل
ماله دخل في وجود الشيء بطريق التأثير اعم من ان يكون فاعلا له وحده اوفاعلا للفاعل
وله شرك فاعلة في العلة البعيدة ايضا يكون للعلم فيقتصر على العلة المتوسطة
واسطة بين الفاعل ومنفعله وهو يحتاج الى القيد الاخير لاخراجها والقانون
امر كلي اه القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان
يكون مسطر الجداول ولما كان فيه اخرجت حبل يرانى اخر وكثرة فيما سبب الحكم
والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال منطبق اي مشتمل بمعناه
كما يشتمل احكام جزئيات موضوعه اشتمالا لا يبقى في احكامها امر يحتمل ان يكون
المراد بالانطباق الحمل لعناه امركلي محمول على موضوعه على جزئياته لتعرف احكامها منه
منه لا بد الا اشتمال كثير بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك القضية
حاصلة للعقلية الكلية بالقوة فيمكن مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة الا
مثل اذا قلنا زيد ضرب زيد عمرو فان عمرا الذي جاء فاعل الامر فيه فهذا الكلي
مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل
عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبره فيه قولهم منطبق على جميع جزئياته لتعرف

وفاعلة العاقلة اياها وهذا اشكال في البتة المسائل المقتضية فدفع الاشكال بان
مجال الرفان الالة واسطة بين الفاعل وبين منفعله ولا بين الفاعل وفعله
واجيب بان المطالب الكسبية فيها الحكم بحيث الوقوع واللا وقوع لا بمعنى الايقاع
واللاايقاع والحكم بمعنى الاخير قيل متعلق بالحكم بالمعنى الاول واسطة فيكون
الاول منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الالة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه ولا يكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى
الفاعل يضاف الى الفعل ايضا وظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يرد زوال الاشكال
اقول ايضا قوله في الاكتساب باء بمعنى ذلك الجواب لان قوله في الاكتساب يدل على
ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصول الاكتساب كما ان المنشار
واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حالة الاكتساب ويمكن
ان يحكى عن الاول ايضا بان يقصد كلام المجيب بان المحصل للامر قدس سره ان الحكم الاول
بعد يصل اثر ذلك الفعل الى المطالب الكسبية ويتحصل عليه ان الايقاع فكان
اثر الفاعل فتأمل ولعا بناء على انه حاصل هذا الجواب فيه اذ الدليل يمكن ان
يحمل كلام الشارح عليه بادخال تقدير ومعناه انه لا انها واسطة بين القوة العاقلة وبين
مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب معناه اللغوي ودح

لمسائل من مسائل بالقياس الى مسائل اخرى منه فان حصل لبعض منه من بعض
ببعض على ما يجيء فتأمل وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالتقسيم
كانت جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب الحقيقة لا بحسب الحد
بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اه واما الموضوع فانما جيء
ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض اذ المراد بمسائل العلوم المتعلقة بالموضوع لما
قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه وذلك المسائل فانما يرتبط بسبب
الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكره
ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل في قوله حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت مبرهنة في ذلك العلم
او لا وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما
اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا يتناول المسائل الا المبادي التصديقية فيتبادر
الموضوع ايضا على تقديران يراد به التصديق بوجوده والمعنى ما افاده
قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسائل والتصديق بها اذ الترتيب المذكور للعلم لا
الا في المسائل او على التصديقات بها فلا يعرف المنطق بانه الة قانونية لا يصدق الا على
المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها اه لا يصدق الا على التصديق بالمسائل

مسائله والعلم بالمسائل التصديقات بها اه وحاصل الجواب تغيير الدليل بان يقال معرفة
العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديقات بالمسائل فيتوقف تصور العلم
بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من معرفة الشروع والموقوف الذي هو مقدمة الدليل
سالما عما يلزم من الاول من استعادة التصورات من التصديقات فان قيل ان حصر اذا اخذ
العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفا على العلم بجميع المسائل بحيث تصوراتها
لا بحيث تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته موقوفة
على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصوراته وتصديقاته مسائله او بجميع تصوراته
مسائله يمكن جعله مقدمة الشروع اوان فاولى وتصور المنطق بجميع تصوراته او نظر وكان
الشارح لم يتعرض لهذا الجواب وقصد الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات فلا يقال معرفة التي بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمول
عليه كما صرح به المصنف والامر من هذه التصديقات محمول على العلم فكيف يحصل معرفته بحده
بتصور جميع تلك التصورات والتصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه لا يمكن ان
الحمل لا يكون بالاجزاء الغير المحمولة فيه ولكنه تصور جميع تلك التصديقات امر متعذر
لانها غير متناهية بتلاحق الافكار ... وعلى ان كتب فيها ... متعذر في حال الشروع
... لانه لا بد من تصور تلك التصديقات في تحصيل كل مسألة وهو متعذر والامر

والا لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض
فلا يلائم طريقا كما ظهر المعارض فذكره في ابطال المقدمة من مقدمتها انه يمكن
ان يقال انه غيره تنبيها على ضعف مدعاه كانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند فان قيل المعارض
البعض الكسبي محصله ان الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور
لان استفادات الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفته بحده الى
النظر وهذا ان كان قانون آخر بديهيا او نظريا مستنبطا به معرفة ذلك التنظر
ولا شك ان استنباط تلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج
الى قانون آخر لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل قلنا قال المصنف
في شرح الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه
لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق والتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما حقيقة
المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائها او ببعضها
كان احتياج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لاقتضائه الى
الدور او التسلسل المحالين محال ونقرر الجواب ان يقال لا نسلم بان علم المنطق لو لم يكن
بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم

النظم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوع عينه لم يتجه الاعتراض
مع بلوغه بالخاص والعام الحقيقة والمطلق وأجيب عن ذلك بما هو الجواب المذكور
بل الحق كلام ناقض الجواب وتحريره ان التصديق بالموضوع ليس من مقدمات
الشروع لا بعض الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من البناء ولما
كان التصديق المذكور يتوقف على تصور الموضوع المنطق وهو ما يتوقف على تصور المطلق
الموضوع وجعله لا يعني مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية والحاكم
والحاكم وحصله ان المطلق في هذا المقام لو كان تصورنا ما صدق عليه الموضوع كما
يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع مطلق اصلا كما ذكره المعترض لانه
عارض له وان كان المطلق التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله
بل الحق فجميع المباحث منحصر واعلم انه يمكن حمل كلام المصنف بان الشيء
الثالث في موضوع المنطق والعلم بالخاص يعني المتبادر هو موضوع المنطق حسب
ما العلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق الموضوع وجعله لا تعريف مطلق الموضوع
ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية بانحاء
چنين ... ... داخلا الاجزاء للتلفظ كما
معلا ما انه لم يكن هناك تركيب ان يحصل المدلول الالتزامي والتقدير خلافه او يبنى حق

دلالة التضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول الذي المطابقية لاجزائه فلو كانت
دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي
خارجا عن المعنى الموضوع له للفظ بل لا بد لو تركب دلالة احد اجزاء اللفظ على احد
اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة الاخر على الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
اذا علم ذلك فنقول تحقيق كلام الشارح من ان اللفظ اذا دل على اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام
هو ان جزءا من اللفظ المركب لا بد من ان تدل على جزء المعنى الالتزامي فاذا دل جزء
اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا لذلك الجزء والا لم يكن هناك تركيب
بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له معنى مغاير
الجزء الاول فثبوت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي استلزام التركيب
بحسب المعنى المطابقي فتأمل الا ان هذا الوجه يعينها ولو اعتبار الحاقه
اه هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب والوجه الاول
يدل ان اعتبار المطلق يستلزم دخول معنى افراد المركب في حد المفرد
فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب نعم يحتاج في
دفعه الى التأويل بل المذكور ان اللفظ انما يحتج في دفعها ايضا الى التأويل لو توجها

فان قلت كيف يصح القول الجزئية بجزئية لان الجزئية ان الاداة باعتبار مفهومها
الاصل الغير المستقل لا يقع مخبرا بها الا وحدها وكل ما عداها لكن قد تعدل عن ذلك
لمفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يخبر به فيقع خبرا من الجزء عنه فلا يحتج
لا يقع خبرا من الجزء باعتبار مفهوم الاصل الذي هو الرابطة النسبية بل باعتبار
ما يعدل اليه من معنى مستقل وكذلك سمة النقصة التي وقعت لاجزاء من
محمولها او موضوعها معدولة فليلحظ في هذا المقام فانه من مباحث الدقيقة
الحقيقة ونظر النحاة من حيث اللفظ ثم فيه بحث لانهم قالوا في
حصر الكلمة لانها اقسام لانها اما ان يدل على معنى في نفسها او ... ذكرهم من تلك
العلامات الاحوال كدخول قد والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة ...
على الزمان وكونها على صيغة الماضي وعلى المضارع والامر ولذلك سماها بعضهم
كلمات وجودية ... فدلالتها على نسبتها اخبار دالة ... من ...
ولاجل ان افعال الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لا يعد
من الادوات بل يجعل قسما رابعا اما لم يكن معناه غير تام المراد بالمعنى
الاعم من الطلب والنفي ولما ان ينقسم الى قسمين الكلام وذلك بان يذكر
ان يصلح لان يخبر به الاداة وان لا ان يذكر ما هو قسيمه عقبيه بانه ...

٣٢٦

بمنزلة الالفاظ المفردة في الدلالة على الزمان الماضي اختلف بتلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة
الفعل فلا يرد شيء ... في هذا المقام وتحقيق الكلام فاسمع بما نتلو عليك وهو ان جعل
الهيئة جزءا من الدالة في الكلمة على الزمان ونستشهد عليه شاهدا ...
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحاده ... فاختص بالحزوم الذي
في الكلمة انما هو المتنافي التركيب لكن الاجزاء المعتبرة في السمع والمادة مع الهيئة
ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق في حواشي الرضي بان الهيئة بالقضيب المذكور
ام اعتبارات فيمنع جزئيتها على تسليم جزئيتها فيمنع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا يتم
الشهادة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها في
بعض الصور لجواز ان يكون للمادة دخول في الدلالة بان يكون مجموع المادة والصورة دالة
على مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة تدل على الزمان الماضي واذا كانت مع
اخرى صيغة تدل على الزمان الحال والاستقبال ونحو ولم يكن الدال هو المادة
الشيء وحدها ولا نسلم ان دلالتها في الكلمة على الزمان منع دلالتها عليه في جميع
اللغات بل انما يصح ذلك لغة العرب دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام
انه ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست دخول الدلالة بها ... والتخلف
الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة بعينها المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان

٣٢٧

ليست مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها
والذي يخطر بالبال ويحسم مادة الاشكال هو ان الهيئة ليست جزءا والدال على الحدث
والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فمحصل الكلام ان ما يصح ان لا يخبر به ...
بالنفي بمقارنة الهيئة العارضة له على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة
فيخرج عن الحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان
كالزمان وما يدل على زمان معين من الازمنة غير الثلاثة بالنفي كالغد والعيوق
وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلاثة بالطابقة كاليوم والامس والان ويمكن ...
بان مثل الغد والامس لا يدل على زمان معين من الازمنة الثلاثة فان المراد بالزمان
المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال فاعلم ذلك فانه من المواضع المعضلة والمباحث
المعضلة هذا الكتاب ... حول ... واحدا بعد واحد من اولي
الالباب فالاولى ان قيل لما يطل ما ذكره من اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف
الهيئة فالاولى فالصواب ان يقول قلنا انما ابطل هو الدليل ولا يلزم من بطلان
الدليل بطلان الملزوم فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلم لا يجوز ان يتحقق
بطلان ما ادعاه قال فالاولى فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر به
الى ما يصلح لان يخبر عنه او لا ... انه لا يلزم ذلك من تقسيم الى ما يصلح لان

٣٢٨

وان اريد الاتصاف المطابع للوصف كما يفهم من الكلام فلا يرد ذلك ايضا لان اللفظ
الى الجزئي والكلي انما يتوقف على ان يعلم افراد اللفظ مستقلا بصلح لا يعلق على كثيرين او
لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت القسم ثم يحتاج الى مشترك دون ذكر
بان يلاحظ في بعض افراد المشترك ان يختص به بعض ذلك يحتاج لذا المشترك بين ذكر
المعنى وغيره ليحصل قسم شامل لذلك المعنى فقط فلا يتم في انقسام اللفظ الى
الجزئي المتناول للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معنا هما للمعولية ...
من حيث معنا هما لا يمكن ان يحكم عليه شيء قلت اذا الفعل في الفعل فكما علم
ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمعولية
وكذا الفعل في الحرف فكما علم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته
للمعولية فلا ... فان معناه من حيث هو معناه انما قيل بالحيثية لانه
اذا قصد من يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان
معناه من تلك الحيثية ما يؤدى به في حالة الربط فلم وهو الجمع الحاصل
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ...
معنى الحرف لا يفهم الا من بعد ذكر متعلقه المخصوص كما لا يفهم معنى الفعل ايضا الا
بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة بينهما على ...

فلما ذكرت الصفة لحكم ما عليها دون النفس فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات
من حيث يسند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما
النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل بتبعيتها بقيد تعتبر غير مقصودة اصالة من العبا
تعرف بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ
فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث
اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصح الحكم عليها ولا بها ولا وحدها
ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها
مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها بغيرها وهي المقصود من العبارة فلا يتصور
في الفعل ما هو في الصفة بل تعين كونه مسندا باعتبار جزء معناه
وهو الحدث فاعلم ذلك واسم جريان هذه الالف والواو في التحقيق
ان الضمير يستلزم الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ كلها
كلها مشا ونحو الاقدام في صحة الحكم عليها وبها امكن تعميم اللفظ باعتبار
هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية لما كانت من صفات المعاني
وضع الكلمة والاداة لا يصلح لان يوصفا ويحكم عليهما بشيء لا يجري فيه التعميم
والتحقيق الذي افاده قدس سره من حواشي التجريد وهو ان المعتبر في التعميم

يعني

بينهما وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك انما
باوضاع متعددة وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة
اي ما وقع من التسامح في المتن حيث قيل فان تشخص ذلك الجزئي يسمى علما
فان اللازم ان يسمى جزئيا حقيقيا فانه في الواجب اتم واشد واقوى
منه في الممكن اما كونه اتم فلان مقتضى ذاته واما كونه اشد فلاستحالة الزوال
نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اثم واشد والتشكيك بالتقدم
والتأخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات لا غيره
كتقديم الزمان كالمتأخر الا ان الجزء الى الزمان لا الى الحصول منه فالوجود
تأمل فهو حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات بل كان وضعه لذلك
المعاني على التسوية فهو المشترك قال الفاضل في شرح الملخص الواقف ان وضع اللفظ
بازاء كل واحد من تلك المعاني على التسوية فهو المشترك سواء كانت كلها لغة
واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد ان كان له معان كثيرة
في المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني من وضع واحد في لغة
واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع
واضع في لغة بازاء احد تلك المعاني ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى بازائه

غير المذكر والمؤنث فلا بد من التأويل في لفظ الحقيقة فهذا اول من حيث
احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفصل الذي
لتمييز المذكر والمؤنث انما هو من الوصفية علامتها التخلص عن التاء
الى الاسمية المحل بالحق التاء للدلالة على عدم البقاء المعنى الوصفي وثانيهما ان
ذلك الفصل انما كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد من التاء فيجعل لفظ
الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور وهو فا
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم اه اي على تسليم اتحادهما بحسب الذات
لا يتحقق الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح
لا يتحدان فانا يصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم
لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات هو هيهنا
ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الاخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد
بحسب الذات منشأ الظن في المساويين فقط تأمل اذ فيه نوع ابهام فيه
اي كما انه فيه نوع تجنس ولذا قال الاظهر ان يقال صحة السكوت تفسيرا
للفائدة التامة يمكن ان يقال انما قيد للضمير فيه اي كان في قوله يفيد
فائدة تامة نوع ابهام لا ابهامه الفائدة الجديدة كما في قوله يصح السكوت

منشأ الصدق اولى من جعل مطابقة الانتفاع الذي هو خارج عن ماهيته منشأ
الصدق تأمل فيه عليه كيف يتجه او لجاء في النسبة صلاحية قوله وان
اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت النسبة لانه لا يدل على طلب
الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله ولقائل
ان يقول اه منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفهم الذي
ليس بفعل وقوله ولقائل ان يقول اه منع لا يدل بالوضع على طلب الفعل وقوله لان دل
بالوضع على طلب الفهم فلا يدل على المدعى لان الفهم فيرد عليه ان الكلام انه يدل على
طلب الفهم بل يدل على طلب الفهم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم بل هو انفعال او
كيف يعني هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول او كيف ان كان عبارة عن نفس
الحاصلة والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها
المفهومة بحسب اللغة وان لم يكن فعلا فيهم امرا فيصدق على الاستفهام انه
يدل بالوضع على طلب الفعل والفعل في قوله فان دل على طلب الفعل اعم من ان يكون
فعل المتكلم فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة من قوله الاستفهام لا يدل بالوضع
اه والجواب نقض اجمالي يعني قولك الاستفهام يدل على طلب الفعل الذي
من افعال الجوارح وكل ما يدل على طلب ذلك فهو التنبيه لا يكون جمع مقدمتيه

يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل من حيث يحصل منه التفهيم ومن نحو
علمني وفهمني التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في ساير امثلة الامر فان المقصود من امر
هذا الضرب ويقصد الفهم ايضا لكن لا من حيث يحصل من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام
من قيد الحيثية ليخرج نحو علمني ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه
ويمكن ان يقال ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع
قطع النظر عن خصوصية التفهيم الخاص وعند ومن نحو علمني وفهمني المقصود
التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن لا من حيث يحصل من التفهيم المقصود
فعلى هذا لا يحتاج تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا
اقرب الى الصواب والبق بعبارة الكتاب والعلم اه الاد بالخارج في قوله
حصول الشيء الخارج خارج الذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل علم وفهم

المقاصد الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية كما يطلق على كيفية
يحصل في العقل هي مرتسمة هي ذي الصورة يطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة
تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي ينقسم الى الكلي
الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة
هو المعنى الثاني وهي من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ

من الالفاظ الدالة بالوضع لان الكتصل للداخل في مفهوم المعنى اللغوي مجرد
مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا تصدقها فيهم الآل بالطبع والعقل بامس فان عبارة
عنه بالالفاظ مقصوده في توضيح هذا الكلام ان الافراد اذا وقع صفة المعنى فقيل انه
البساطة وجعلها بمعنى الافراد صفة للمعنى وليس المراد ما يكون بسيطا فيه انه
يقول فان عبر عنه بالفاظ مفردة او على ان الافراد فيها ليس صفة للمعنى اصالة
بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه ولم يكن المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء
له بل لا يكون جزء اللفظ لا يدل على جزئه او قيل ان الفصل الثالث في الفاظ المفرد فلا
للتخصيص بمحل النقل نقل ما يذكر في الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح
بل هو كالتتمة للفصل اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيم الى الثلثة
الثلثة الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي
يطلق ايضا على معنى اخر وكذا النوع يطلق على معنى اخر وبيان مراتب النوع والجنس وا
المترتبة جزئيا بها وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس ولا يتوقف
المعنى المعالى على المعنى مع ان المقام يقتضي التاني للنسبة او للاحوال انه يبحث في هذه
الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة لخصوصية لا عن شيء منها من لوازمها فاعلم ذلك
وبهذا الحاصل في العقل اي من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل

واما منع قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كذا وهو انه لو امكن فرض شركته
بين كثيرين لكان كذا وهو انه لو امكن فرض الحمل على كثيرين بالمعنى الكلي
لكان كليا ولا يلزم من هذا فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك
نعم لانه اما لم يمكن تصوره اي من حيث انه متصور اختير
هذه العبارة فلكونها ادل على المقصود ومن هنا ظهر ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الظلي فانه الصورة اذا حصلت منها العقل ان يتحقق اذا حصلت من كثيرين
منفردا معا وكذا قوله كلاهما فانه اذا حصل منه فافهم فان لم يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة من حيث انه متصور اعلم ان المراد
بالشركة بين كثيرين مطابقة الاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين
انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
وانما قيد نفس التصور لانه من الكليات ان المفهوم من ظاهر الحاشية انه
تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل لا يمنع

وكالكليات المفروضة في اثراجها تحت الكلي خفاء اذ الكلي لا يمنع نفس تصوره
عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت الكليات شاملة
والتي يخطر بالبال بل هو ان يترك الماخوذة في تعريف التصور بمعنى اللغوي الشامل
للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود فافهم فان كل ما يفرض في الخارج
او العقل ان يتحقق فان ما في الخارج في شيء في الخارج وكل ما في الذهن هو
شيء في الذهن موجود واما الثلثة الباقية ان قيل ان اريد
ان الثلثة الباقية افراد لجميع جزئياتها نوع فان الفصل المقسم للجنس
خفي لكونه او بدلالة في الحالة المجملة فالعرض العام والخاصة جزئيات محسنة
قوله غالبا لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افراد الحقيقية على ما سمي
والحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت على
الشيء واذا اعتبرت انها بامر خارج كانت افراد الجنس هذا الاعتبار واول ان
هذه الثلثة الباقية افراد لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس
من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله اي تقابل
تقابل الملكة والعدم ان قيل لا بد هنا من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم
كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شانه

في بعضها اذا دكنا الاصطلاح ولا شك ان المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي
الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة عن ذلك التفصيل ايضا
الى ان يقال الكلي الحقيقي قد يطلق اسم الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال
الكلي في الجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي اجزاء والكل لم ينسبه الى الكل
لكن هو مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه
معنى بالاجزاء والجزئي كالكونه منسوبا الى الكلي   واما الالفاظ فقد
مع كلمة وجزئية الذاء فيها للنسبة تأمل   فنقول فان الغرض وبيخ
المقالة آه يلخص انك قد عرفت مما ذكر من ان المقالة الاولى في الالفاظ المفردة
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية ولا مدخل
فيها الا ما له دخل فيها في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث
في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم
عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث في العلوم عنها
لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشيء الباقية ببقاء النفس
المسماة بالاقانيم المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغيرة ومتبدلة
فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انضباطها

بحدا

يبحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي   وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج قال الشارح في شرح المحقق ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي
اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول
الماهية وجزئها والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان
ذاتيا فلا يخ اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والاول بط لان الذاتي
منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ولا منسوبا اليه والثاني
ايضا بط لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره
ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء المركب وح لا يكون نفس الماهية لان
جزء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني قوله يكون احد
اجزائه فلا يكون تمام الماهية النوعية قيل عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية
النوعية فهو مم وان عنى انه ليس تمام الماهية الشخصية فمسلم لان الشخص
مثل كونه طويلا او قصيرا داخل في الشخص من حيث هو الشخص وخارج
عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون نفس الماهية لان
المراد بالماهية النوعية على ان نقول في كل ما هو بحسب اصطلاح المنطقي هو
ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة   فان كان متعددا

عن الماهية بسبب الكثرة ومحصل مفهوم عبارة الكاشف ان لفظ المشترك
بينه وبين المنافي يمتاز عن المنافي بسبب لفظ وارد لا بعد ان يقال ان
الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر
عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية   ومنها البعيد نحو الجنس مطلقا
كما ذكره ويخرج عرض عام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او
للجنس كالماشي ومحصل هذا الكلام ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج
العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن قيد الاجزاء يخرج
الفصول والخواص مطلقا سواء اخرجا اليه كما قلنا اولى واما العرض
العام فاسناد اخراجه اليه ليس الا لرعاية اندراجه مع الخاصة المشاركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد   فنقول لسنا نسلم
الاول اولى وجه الاولوية الخروج الاول بالقيد الاول واندراجه مع الجنس
المشارك اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج
بقيد واحد   ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس لما هو العرض العام
قيل عليه ان المقول في جواب ما هو اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك
ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع

لعلة

لبطلت الحيثيات في علم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومن احض الفضلاء
ولا يحوز ان يصح الحمل فيه لانه حرى في تلك المفهومات عن اقسام الكلي
لا يقدح في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المبحث الكلي الذي هو المقسم لاقسام
الخمسة كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات التي ذكرت ليس كذلك
نحو في التحقيق للنوع الحاوي   واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة اذا دار القسم فقد صرحوا بان الكلي المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب
ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى
المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة   الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها فيرد عليه كيف ينحصر الكلي في الجزئيات وهو محمول عليها
بالمواطاة والجزء غير محمول على الكل بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات والوجود
غير الكل ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج
وهذا لا ينافي حال التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذه المغايرة فان الحمل هو

على مذهب المص في الجواب اه وذلك مبني على ما حقق من ان كل كلي ونوع منه مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فلئن قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس اذا اعتبر فيكون في قولكم المقول على كثيرين جنسا للخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وهاهنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض لكونه جنسا للامور الخمسة ولم يتحقق ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه مقول على كثيرين باعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كونه مفهوم جنسا باعتبار ذاته فنوعا باعتبار عارض تامل وحمل على غيره ايجابا ممتنع قال الاستاذ قدس سره يدفع هذا القول بصحة قولنا بعض الانسان زيد ويتصل انه ان اريد بالغير جزئي اخر فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد به اعم منه فلا نم ذلك اذ كما نفي من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المشروطين في الحمل هناك هذا وقد قال المص في شرح الملخص الجزئي اذا كان شخصا متعينا استحال دخول التشخص مثل الكون السبعي الذي هو بحذاء الاجزاء الجزئيات عليه لان التشخص لاجزائه

بعض

بعيد لانسان محصله ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب لجنس اللذي يليه مما يلا واسطة والجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجنس النامي والجوهر جنس قريب للجسم والحاصل ان الاخص من وجه ولا يبعدان يندرج في كل منهما بيندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله ويمكن ان يراد بهذا السؤال بوجه اخر بان يقال الاعمية لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك في نوع اخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه بصدق على نفسه او صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض على ما صدق عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال استاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين المساوات فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل منهما على نفس اخر فلا يكون بينهما المساوات بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لا يصدق على مفهوم اخر بل يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فلا يتحقق صدق من المتساويين بدون الاخر فقال ان قيل ان بعض الكلي فرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق اعتبار ايضا بهذا

النوع المذكور في الدليل بجنس فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول اتحادا اه بل لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون ما بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية وذلك كالفرس والنخل فانهما نوعان متباينان ومتباينان للماهية المشاركة لكل منهما فيما لا ثاني في تمام المشترك فان الفرس تشاركها في الحساس والنخل تشاركها في الجسم النامي المنقسم كاملة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس في النخل وهو ظاهر ولا تمام بين الماهية والنخل والفرس فانه ليس منقسما لماهية ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك بعض تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده في الفرس بدونه فيكون تمام المشترك بين الماهية والفرس ما يباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فالم وهذا الاعتراض مما لا يدفع كراه لقائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت علم ان يكون الماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر على ثبوت ذلك هنا ولا حاجة لنا الى هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك هنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على عدم جواز تركب الماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر وقد ثبت

لكن حمل المنطق على خلاف المتبادر تكلف ثم لا يخفى كيف ينتهي تسلسل بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العاشر الذي ينتهي الى السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بعد منه في التمامات السابقة عليه لانا نقول ذلك بان ينتهي الى بعض تمام المشترك اعم من الكل السابقة فكلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الاخر وكلما وجد تمام المشترك الاخر وجد ذلك البعض كقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النبات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنبات الذي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك بينهما الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد الذي بازاء الجسم النامي وليس تمام بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي على ذلك ولهذا اي الحالة المذكورة فصل على كل من التقديرين فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركة في الجنس او مع عليه بانا لا نم ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشارك في الجنس وكانت الجهة لا بالعام ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها في فصل الماهية الفصل القريب لان يلائم العموم ولو سلم ايضا ماة مثلا لا نم لم يكن لها فصل يميزها عن المشاركات في الجنس

ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال بأي عن الشخص انما يطلب ما يميزه عن الاشخاص كالنوعية
وان المشخصات الانسانية لا يطلب العقل بأي شيء ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد بأي
شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس بالشر اذا سئل عن الانسان بأي
شيء هو كان الطلب ما يميزه في الجملة اعلم ان السؤال بأي انما يطلب ما يميز المسؤول عنه عما يشاركه
فيما اضيف اليه لفظ أي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب ما يميزه عما يشاركه
في الحيوانية فاذا سئل عن الانسان بأي شيء هو يجاب بما يميزه عن الفصل والخاصة
المميزة عن كل ما يشاركه في الشيئية واذا سئل عنه بأي جسم هو في ذاته يجاب بالفصل المميز
له عما يشاركه في الجسمية وهو ... قابل الابعاد الثلاث قال فلذلك السائل
شيء هو في ذاته اي حاصل السؤال اي محصل التعريف ما يحمل على الشيء جوابا عن أي شيء هو في
الذي يطلب به المميز في الطلب ان كان المميز عن جميع الاغيار ومحصل التعريف ما يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز عن جميع الاغيار ويخرج الفصل البعيد عن الحد ...
وان كان المميز في الجملة فمحصل التعريف ما يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز
في الجملة فيدخل في تعريف الجنس ... فحمل الحد ... فيدل آخر ... التعريف ...
كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقام هنا ... الجنس من حيث هو جنس
ينبغي ان لا يحمل التمام الا ... وذلك على الافاضل ... كتب الاوائل ...

غير

بحثه فصل ولا يكون فصل اخر في مرتبة فيرد عليه انه اذا تركب امر من متساويين
يحصل في مرتبة فصلا فادة الشق الثاني ... ونقول المراد انه يحصل في مرتبة
فصل قريب آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصل المشترك ... الى تركب منها
الماهية قلنا ما يتوهم وجود فصل آخر في مرتبة لا يطلق القريب والبعيد ... ان
عدم اطلاق القريب والبعيد عليه ... واجاب عنه ما ... والشق الثاني الاول
ويستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما يكون تميزه عما ليس فوقه تميزا
عن المشارك في الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصلا مميزا
للماهية عن المشاركات في الجنسية فيحصل للماهية فصل آخر مميز للماهية عن المشاركات في الجنسية
فلا يكون الفصل اخيرا هذا ما افاده الاستاذ ... فانا لا نم انه يحصل ...
فصل آخر مميزا للماهية عن المشاركات في الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا
مميزا عما ... في الوجود ... تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز
تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا
بالنسبة الى ... في الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا مميزا لماهية عن المشاركات
في الجنسية وان شئت ... الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك ...
من كلام المصنف في شرح المطالع وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة للحصة النوع

... لم يكن مع العلة الاولى فلعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل
ولم يتفطن لشيء منها الا الاوحدي من الاكابر والافاضل قال كل منها فصلا للاول
او يقول لا اشكال ان كلا منهما فصل مميز له عن كل ما علاه ويميزه عن كل ما علا اشتراك واحد
قرار ... مستقلين على معلول واحد بالشخص وهو ... وعكس الحد ...
منه مميز له عن كل ما علاه دون ... فلا يكون التمييز ... واحدا ... في عكس
بين الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ... لا يخفى ان اعتبار القريب والبعيد في
التمييز عن المشاركات في الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى امر واحد كالحساس والناطق
بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة
الى الانسان والحيوان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات في الوجود ...
في شيئين بالنسبة الى امر واحد ... الا على الاحتمال الذي ذكرناه فتأمل قال ...
البعد ... وزيادة الاعتناء اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح من ان ...
عائدة شاملة ... الاعتراض على توجيه المعترض على احتمال ذكر وهو ...
لماهية ... او ... لا يذهب عليك ان هذا ... الى المقصود
... الاشارة الى ... من الانظار انما يجب ... الاجزاء
... بعض الاجزاء ... المركب ... الاجزاء الخارجية

داخل

داخلا وكل الامرين في الجوهر كما خارجا عن ذلك الامر ... الاول يلزم كون الجنس
... يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره والمراد بالشيء هو الجوهر المركب من جزء
الآخر ومن المساوي للآخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء يلزم ان يكون المركب
مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء ومن المساوي الآخر ... ان يراد
بالشيء هو جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا
في ذلك الجزء لكان الجزء المركب من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى
الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن الجوهر الجزء عارضا له ...
العارض المركب ... المعروض ... والجزء الكلي هو نفس المعروض لا ...
لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض
المركب من آ و ب والجوهر المعروض آ ... ذلك الجوهر المركب
من آ و ب ويمتنع ان يكون عارضا لنفسه ...
فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر ما ... في مباحث الكلي
الا انه ... يتنبه في المباحث المتعلقة بالامور العامة وفقنا الله لسلوك
مسالك التحقيق ... الى معارج الدقيق والترقي ...
اي ... عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو ...

بالماهية في القسم الثاني من حيث هي وهي الكلية ليس كذلك بل المراد بالماهية في الجملة
اعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث
هي قسيم القسم ولا لازم الوجود وحينئذ فان محصل القسم اما الذي يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا يمتنع انفكاكه
عنها والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية
من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينته للازم الوجود
للقسم الثاني في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين
ولما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو ان منشأ الخ
هو النفس وفي هذا التقسيم من النفس والغير وجب ذلك تعرضا للجواب
عن الشبهة باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع انه
معلوم في دفع الشبهة فتأمل   فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
انه جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا محصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة الخ   فان اعتبرت تلك الجملة الخارجية او بشرط ذا تحققت تلك
الجملة   والا فلا ان يقال [illegible] لانه يمكن ان يتصف الجملة متعلقة
بالماهية والمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية وح يندفع الاشكال كما لا يخفى

فانه

فائدة في مقابلة اللازم الغير البين الذي يتوقف جزم الذهن باللزوم الى الواسطة
فكانه قال هو الذي لا يتوقف جزم الذهن باللزوم الى الوسط واما الثاني فلانه عن
وما قررنا ما ذكره ان من ان الوسط على ما فسره القوم او [illegible]   ومن دفع تحقيقه
انه قال ان المنفصلة الواقعة في التقسيم الواقعة في التقسيم مما [illegible] الا يمكن
عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يتحقق هنا قسم ثالث الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن
عدم تحقق طرفيها لا يحقق واحد منها ولا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد
عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود في التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت
ذلك   ومن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يبعد ان
يكون المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم الكلام واعلم ان المفهوم
من كلام قدس سره هو ان البديهي يطلق بالاولي كالحدس والتجربي داخل
في اللازم الغير البين ومن كلام بعضهم انه داخل في اللزوم البين وعلى التقدير
يندفع اعتراض الشارح على وجه فتأمل   والبديهي يطلق على امر يكفي
تصور الطرفين فيه لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط
كالقسم الاول من الغير البين والظاهر ان يترك قوله تصور الطرفين الا انه ذكره
مقابلة البين   فان قلت فهم من [illegible] قلنا هنا هو اللازم الذهني اما ان اللازم

ذلك

الا ان يراد بها الكثرة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيء على الكثرة خلاف المتعارف
ولا يبعد ان يقال الملحوظ فيه المفارقة مع بطوء الزوال   وهذا القسم
ليس بحاصر لما عند بعضهم ان المراد بالمفارقة المفارقة بالفعل وهو منحصر فيهما فان
قلت يلزم ان يكون مطلق المفارقة قسما من اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال
وبطيئه اجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل
قسمه الثاني هو المفارق بالفعل   ان اخص باعتبار حقيقته [illegible]
اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة
المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان
واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالماشي بالنسبة
الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه [illegible]
لا مطلقا وانها ينقسم الى الخاصة المساوية لموضوعها والى الخاصة التي اخص من موضوعها
كالضاحك بالقوة والضاحك بالفعل للانسان وانها ينقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي
التي يكون مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصا لكن اذا قيد بعضها
ببعض حصل من اجتماعها صفة مساوية لذلك المفروض كقولنا ان الانسان
الماشي على القدمين العريض الاظفار فان كل واحدة من هذه الصفات لا يختص بالانسان [illegible]

فلا انه

قال الشيخ
ولما كان هذه التعريفات رسوما قال الحكماء في المختصر اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود
او رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس مرتبتهم بكذا والنوع بكذا الكلي
هكذا الخ والحق انها حدود لان الماهية للجنس وراء المفهوم فان الاول يكون الجنس
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والتعريف المذكور
في تعريفه بان لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى فان لم لا يجوز ان يكون
الكليات الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمعروضها وراءها وهو الجنس والجواب
عنه ان يقال ان الكليات امور اعتبارية حصلت منها معانيها ووضعت اسماؤها لها
فليس لها معان وراء تلك المفهومات لان عدم العلم بالحقيقة لا يوجب العلم الرسمية
ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها
بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر ووضعت اسماؤها
بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعل ههنا كذلك والجواب عن الاول
انه ثبت ذلك بعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في شيء من الكليات هذه الاسماء غير هذه
المفهومات وعن الثاني بان هذه الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم عرفهم
هو ما يقابل الحد هذا وقيل انما كان هذه التعريفات رسوما لان التعريف بالعارض رسم
والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات

واما حمل هو هو فيتنجز ان حمل المتواطئ ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة

كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق اي لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب

اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال

بياض والابيض حال معينها واحد فيصح حمل البياض على الجسم حمل الاشتقاق

وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب واذا ذكر هذا فيحمل في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق

لان انما المشتق منه شيء محمول في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار

فجعلها قسما واحدا اولى واعلم ان الكلية انما يتصف بها بالقياس الى افرادها

الحقيقة التي هي يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كان

متوحدا كافراد الكلي لا بالقياس الى حصصها التي هي نفس طبايعها وفردياتها

لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصها من الامور الخارجية

المقارنة ابا ما فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتامل

فناط الكلية والجزئية اه تحقيقه ان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية

هو الحصول الكلي فان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يتصف بكل الاوصاف

ولو لاحظ العقل المفهوم بالكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية

فان الكلية لانه هو بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامثاله

الغير المتناهية يكون موجودا دفعة   من تعقل احدها تعقل الاخر

اذ لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الاخر لزم تعقل احدهما تعقل الاخر

بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان مفهوم الكل ما

نفس تقوم ويلزم لو كان كذلك لكان كل حيوانا وكل حيوان كليا واما ثالثا

المركب منها فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم

ولعل المراد ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو معروض لمفهوم الكلي قال المصنف

في شرح الملخص فيختص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول وهو معروض

الكلية تسمية كليا طبيعيا   فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض بعينه

اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي

اما اذا اعتبر العارض مع المعروض لا يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار

العارض في الطبيعي بطريق العينية واعتباره في العقلي بطريق الجزئية

او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج هذا انما يظهر عند القائلين بوجوده

في الخارج   لان المنطقي يبحث عنه هذا الحصر اه   ولعل قال الحيوان

مثلا اه لو قيل انا قلنا الحيوان كلي لافادة هذا المعنى واما ذكر المصنف فلا يظهر منه الا

عدم اختصاصها لاعتبار مفهوم الحيوان   والحيوان جزء من هذا الحيوان

جزئية عامة   وانما اعتبر النسب الاربع اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم

يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكره

والا لكان التخصيص لغوا يمكن ان يكون التخصيص باعتبار منصوبة الكلي   بيم ذلك المنفاة

بان الثقات فانه لما علم ان بين الكليين الذين لا يصدق احدهما على كل ما صدق

عليه الاخر مباينا وبين الكليين اللذين يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر عموما

مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي تباينا والكلي الاخر المتباين

وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا   على ان المقصود اه هذا من تتمة قوله قلت في هذا

الربط الاعتبار اصل النسبة بين الكليات   فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكلام اه

يعني انا اشرنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل

منها زيد كان من المشار اليه جزئيا متعددة يصدق كل منها على ما عداه

فان هذا الكاتب مثلا يصدق على هذا الضاحك والطويل والقاعد وبالعكس وكل

من العوارض المذكورة جزئي واحد واعترض بانه هذا انما هو للمحقق على ما ذكره

من قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له بان الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي

من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا منه ليس الا من قلة الالتفات

الى الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل ذلك الامام   فلان الجزئي ان كان جزئيا

متساويان لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما

على شيء لا يحتمل انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند

عدم تلك الذات واذا الملاحظ ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان محصلة

ومعدولة وهما متباينتان صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما

في صدقه لا صدق نفسه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع التساوي

الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع فان

كل انسان ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار هو سلب صدق الناطق وهو

بعض الانسان ليس بناطق لا صدق اللاناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق

في حالة الافراد مع اعتبار الصدق على شيء في حالة صدقه على شيء فاذا قيل لم لم

كل لا شيء لا يمكن صدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا المنع

بلا مكابرة والمخلص الحق هو التخلص بان يقال لما كان نقيض الشيء عليه لا على لازمه

لم فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتين الطرفين ولا معدولتين

والموجبة السالبة الطرفين لا يستلزم صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم

يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول

عليه وانه قول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستلزم صدقها وجود الموضوع

فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة   اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص في الجملة لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق

عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما صدق عليه نقيض

الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم

يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل

والنقض مما مر المحقق ان يكون المدعى موجبة سالبة الطرفين او معدولة

الطرفين فنقول كل ما ليس بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذبت هذه القضية

الموجبة لكان كونه اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع

والاول لان الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني

يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان على اللاشيء حينئذ

فتأمل.   ببعض لا انسان لا حيوان انما ذكر ذلك مع ان قوله

بعض اللاحيوان انسان يكفي في حصول المعنى لاظهار منافاته مع القضية

كلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان فتدبر   واما الثاني

فلانه لو لا صدق قولنا اه توضيحه ان قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص

يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية

في جعل النقيض جزء من الدليل مسامحة هذا وقد يقال لو ثبت ان نقيض

الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا يصدق قولنا كلما ليس بممكن بالامكان

العام ليس فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع الكبرى لوجوه كثيرة لا يليق

ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر الى ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب

وهو ان المراد من الممكن العام ان كان هو الجانب الموافق الواجب الموجب فلا نم ان

الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السلب فلا نم ان الواجب ممكن بالا

العام فان قلت ان اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد

الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا

سلب الضرورة من احد الطرفين معناه سلب الضرورة الذي هو مطلق سلب

ضرورة العدم وليس ذلك بمعنى الاشتراك بينهما بل الممكن العام يقع بالاشتراك

اللفظي عليهما فلينظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة التي يقع بها الاذكياء فضلا

عن جهالهم كابن العلاء   لو اطلقنا التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم اه لاحتمال

ان يقول الملازمة ممنوعة.   لاحتمال ان يكون التباين الثابت بين نقيضيهما

جزئيا قلنا اذا قلنا بين امرين بينهما عموم وجه التباين الجزئي فمعناه ان النقيض

قد لا يصدقان اصلا وقد يصدقان فان التباين الجزئي غير منحصر في التباين

احد الشيئين نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر كالحيوان

واللاانسان فان الحيوان يصدق مع النقيض الانسان ولا يصدق كل واحد منه

نقيضهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الاخر   فلا شك ان المدعى

بهذا المعنى لا يتم اه وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الاخر لا ينافي

كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما

التباين الجزئي بهذا من الخصوصيتين فيحتاج في ذلك الى بيان احد هما

ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد فيهما بقوله وان صدقا

معا والاخر ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور بينهما بقوله

لم يصدقا اه فحاصل الاسران كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الاخر التحقق

كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر فيكون تباين الجزئي حاصلا ليس

ذلك في ضمن تباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور

كاللاانسان واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكان

مجتمعين بالجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود

واللامعدوم فتعين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا

بين نقيض المتباين بل التباين كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في

الشرطيتم مقابله   وجه يكون تسمية بالحقيقي ظاهرة فان الكلية بالنظر الى حقيقة

الماهية من الشركة   وعلى هذا اي على ما ذكرنا من ان الجزئي الاضافي ما اندرج تحته

شيء في نفس الامر   كان الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء لا يذهب عليك انه

على هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار الفرض فتحققه على الغير على اعتبار الاضافة

باعتبار التعقل مع الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافة باعتبار ان تحققه يتوقف

على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الحقيقي لا في المعنى

الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض لا انا نقول امر مشترك بين المعنيين

وان لم يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق المتوقف على امكان احد رابطي الغير والتقابل

ليس لاحد وتسمية المعنى المذكور بالجزئي الاضافي ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان

اندراجه تحت شيء فاعرض   ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهورا

ان كلا من المتضايفين تارة على معنى النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة

وهو المضاف الحقيقي وتارة الى المعروض من هو معروض كالابن والاب وهو المضاف

المشهوري   وما يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله

على تعقل اسام الحكم من مضاف الجزئي الاضافي وايضا تعريفا بالجزئي الاضافي بالاخص

تامل   فالاولى ان لا يقتصر على الثاني لا يخفى ان المحل الاول ايضا يفهم من تعريف

وان جاز ان يتعلق بقوله بذلك وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
كما ذكرنا التعريف فان كان ذلك كما انه مع شرائط مخصوص لو كان الواجب الوجود
لو كان عبارة عن الماهية وشرائط هو التشخص قياسا على سائر الجزئيات يلزم
ان عيناه ذاته ثم يتشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اي
عين ذاته ثم لا يتشخص عارض واجيب يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول
ان المفهوم الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة متصف بالجزئية وذات الواجب
لا يمكن تعقلها الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود الذهني بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون
بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل
كان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل مانعا لانه
لا يعقل الا بوجوه كلية فلا نقض بها لكن الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه الاول
كما لا يخفى على المتأمل وقوله اذا لم يرد وابه كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه
من الجزئية المذكورة التي لا يتوقف على الحصول بالفعل وعلى امكان حصوله الا
انه يكفي في رد الجواب على الوجه الاول ويحصل ما ذكره في الرد اولا وهو انا لا نم ذكر
المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل

مختار

فيه ان التشخص المعلوم للواجب هو الماهية الكلية مع شرائط يمنع بطلان اللازم ان تشخص
الواجب عينه قلنا بل المحقق ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود
هو الماهية وموجود آخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل
يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلي عرضي للماهية الكلية
في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب
عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فليتفطن فانه من مزال الاقدام كذلك
يعلم بالاشتراك لو ترك قوله كونه كان اولى فيكون مضافا اي يكون
النوع الاضافي مضافا للجنس فلا حد ان يقول لما تحقق التضايف بينهما فلا يصح
اخذ احدهما في تعريف الآخر وبيان ذلك التضايف فيهما كما ان الماهية
منزلة منزلة الجنس وانما قال منزلة الجنس لما سنذكر من ان الجنس هو الكلي
وان الماهية ملزومة لذلك اشارة الى ما سبق اشارة الى ما قال بعضهم ان
من ان ذكر الجنس انما يجب في حد التام والحق لما انما ان هذا حد تام
الماهية هي الصورة العقلية الخ التي يتوقف على الصور العقلية كما يطلق على الكيفية
الحاصلة من الشيء في العقل يطلق ايضا على صاحب تلك الصورة والكلام في الاول منهما
هو الثاني فتامل لكن دلالة الالتزام مهجورة لما فيه ان يمنع كون الكلي لازما

في الكلام فاعلم ذلك ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه
فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان
الجسم محمولا عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان يستحيل حمله
عليه واستبعده الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان
وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان والتحقيق
ذلك ويحصل ما حققه هو ان الجسمية فانها لا يوجد للانسان الا وقد تقوم الحيوانية
ولو كان الجسمية بمعنى الجنس وجود ما يحصل من وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود
ذلك الجسم في النوع لا غير لحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون انسانية وجسمية
بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانية وانسانية وان كان جسميته بمعنى المادة
يتحقق بدونها كما في النطفة فتحقق الجسمية له بدونه لا يكون الا بمعلول حيوانا
وانسانا فتأمل قوله قولا اوليا احترز عن الصنفان من ان الصنف
لكونه قاصر يجيء بقوله في جواب ما هو فهو حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة
ينقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ما ليس كذلك
والصنف من القول فلا يجيء بقوله في جواب ما هو فافهم فيلزم لو لا قوله
في على الجسم الكل الخ فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس

الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي صنفا وهو باطل ولا يكون
النوع الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا بل جنس وهو باطل ايضا
اما ان يكون اعم الانواع وحاصله ان النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في سلسلة
من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد
وان كان الثاني فاما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها واخص
هو الثلاثة الباقية وفي حقيقة العقل منعه لم يحكم العقل
قال الفاضل المحال لا يلزم من انتفائه في حقيقة العقل لم يحكم العقل بنوعا لها
لجواز لم يكن جنسا او عرضا عاما لها وكل منها قسم منحصر في شخص فلا يتم المثال وان
اراد بقوله حقيقة العقل متنفة لم يحكم العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ولم يتم
المثال الآن اللفظ لا يساعده اولى ان اضافة الحقيقة الى العقل مباينة يمكن حمله
على المعنى المقصود لان ترتب الانواع اما ان يكون هناك نوع ونوع نوع الخ
فالجسم الكل نوع والحيوان نوع نوع والانسان نوع نوع نوع وكذا في
الاجناس هو لم يكن هناك جنس وجنس جنس فالحيوان جنس والجسم
النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس
فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا اذ مثال العقل ان كان جنسا يكون جنسا

وكذلك لا يكفي في صحة المثل الثاني مخالفة بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا عاما
لاجلسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذه
الاعتراضات على ذلك المحقق الكامل لا يليق بشان هذا المدقق الفاضل وبين
كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق
الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي
بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس
متوسط في الالوان واما بين الجنس المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط
بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي
فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنس هو الكيف العرض وهو عرض بالنسبة
اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون
الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا
في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع
المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي وذهب قدماء المنطقيين
على ما نقل عنهم في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي و ذكر

المقول

قال الشارح
ثم الى ان الجنس في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة لما اعتبر الموالقية جواب
ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه والمراد المقول في جواب ما هو
هو الماهية المسئول عنها المذكورة بالمطابقة لكنه اولى والمناسب لما ذكره في جواب المقول
من قوله فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة بدل الدال عليه بالمطابقة هل
في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو انما هو باعتبار انه مشتمل على الماهية
المحدودة التي طلب بعض معرفتها بخصوصيتها الا باعتبار كونها مغايرا لها ومستوجبا
لنقص بها انه المقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود
وحقيقته وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء لا عما يوجب تصوره
تصوره وانما قيل مثلا ما يذكر بها بالاثبات ولا يخفى ان ذكره حد بل لم يقع صوا
ما طو اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر تخصيص اللازم في الطريق بالجنس
المدلول عليه مطابقة او جزئا المقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو اي طريق يوصل الى
عينه بما هو والمقول المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان
لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه
المستقل في المدلولية والواقع في الطريق والمدلول التضمني مائل في المدلولية

الجنس والفصل لان الكلام فيما بين ان الكلام في الفصل المقومة فان المقصود حينئذ
عدم تقوم الفصل المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي فلا بد من حمل
المقومات منهما على المقومات المفصلة وان تحقق الكلام ان الفصول المقومة للسافل
مقومة له بل لا يكون مقومة للعالي لان العالي جميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول
المقومة للسافل مقومة للسافل مقومة للعالم بين الفرق بينهما هذا ولا يخفى
عليك انه يصح حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومة
وان عدم الفرق يلزم الا يفهم اذا لتمايز العالي والسافل ليس الا بالفصول
المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي محققة للسافل فلو تحقق العكس
يلزم عدم الفرق فليتأمل والقول انه والعرض ما يستلزم تصوره تصوره
انتهى اه اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره
على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصوره انتهى
بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول المقصود
بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم والمقابلة بالنظر
الى المقصود من كل منهما قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه
واخص من نفسه والا لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف بخروج هذا الفرد

٣ اجزائها

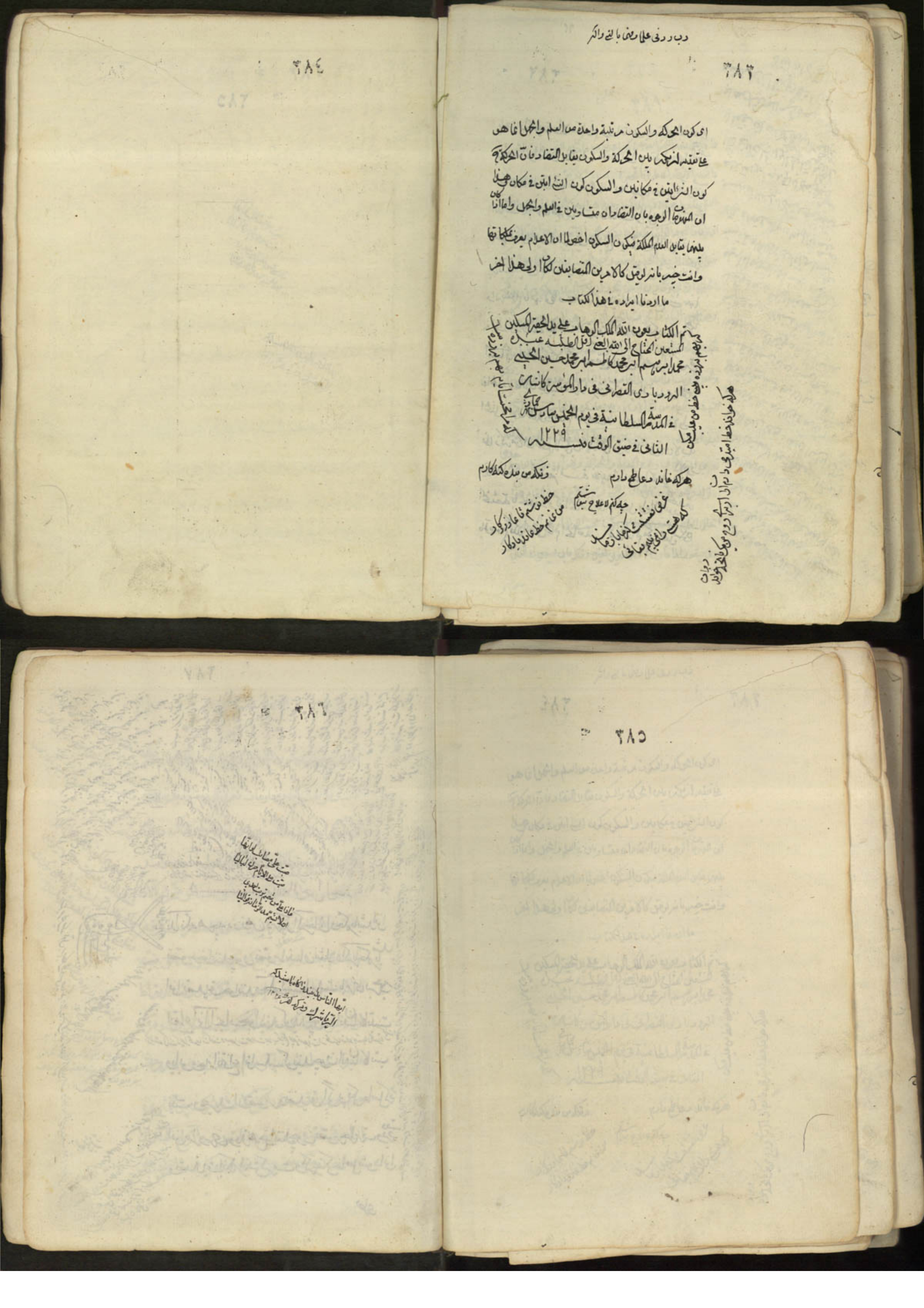
اجزائها فان جميع الاجزاء والحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال
والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة واحدة
كان كل واحد من تصورات جميع الاجزاء مرادا على حدة بنا به بما جزء من اجزاء
الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود فان قيل المقصود
منفصلة بغير الكنه من اي اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا
فان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي
وبعضها بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت رسما والا
الاعم من الشيء والاخص منه معرفا لانه لا بد ان تصور الاعم من الشيء
بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق
التعريف عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف على ما حقق هو ما يستلزم
تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء
وتصور الاخص من الشيء لا يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء
فافهم سواء كان في التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه او
انما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه

او مباين خاصة فيمتنع ان ينتقل الذهن من تصورها الى تصور كنه اخصه
في الاول واعمه في الثاني او مباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص
الشيء ما له خاصة فيمتنع ان ينتقل الذهن من تصورها الى تصور كنه ذلك الشيء
ولم يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد انتقال الذهن من تصور
العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس بكلي لصحة القيام
النقض في بعض المواد وقول بعض المحققين كلية فذلك مسلم لكن المساق في الصلاح
ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هو خاصة
بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو
الحد التام وانما في اقسام من الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص
فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على ما كان من الواجب اخراج المساوي من
المعرفة وتقول كذا ما الشيء الذي في قوله لكن المساوي في الصلاح كفاه بذلك
انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية
او امتيازها عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما جعل
اليه من اقسام المساوي بان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي بحصول ان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي تلك الخصوصية الانتقال

الثانية كانت الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية الكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف اي المحدود صدق عليه المعرف اي الحد
والرسم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي
القضية الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف وبالعكس اي اذا
صدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف
اي المحدود والمرسوم صدق نقيضه وهي القضية القائلة كلما صدق عليه
المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
والحد ما تركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اي النظر اليه كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال انا جوز
الفصل بتركيب الماهية من امرين متساويين او امور كذلك فينبغي ان يقال ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور
متساوية فنقول انا لم نقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمتحقق بل هو مبني
على احتمال عقلي لم يستدل على بطلانه فكثيرا ما يقع الغلط فان كثيرا ما يقع
على اذهان العربية والاصول بان حكم هذا المبني بالنفي على عام الاثبات فيقع الغلط
في الغلط الفعلية عن الاصطلاحين وانما ذكر على الكلية انما

والخاص يفيد التمييز ايضا عن كل ما عداه على ما ذكره الشارح وطريق الحصر
في اقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه يظهر فيها تمام
اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
سواء كان تلك البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز على الشارح
الجنسي او الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون او بغيره
وهو الرسم التام والخاصة بالجنس القريب وهو الرسم الناقص سواء كان
ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة او العرض العام
والفصل القريب او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها اعلم ان ما ذكره
الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره في الحاشية من ان الصواب
تبعى المخالفة وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها
تعريف الشارح لها بما ذكره في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العام بالحد
او قوله وهو ان يكون الشارح ترجيح الكلام في هذا المقام هو ان
الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول
فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف

باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة
وحدها والثاني من الثالث لان الثاني ايضا مظنة في جواز التعريف
وان كل واحد من الطرفين معرفة بمجرد لان احدهما مغاير للاخر بخلاف
الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث من الرابع لان الثالث يستلزم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبة والرابع يستلزم تقدم الشيء على نفسه
بمراتب فان قيل لم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود
والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها
في الحدود والتالي باطل فان التعريف بالحدود لا يكون بتمام الاجزاء
المساوي واذا كان كذلك فكان وقع الشيء من الامور المذكورة
في الحدود محالا لانا نجيب بان المراد انه تحقق وجه الشبه من الوجوه
الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف خللا او لا سيما اما الاول
فلما ذكره من ان الحد لا يكون الا بالجنس واما الثاني فلان لا بد
فيها من الخواص الملازمة المساوية فلا بد من المغايرة والاعرفية واما الامور
المختصة بالحدود وكذا الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة
بالرسوم فكذا الفصل مقام الخاصة هذا اذا لم يكن يجعل السكوت



اي كون الحركة والسكون مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو
على تقدير لم يكن بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة
كون الشيء اينين في مكانين والسكون كون الشيء اينا في مكان وهذا
ان المصنف اجاب الوجه بان التضادان متساويان في العلم والجهل واما انا
فبينهما يقابل العدم والملكة فيكون السكون اخص لما ان الاعدام يعرف بملكاتها
وانت خبير بانه لو بقي كالاخرين المتقابلين لكان اولى وهذا اخر
ما اردنا ايراده في هذا الكتاب

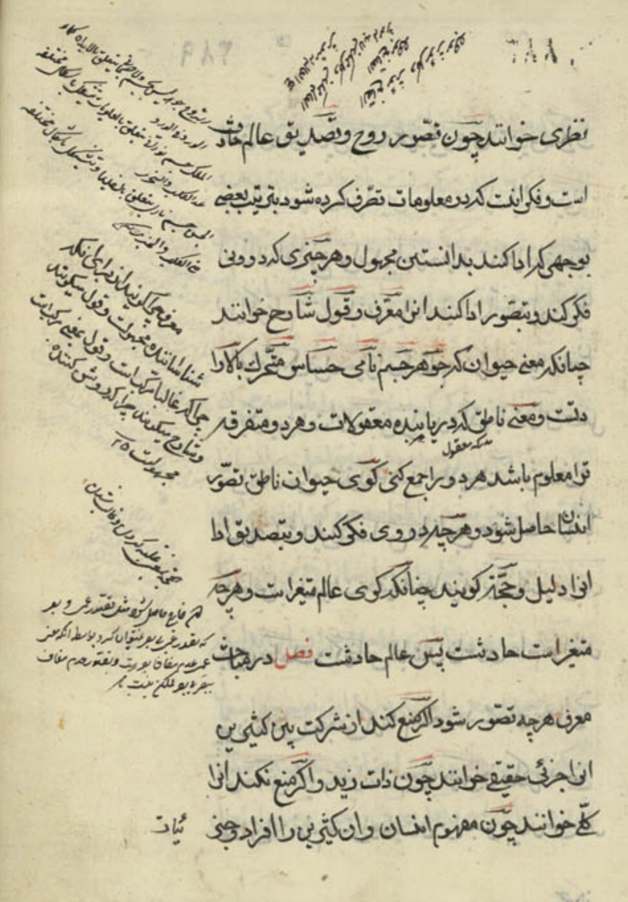
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد الحقير المسكين
المستعين المحتاج الى الله الغني اقل الطلبة عبد
محمد ابراهيم ابن محمد كاظم ابن محمد حسين الحسيني
الرودبادي القصراني في دار المؤمنين كاشان
في المدرسة السلطانية في يوم الخميس سادس جمادي
الثاني في ضيق الوقت سنة ١٢٢٩

هر كه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بنده گنهكارم

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه هرچه در ذهن در آید اگر خالی از حکم باشد انرا
تصور خوانند چون تصور انسان مثلا واگر با حکم باشد
انرا تصدیق خوانند وحکم نسبت امریست بامری بر جهة
ایقاع انرا ایجاب خوانند کویند چون انسان کاتبست
ویا بر وجه انتزاع انرا سلب کویند چون انسان کاتب
نیست وهریک از تصور وتصدیق اگر بی فکر حاصل کردد
انرا ضروری وبدیهی خوانند چون تصور حرارت وبرودت
وتصدیق بانکه اتش کرمست واگر بفکر حاصل شود انرا

نظری



نظری خوانند چون تصور روح وتصدیق بانکه عالم حادث
است وفکر انست که در معلومات تصرف کرده شود بترتیب بعضی
بوجهی که ادا کند بدانستن مجهول وهرچیزی که در وی
فکر کنند وبتصور ادا کند انرا معرف وقول شارح خوانند
چنانکه معنی حیوان که جوهر جسم نامی حساس متحرک بالارادت
دانست ومعنی ناطق که دریابنده معقولات وهردو متفرق
ترا معلوم باشد هردو را جمع کنی کویی حیوان ناطق تصور
انسان حاصل شود وهرچه در وی فکر کنند وبتصدیق ادا
انرا دلیل وحجت کویند چنانکه کویی عالم متغیر است وهرچه
متغیر است حادثست پس عالم حادثست فصل در مباحث
معرف هرچه تصور شود اگر منع کند از شرکت بین کثیرین
انرا جزئی حقیقی خوانند چون ذات زید واگر منع نکند انرا
کلی خوانند چون مفهوم انسان وان کثیرین را افراد جز

اضافی وی خوانند چون زید وعمرو وبکر وغیر آن وچون کلی را
نسبت کنی با افراد وی یا عین حقیقت افراد باشد چون
انسان انرا نوع خوانند یا جزء حقیقت افراد باشد یا
پس اگر تمام مشترک باشد میان حقیقت آن افراد ومیان
ماهیت دیگر چون حیوان که تمام مشترکست میان انسان
ودیگر حیوانات انرا جنس خوانند واگر نباشد انرا فصل
خوانند خواه مشترک نباشد اصلا چون ناطق وخواه
مشترک باشد چون حساس ویا خارج حقیقت افراد باشد
اگر خاص باشد بیک حقیقة وماهیة انرا خاصه خوانند
چون ضاحک واگر خاص نباشد انرا عرض عام خوانند
چون ماشی وجنس اگر تمام مشترک نسبت با همه مشارکات
انرا جنس قریب خوانند چون حیوان واگر با بعضی
مشارکات تمام مشترک باشد انرا جنس بعید خوانند

چون

جوهر که میان انسان با مجردات ونباتات مشترکست و
تمام مشترکست اینست که مرتبت با مجردات ومراتب بعید
مختلف شود وهرکه که جنس قریب با فصل قریب جمع شود
انرا حد تام خوانند چون حیوان ناطق مر انسانی را وکه
جنس بعید با فصل قریب جمع کنی انرا حد ناقص خوانند
چون جسم ناطق وهرکه که جنس قریب را با خاصه جمع کنی
انرا رسم تام خوانند چون حیوان ضاحک مر انسانی را
وهمچنین اگر جنس بعید را با خاصه جمع کنی انرا رسم ناقص
خوانند چون جسم ضاحک مر انسانی وعرض عام با خاصه
رسم ناقص باشد چون ماشی وضاحک مر انسانی بدانکه
جنس وفصل وحد را بیشتر در حقایق موجوده استعمال
میکنند ودر مفهومات اعتباری نیز چون اصطلاحات
نحویون مثل کلمه اسم وفعل وحرف ومعرب ومبنی استعمال

میکند و پیش اهل عربیه حد بعضی معرف باشد و اقسام او بعد در
در وی داخل فصل در مباحث حجت و دلیل تصدیق را قضیه
خوانند و قضیه بر سه قسم است اول حملیه و آن مرکب از دو مفرد
باشد مثل الانسان کاتب و این را موجبه گویند و لا انسان
لیس بکاتب و این را سالبه خوانند و محکوم به را محمول خوانند
دوم شرطیه متصله و آن مرکب بود از دو قضیه که میان ایشان
حکم کرده شود باتصال چون کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود
و این را موجبه خوانند و یا حکم کرده شود بسلب اتصال چون
لیس البتة اذا کانت الشمس طالعة کان اللیل موجودا و این را سالبه
خوانند سیم شرطیه منفصله و آن مرکب باشد از دو قضیه
که میان ایشان حکم کرده باشند بانفصال و یا سلب انفصال و منفصله
بر سه قسم است اول حقیقیة که در وی حکم کرده باشند در انفصال
بصدق و کذب چون العدد اما زوج او فرد و این را موجبه منفصله

حقیقة

حقیقة خوانند و یا حکم کرده باشند بسلب انفصال چون
لیس العدد اما زوجا و اما منقسما الی متساویین و این را سالبه
حقیقیه خوانند دوم مانعة الجمع که در وی حکم کرده باشند
بانفصال در صدق فقط و یا سلب انفصال در صدق فقط چون
هذا الشیء اما شجر و اما حجر و لیس هذا الشیء اما حجرا و حیوانا
سیم مانعة الخلو که در وی حکم کرده باشند بانفصال در کذب
فقط یا سلب انفصال در کذب فقط چون هذا الشیء اما لا حجر و اما
لا شجر و لیس هذا الشیء اما حجر و اما شجرا و دلیل چون مرکب شود
از حملیات صرف او را قیاس اقترانی خوانند و در وی چهار
شکل مستفید گردد و بیان این معنی آنست که چون از قضیه حملیه
نسبت محمول با موضوع مجهول باشد احتیاج افتد بمتوسطی
که او را با هر دو طرف از موضوع و محمول قضیه مطلوبه نسبتی باشد
تا بواسطه آن نسبت محمول و موضوع که مطلوبست معلوم شود و مثل

اینست که ج محمول است با ب که موضوع است چون مجهول باشد احتیاج
افتد بمتوسط پس انجا سه چیز باشد اول موضوع قضیه مطلوبه
محمول قضیه مطلوبه دوم متوسط پس اگر متوسط محمول شود
موضوع مطلوب را و موضوع شود محمول مطلوب را او را شکل اول
خوانند چون کل ب ا و کل ا ج فکل ب ج و اگر این بر عکس باشد
او را شکل چهارم خوانند چون کل ا ب و کل ج ا ینتج بعض ب ج
و این بعید از طبیعت است و اگر متوسط محمول شود هر دو را
او را شکل ثانی خوانند چون کل ب ا و لا شیء من ج ا فلا شیء
من ب ج و اگر هر دو را موضوع شود او را شکل ثالث خوانند چون
کل ا ب و کل ا ج ینتج بعض ب ج و اگر دلیل مرکب شود از متصله
و یا از منفصله او را قیاس استثنائی خوانند مثال متصله کلما
کان هذا الشیء انسانا کان حیوانا لکنه انسان فهو حیوان
لکنه لیس بحیوان فلیس انسان مثال منفصله چون



چون هذا العدد اما زوج و اما فرد لکنه زوج
فلیس بفرد لکنه فرد فلیس بزوج لکنه لیس بفرد فهو
زوج لکنه لیس بزوج فهو فرد قد تم هذه الرساله
فی یوم الاثنان فی ...
... فی سنه ۱۲۲۶

